سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر

المجلد السادس

من كتاب الزكاة إلى كتاب الصيام

الأحاديث (٥٧٢ - ٦٧٤)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
480 ص؛ 17×24 سم

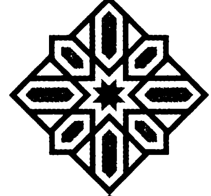
رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 978-603-05-1947-7 (مجموعة)
ردمك: 978-603-05-1954-5 (ج7)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)



شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر



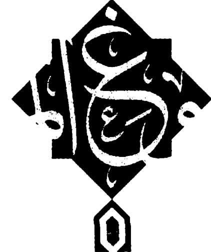
المجلد السادس

من كتاب الزكاة إلى كتاب الصيام

الأحاديث (٥٧٢ - ٦٧٤)

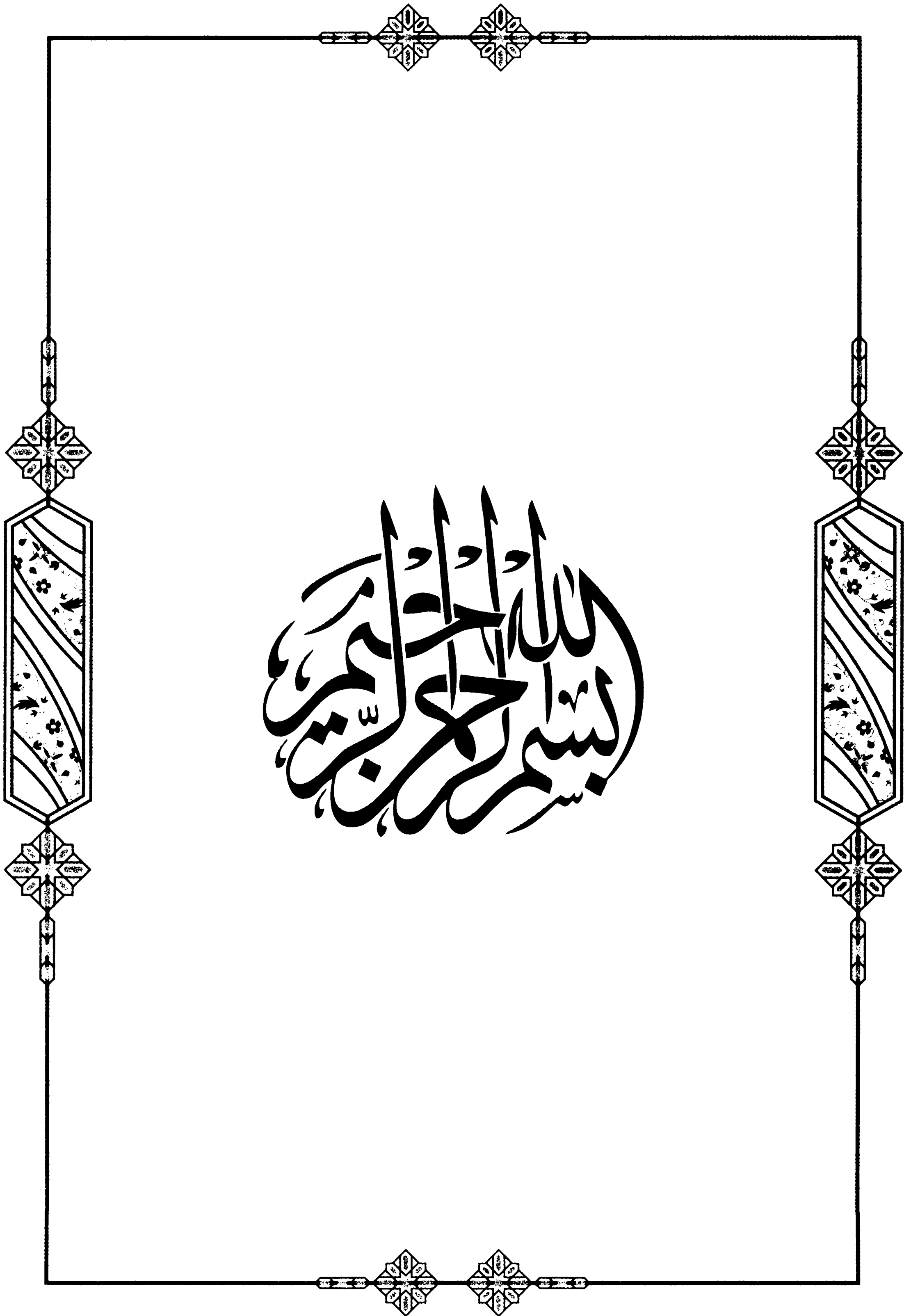
طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

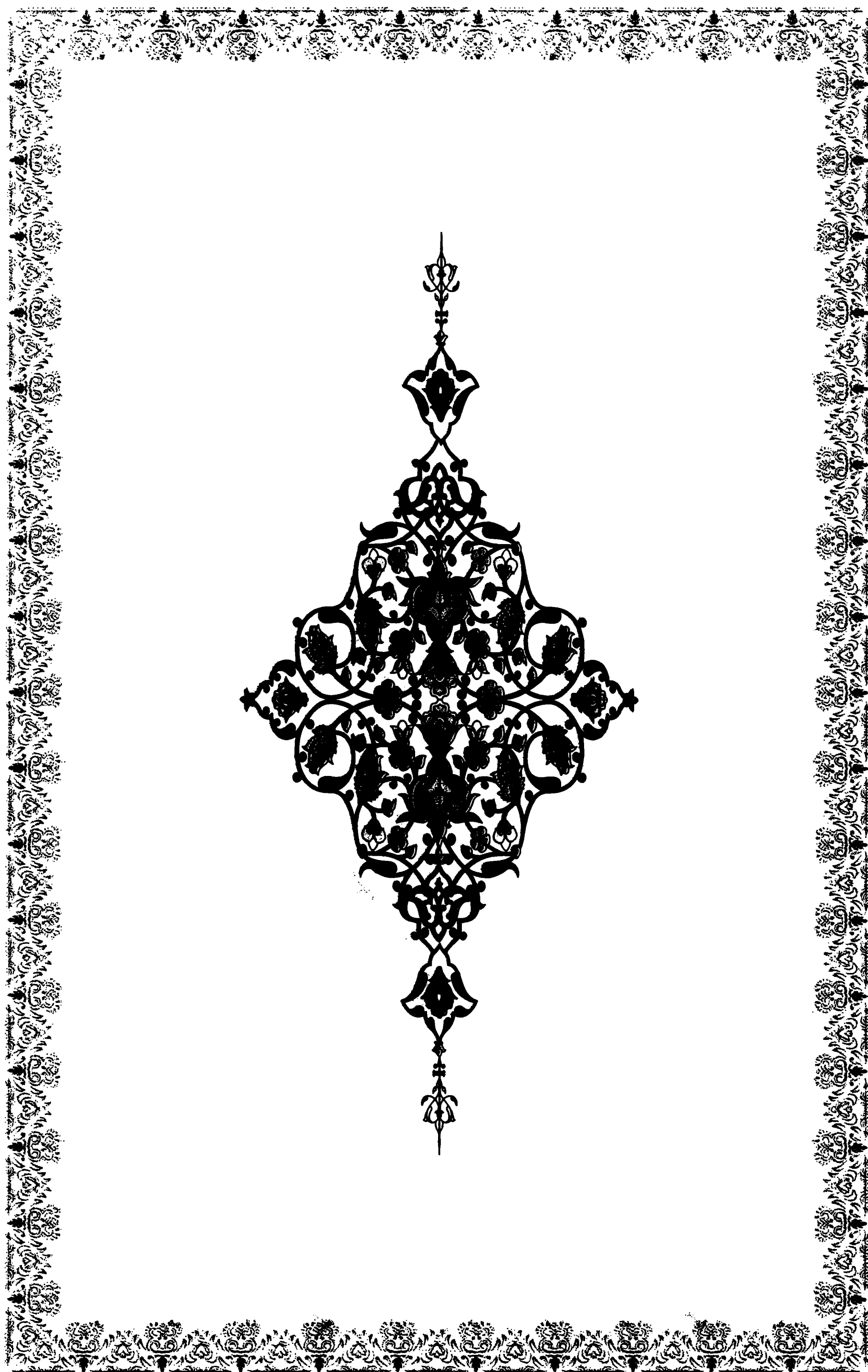


دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض


بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

قولـه: (كتاب الزكاة) ومعنى الزكاةِ في اللُّغـةِ: الطُّهْرُ والنَّماءُ، يقال: زَكَا الزَّرعُ وزَكَا المالُ: إذا نَمَا، وزكتِ الثمرةُ: إذا نَمَتْ، وزكا الرَّجُلُ: إذا زَكَـتْ أخلاقُـه وطابَتْ، ومِن هذا قولُه ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

والمـرادُ بها: زكاةُ المالِ التي هي الرُّكنُ الثالثُ مِن أركانِ الإسـلامِ الخمسةِ بإجمـاعِ المسـلمينَ[(١)]؛ كمـا فـي حديـثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فـي «الصحيحيـن»[(٢)]: «بُنِيَ الإسـلامُ علىٰ خمسٍ: شـهادةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمـداً رسـولُ اللهِ، وإقـامِ الصـلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحـجِّ، وصومِ رمضانَ»، وحديثِ عُمرَ في سؤالِ جبريلَ[(٣)]، وحديثِ أبي هريرةَ[(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرةٌ.

---

(١) «الإجمـاع» لابن المنـذر ص٤٥، و«الإقناع في مسـائل الإجماع» ١/ ١٩٣ (١٠٧٣).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩- ١٠).

والقرآنُ يدلُّ عليه أيضاً؛ فإنَّ الله ﷻ قَرَنَ الزكاةَ بالصلاةِ في آياتٍ كثيراتٍ مثل قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦] ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥] ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ...﴾ الآياتِ [التوبة:١١].

فالزكاةُ أُختُ الصلاةِ، وهي الرُّكنُ الثالثُ مِن أركانِ الإسلامِ العظيمةِ.

ومن جَحَدَ وجوبَ الزكاةِ كَفَرَ إجماعاً؛ ولو صَلَّىٰ وصامَ، ولو قال: «أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأنّ محمداً رسولُ الله».

أمّا تاركُ الزكاةِ -مع إقرارِه بحُكْمِها- **فالصحيحُ** أنه لا يكفرُ ما دام لم يَجْحَدْ وجوبَها، بل هي كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، ففي الحديثِ الصحيحِ: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فِضةٍ، لا يؤدِّي منها حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامةِ، صُفِّحَتْ له صفائِحُ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكوىٰ بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعيدتْ له، في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتىٰ يُقضىٰ بين العبادِ، فَيَرىٰ سبيلَه، إما إلى الجنَّةِ، وإما إلى النارِ...»[1]. فقال: «فَيَرىٰ سبيلَه، إما إلى الجنَّةِ، وإما إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النارِ»، ولم يقلْ: يُخَلَّدُ.

وقدِ اختلفَ أهلُ العِلمِ في فَرْضِها، والمشهورُ أنها فُرِضتْ في السَّنَةِ الثانيـةِ مِن الهجرةِ(١) لكنْ أصلُ الزكاةِ والإنفاقِ والمواسـاةِ مفروضٌ في مكَّـةَ؛ كما في قولِه ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وهي سـورةٌ مكيَّـةٌ، أمّـا الزكاةُ ذاتُ النُّصُـبِ والمقاديرِ والمصـرفِ المعيَّنِ فإنما كان فرضها في المدينةِ.



(١) انظـر: «حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختـار» ٢/ ٢٥٦. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ١٨٦. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٢٠٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٤٤. و«كشاف القناع» ٤/ ٣٠٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٦٨.

بلوغ المرام

٥٧٢- عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمنِ -فذكرَ الحديثَ، وفيه-: إنَّ الله قدِ افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم؛ تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم، فَتُرَدُّ في فُقَرائِهم» متفقٌ عليه[(١)]، واللفظُ للبخاريِّ.

قوله: (عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هو: عبدُ اللهِ بنُ عباسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، والعباسُ له أولادٌ لكنْ أشهرُهم عبدُ الله، ومتىٰ أُطلِقَ «ابنُ عباسٍ» فهو عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وقد تقدمت ترجمته[(٢)].

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمنِ -فذكرَ الحديثَ) حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ عظيمٌ جليلٌ؛ أخرجَه الشيخان[(٣)] عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ مُعَلِّماً ومُرْشِداً وأميراً وجابياً للزكاةِ، وقال له ﷺ: «إنك تأتي قوماً مِن أهلِ الكتابِ، فادْعُهم إلىٰ شهادةِ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ اللهِ».

---

(١) البخاري (١٣٩٥ و١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) ١/ ٧٦-٧٧ [شرح حديث (٧)].

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم ٢٩- (١٩).

تنبيه: في «صحيح مسلم»: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل»

وفـي لفـظٍ آخَـرَ: «فادْعُهـم إلىٰ أنْ يشـهدوا أنْ لا إلَـهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله»(١).

وفـي لفـظٍ: «فَلْيَكُنْ أوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه عبادةُ الله»(٢).

وفـي لفـظ: «فَلْيَكُنْ أوَّلَ ما تَدْعُوهم إلىٰ أنْ يُوَحِّدوا اللهَ تعالىٰ»(٣).

وقـد رواها الـرُّواةُ بعِدَّةِ ألفاظٍ؛ كلُّها تدورُ علىٰ شـيءٍ واحدٍ، وهو: دعوتهـم إلىٰ أن يُوَحِّـدوا الله، ويُفْرِدُوه بالعبادةِ، وإلـىٰ أنْ يُقِرُّوا بمحمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ.

وكان اليمـنُ ذاكَ الوقـتَ فيـه يهـودٌ كثيـرونَ، وفيه نصـارىٰ؛ فلهذا نبَّهَهُ ﷺ علىٰ ذلك؛ لِيَسـتَعِدَّ في مخاطَبتِهم ومناظرتِهم ومناقشـتِهم فيما قد يُورِدونَ عليه.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأُمَّةَ تُدْعَىٰ إلىٰ توحيدِ الله قبلَ كلِّ شـيءٍ؛ سـواءٌ كانـت جماعـةً أو قبيلةً أو أفـراداً؛ فإنهـم يُدْعَونَ أولاً إلـى الإيمانِ بالله وبرسـوله وهو توحيدُ اللهِ، هكذا يُعامَلُ أهلُ الشركِ؛ كما فعلَ النبيُّ ﷺ، فَيُدْعَـوْنَ أوَّلاً إلـىٰ توحيدِ الله؛ إلىٰ شـهادةِ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ؛ يشـهدون

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم ٣١- (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

بذلك قولاً، ويُحقِّقونَ ذلك عملاً؛ بالبراءةِ مِن الشركِ والحذرِ منه وبيان بُطلانِه، مع الإيمانِ بالرسولِ ﷺ والشهادةِ بأنه رسولُ الله حقّاً.

ثم بعد ذلك ببقيَّةِ أمور الإسلام، ويُعَلَّمونَ الصلاةَ والزكاةَ وبقيَّةَ أمورِ الدِّينِ، فلا يُطالَبونَ بالزكاةِ ولا بالصلاةِ إلّا بعد إيمانِهم وتوحيدِهم وإخلاصِهم لله ودخولِهم في الإسلامِ، وهذا هو الواقعُ منه ﷺ في دعوتِه للناسِ وتوجيهاتِه لهم.

ثم قال: «فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ».

وفي لفظٍ: «فإنْ هم أجابوا لذلكَ»[(١)].

وفي لفظٍ: «فإذا عرفوا ذلك، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم»[(٢)].

وفي لفظٍ: «فأعْلِمْهُم أنَّ الله قدِ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ»[(٣)].

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّهم لا يُخاطَبون بالصلاةِ ولا بغيرِها إلا بعدَ الإيمانِ.

---

(١) أخرجه ابن خُزَيمةَ ٤/ ٥٨ (٢٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم ٣١- (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥).

وهكـذا لمَّـا بعـثَ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ خيبـرَ قال: «ادْعُهُم إلى الإسـلامِ، وأخبِرْهم بما يجبُ عليهم مِن حقِّ اللهِ تعالىٰ فيه»(١).

قولـه: (إنَّ الله قـدِ افْتـرَضَ عليهـم صدقةً فـي أموالِهـم، تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم، فتُرَدُّ في فُقَرائِهم) هذا الشاهدُ علىٰ فَرْضِيَّةِ الزَّكاةِ، وأنها فَرْضٌ علـى المسـلمينَ، تُؤخَذُ مِن الأغنيـاءِ فَتُرَدُّ في الفقراءِ، وهـذا صِنفٌ مِن أصنـافِ الزكاةِ، وهو أهـمُّ الأصنافِ وأعظمُها حاجة إليهـا، ولهذا ذَكَرَه هنـا، وبدأ الله به في آية المَصْرِفِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآيةَ [التوبة:٦٠].

وفيه دليلٌ علىٰ أنه لا بأسَ أنْ تُصْرَفَ الزكاةُ إلىٰ صنفٍ مِن الأصنافِ، وأنَّ أصلَها مواساةٌ للمحاويجِ مِن الأغنياءِ، وفيها فوائدُ، منها:

١- شُـكْرُ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ما أحسـن وأنعمَ به مِن المالِ، فهو سبحانه المُنْعِمُ المُتفضِّلُ.

٢- محاربةُ البُخلِ والشُّـحِّ، فإنَّ الشُّحَّ والبُخلَ خُلُقَانِ ذميمانِ، وفي إخراجِ الزكاةِ مخالفةٌ لهذا الخُلُقِ وتخلُّصٌ منه.

٣- رَبْـطُ ما بين الأغنيـاءِ والفُقراءِ، وتقريبُ هؤلاء مِن هؤلاء؛ حتىٰ لا تكونَ وَحْشَـةٌ وفُرقةٌ وعداوةٌ، فالفقيرُ إذا عَرَفَ أنَّ الغنيَّ يواسـيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ويُحْسِنُ إليه؛ كان هذا مِن أسبابِ ارتباطِه بـه وتعاونِه معه، وبُعْدِه عن أسبابِ الشحناءِ والعداوةِ.

٤- التعـاونُ علـى الخيرِ، فـإنَّ اللهَ أمرَ بالتعاونِ علـى البِرِّ والتقوىٰ، ومِن البرِّ مواساةُ الفقيرِ والإحسانُ إليه بالزكاةِ وغيرِها.

٥- أنها طُهْرَةٌ وزكاةٌ للمالِ ولأهلِ المالِ.

إلىٰ فوائدَ أُخرىٰ لِمَنْ تدبَّرَ.

وقولـه: «تُؤْخَـذُ مِـن أغنيائِهم، فَتُـرَدُّ فـي فُقَرائِهم» ليس فيـه حُجَّةٌ واضحةٌ بأنَّ مالَ الزكاةِ لا يُصرفُ إلا لفقراءِ البلدِ؛ لأن الرسول ﷺ يُبَيِّنُ أنها تُؤخَذُ مِن الأغنياءِ وتُصرفُ للفقراءِ، والمسـلمونَ شـيءٌ واحدٌ، لكنْ أهلُ البلدِ أَوْلىٰ بها مِن غيرِهم؛ لكونِهم مجاورينَ للأغنياءِ وبِقُرْبِهم، فهم مِن أحقِّ الناسِ بِبِرِّهم وإحسـانِهم ومواسـاتِهم، **لكنْ لو صُرِفتْ لغيرِهم مِن فقراءَ آخرينَ، فالصوابُ أنه لا حرجَ في ذلك**، ولا سيما إذا كان هناك مصلحـةٌ واضحـةٌ في نَقْلِهـا عن هؤلاء إلىٰ آخَرينَ مِـن الفقراءِ؛ لكونهم مجاهدينَ، أو لكونهم يطلبون العِلمَ، أو لِمِيْزةٍ أخرىٰ ميَّزَتهم علىٰ أولئك الذيـن عندهم في البلدِ، أو لأنَّ الزَّكَـواتِ كثيرةٌ، فهم لا خطرَ عليهم إذا نُقِلَت عنهم؛ لوجود زَكَواتٍ كثيرةٍ يُعْطَونَ منها.

وفـي آخِرِه قال ﷺ لمعـاذٍ رضي الله عنه: «إياكَ وكرائِمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ

المظلومِ، فإنه ليس بينَه وبينَ اللهِ حِجابٌ».

وأخـذ أهـلُ العِلمِ مِن هذا: أنَّ الواجبَ على العاملِ أنْ يتَّقيَ اللهَ في أهـلِ الزكاةِ، وأن يأخذَ الوسـطَ مِن أموالِهم، ولا يظلِمَهـم، ولا يُكَلِّفَهمُ الكرائمَ.

ولْيَحْـذَرْ دعـوةَ المظلـومِ، فـإنَّ المظلومَ لا بُـدَّ أنْ يدعـوَ، ودعوتُه مسـتجابةٌ؛ حـذَّرَه النبـيُّ ﷺ مِـن دعـوةِ المظلـومِ، وذلك باتِّقـاءِ اللهِ في أموالِهـم، وألّا يأخـذَ زيـادةً على ما أوجـبَ اللهُ، لا فـي الكميَّةِ ولا في الكيفيَّةِ، بل يتحرَّى العدلَ -كمِّيَّةً وكيفيَّةً- في أخذِ الزكاةِ.



٥٧٣- وعـن أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ أبا بكـرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتبَ له: هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَضَها رسـولُ الله ﷺ على المسـلمينَ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَه ﷺ:

في أربعٍ وعشرينَ مِن الإبلِ فما دُونَها: الغنمُ، في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.

فإذا بلغتْ خمسـاً وعشـرينَ إلىٰ خمسٍ وثلاثيـنَ: ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فإن لم تكُنْ: فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فإذا بلغتْ سِـتّاً وثلاثينَ إلىٰ خمسٍ وأربعينَ: ففيها بنتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ.

فإذا بلغتْ سِتّاً وأربعينَ إلىٰ سِتِّينَ: ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجَمَلِ.

فإذا بلغتْ واحدةً وسِتِّينَ إلى خمسٍ وسبعينَ: ففيها جَذَعَةٌ.

فإذا بلغتْ سِتّاً وسبعينَ إلىٰ تسعينَ: ففيها بِنْتَا لَبُونٍ.

فـإذا بلغتْ إحدىٰ وتسـعينَ إلىٰ عشـرينَ ومِئَةٍ: ففيهـا حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ.

فـإذا زادتْ علىٰ عشـرينَ ومِئَةٍ: ففـي كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

ومَن لم يكن معه إلا أربعٌ مِن الإبلِ: فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أنْ يشاءَ رَبُّها.

وفي صَدَقةِ الغنمِ في سائِمَتِها:

إذا كانت أربعينَ إلىٰ عشرينَ ومِئَةِ شاةٍ: شاةٌ.

فإذا زادتْ علىٰ عشرينَ ومِئَةٍ إلىٰ مِئَتينِ: ففيها شاتان.

فإذا زادتْ علىٰ مِئَتينِ إلىٰ ثلاثِمِئَةٍ: ففيها ثلاثُ شِياهٍ.

فإذا زادتْ علىٰ ثلاثِمِئَةٍ: ففي كلِّ مِئَةٍ شاةٌ.

فإذا كانت سائِمَةُ الرجلِ ناقصةً -مِن أربعينَ شاةً- شاةً: فليس فيها صَدَقةٌ إلا أن يشاءَ رَبُّها.

ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ؛ خشيةَ الصَّدَقَةِ.

وما كان مِن خليطينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ.

ولا يُخْـرَجُ في الصدقةِ: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، [ولا تَيْسٌ](١)، إلا أنْ يشاءَ المُصَّدِّقُ.

وفي الرِّقَةِ: رُبْعُ العُشْرِ.

فـإنْ لم يَكُنْ إلا تسـعينَ ومِئَةً: فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أنْ يشـاءَ رَبُّها.

ومـن بلغـتْ عندَه مِن الإبـلِ صَدَقـةُ الجَذَعةِ، وليسـت عنده جَذَعَةٌ وعندَه حِقَّةٌ: فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتينِ إنِ اسْتَيْسَرَتا له، أو عشرينَ دِرهماً.

ومَن بلغتْ عندَه صَـدَقَةُ الـحِقَّةِ، ولـيست عندَه الـحِقَّةُ، وعندَه

---

(١) زيادة من النُّسـخةِ التي اعتمدها سـماحةُ الشـيخِ في الشـرح ص١٢٦ (٢)، وهي في البخاري (١٤٥٥).
وليست في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ.

الجَذَعَـةُ: فإنهـا تُقبَـلُ منـه الجَذَعَةُ، ويعطيـه المُصَدِّقُ عِشـرينَ دِرهماً، أو شاتينِ» رواه البخاريُّ(١).

قولـه: (وعـن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيـقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتبَ له) وذلك أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ بعثَ أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى البَحْرين(٢) عاملاً له على الزكاةِ، وهذا فيه تأميرُ الشبابِ؛ لأنَّ أنساً كان شابّاً.

وأعطـاه أبو بكـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نُسْـخَةً فيهـا فريضـةُ الصدقـةِ التـي فَرَضَها رسـولُ اللهِ ﷺ؛ يعني: هذه نسـخةٌ منها مكتوبةٌ يعتمِدُها أنسٌ في عملِه، وهذا فيه اعتمادُ الكتابِ مِن وليِّ الأمرِ والقاضي والأميرِ.

قولـه: (هـذه فريضـةُ الصَّدَقـةِ التـي فَرَضَهـا رسـولُ الله ﷺ علـى المسـلمينَ، والتي أمرَ اللهُ بها رسـولَه ﷺ) «التي أمَرَ اللهُ بها رسولَه ﷺ» أي: في الآياتِ الكريماتِ، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بإيتاءِ الزكاةِ، وأمَرَ رسولَه ﷺ أن يأخذَ منهم تلك الزكاةَ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ...﴾ [التوبة:١٠٣] فالرسولُ ﷺ أمرَهم

---

(١) (١٤٥٠- ١٤٥١ و١٤٥٣- ١٤٥٥).

(٢) البَحْريـن: وتُسـمَّىٰ أيضاً «هَجَر»، كانت تُطلَـق قديماً على الإقليم الذي يقع في شـرق شـبه الجزيرة العربية، ويمتدُّ مِن البصرةِ شـمالاً إلىٰ عُمانَ جنوباً علـىٰ طول سـاحل الخليج العربـي. انظر: «معجم البلـدان» ٥/ ٣٩٣، مادة (هجر)، و«الموسوعة العربية العالمية» ٣/ ٢٢٤.

بأدائِها، وأرسلَ لهمُ العُمَّالَ، وبيَّنَ لهم مقاديرَها.

وذكر الشارحُ[١] هنا أنَّ معنىٰ «فَرَضَ»: «قَدَّرَ»؛ لأنَّ وجوبَها ثابتٌ بنصِّ القرآنِ؛ كما يدلُّ له قولُه: (والتي أمَرَ اللهُ بها رسولَه ﷺ) أي: أنه تعالىٰ أمَرَ رسولَه ﷺ بتقدير أنواعِها وأجناسِها والقَدْرِ المُخرَجِ منها.

وهذا صحيحٌ، ولكنْ لا مانعَ أن يُقالَ: فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ بأمرِ اللهِ له وفَرْضِ اللهِ لها؛ مِن جهةِ الإيجابِ، ومِن جهةِ تنويعها وتفصيلِها.

ثم بيَّن هنا زكاةَ الإبلِ، ثم زكاةَ الغنمِ، ولم يذكرْ في هذا زكاةَ البقرِ!

ولعلَّه -واللهُ أعلمُ- لأنَّها ما كانت في طريقِ أنسٍ، فأموالُ الجهةِ التي يذهب إليها إمَّا إبلٌ وإمَّا غنمٌ؛ فلهذا ذَكَرَ له الإبلَ والغنمَ.

وكان الغالبُ -مِن قديمِ الزمانِ- أنَّ البقرَ في اليمنِ، أمّا عربُ الجزيرةِ وشمالِ الجزيرةِ فيغلب عليهمُ الإبلُ والغنمُ، ولهذا لم يُذكَرِ البقرُ في حديثِ أنسٍ، وذُكِرَ في حديثِ معاذٍ الآتي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: (في أربعٍ وعشرينَ مِن الإبلِ فما دُونَها: الغنمُ، في كلِّ خمسٍ: شاةٌ) فصَّل النبيُّ ﷺ أمْرَ الإبلِ، وأنَّ ما دونَ خمسٍ وعشرينَ زكاتُه الغنمُ؛ في كلِّ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ، والشاةُ تُطلَقُ على الذَّكرِ والأُنثىٰ مِن الضَّأْنِ والمَعْزِ، وهي ثَنِيُّ المَعْزِ وجَذَعُ الضَّأْنِ فما أعلىٰ مِن ذلك.

---

(١) «سُبُل السلام» ٢/ ٥١٣.

قوله: ﴿فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلىٰ خمسٍ وثلاثينَ: ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فإن لم تَكُنْ: فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ﴾ فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلىٰ خمسٍ وثلاثينَ انتقلتْ مِن الغنمِ إلى الإبلِ، وصار فيها بِنتُ مَخَاضٍ أُنثىٰ تَمَّ لها سنةٌ ودخلت في الثانيةِ، فإنْ لم توجدْ أجزأَ عنها ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثةِ؛ كما بيَّنَ أهلُ العِلمِ[(١)].

قوله: ﴿فإذا بلغتْ سِتّاً وثلاثينَ إلىٰ خمسٍ وأربعينَ: ففيها بنتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ﴾ فإذا بلغتْ سِتّاً وثلاثينَ تغيَّرَ الفَرْضُ وصار الواجبُ بِنتَ لَبُونٍ أُنثىٰ تمَّ لها سنتانِ.

قوله: ﴿فإذا بلغتْ سِتّاً وأربعينَ إلىٰ سِتِّينَ: ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجَمَلِ﴾ فإذا بلغتْ سِتّاً وأربعينَ انتقل الفَرْضُ مِن بِنتِ اللَّبُونِ إلىٰ حِقَّةٍ طَرُوقةِ الجَمَلِ، وهي التي تَمَّ لها ثلاثُ سنينَ، واستحقَّتْ أنْ يُحْمَلَ عليها، وأنْ يُستعانَ بها ويُنْتَفَعَ بها في الحَمْلِ والنَّقْلِ، وأنْ تُهَيَّأَ للفَحْلِ لِيطرُقَها؛ يعني: يعلوها الفَحْلُ؛ لأنها صارت أهلاً لذلك بعد مُضيِّ ثلاثِ سِنينَ عليها.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ١٧٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٥٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٩٧-١٩٨.

قولـه: (فإذا بلغتْ واحدةً وسِتِّينَ إلىٰ خمسٍ وسبعينَ: ففيها جَذَعَةٌ) إذا بلغتْ إحدىٰ وسِتّينَ انتقلَ الفَرْضُ مِن الحِقَّةِ إلى الجَذَعةِ -وهي التي تَمَّ لها أربعُ سِنينَ ودخلت في الخامسةِ- إلىٰ خمسٍ وسبعينَ: ما فيها إلا جَذَعةٌ، فإذا كان عنده خمسٌ وسـبعونَ ناقةً ليس فيها إلا جَذَعة بَكْرَة قد تَمَّ لها أربعُ سِنينَ ودخلتْ في الخامسةِ.

قولـه: (فإذا بلغتْ سِـتّاً وسـبعينَ إلىٰ تسـعينَ: ففيها بِنْتَـا لَبُونٍ) فإذا بلغت سِتّاً وسبعينَ فَبِنْتَا لَبُونٍ ثِنْتانِ أُنْثَيانِ، كلُّ واحدةٍ تَمَّ لها سَنَتانِ.

قولــه: (فإذا بلغتْ إحدىٰ وتسـعينَ إلىٰ عشـرينَ ومِئَةٍ: ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ) إذا بلغتْ إحدىٰ وتسعينَ انتقلَ الفَرْضُ إلىٰ حِقَّتَينِ ثِنْتَينِ.

قولـه: (فإذا زادتْ علىٰ عشـرينَ ومِئَةٍ: ففـي كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفـي كلِّ خمسـينَ: حِقَّـةٌ) فـإذا زادتْ علىٰ مِئةٍ وعشـرينَ واحـدةً فأكثرَ استقرَّتِ الفريضةُ في كلِّ خمسين: حِقَّةٌ.

وفي كلِّ أربعينَ: بِنتُ لَبُونٍ.

ففي مِئةٍ وثلاثين: حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُونٍ.

وفي مِئةٍ وأربعين: حِقتانِ وبِنتُ لَبُونٍ.

وفي مِئةٍ وخمسين: ثلاثُ حِقاقٍ.

وفي مِئةٍ وستين: أربعُ بناتِ لَبُون.

وفي مِئةٍ وسبعين: حِقَّةٌ وثلاثُ بنات لَبُون.

وفي مِئةٍ وثمانين: حِقَّتانِ وبِنْتَا لَبُون.

وفي مِئةٍ وتسعين: ثلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ لَبُون.

وفي مِئتينِ: يُخَيَّرُ؛ إنْ شاء أخرجَ أربعَ حِقاقٍ؛ لأنها خمسون أربعَ مرَّاتٍ، وإنْ شاء أخرج خمسَ بناتِ لَبُونٍ؛ لأنها أربعون خمسَ مرَّاتٍ، وهكذا.

لكنْ لو أراد أن يُخْرِجَ عنِ الغنمِ بِنتَ مَخَاضٍ أوِ ابنَ لَبُونٍ؛ هل يُجزِئُه؟

في هذا خلافٌ[1]، لكنِ الصوابُ أنّه إذا طابت نفسُه أنْ يُخْرِجَ عنِ

---

(١) اختلف الفقهاء فيمن أراد أن يُخرِجَ عنِ الغنم بنتَ مَخَاض أوِ ابنَ لَبُون؛ هل يُجزئه؟ علىٰ قولين:
١- يجزئه، وهو مذهب الحنفية -بناء علىٰ جواز دفع القِيَم عندَهم، فيجوز إخراج بنتِ مَخَاض إنْ كان ثمنُها مساوياً لأربعٍ من الغنم- وهو مذهب الشافعية أيضاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٩١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٨٥-٢٨٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢١٤-٢١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٨.
٢- مذهب المالكية، والحنابلة: لا يجزئه. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٠٨، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٤٧-٣٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٩٧.

الشاةِ والشاتينِ والثلاثِ والأربعِ ما يجبُ في الخمس والعشرين أجزأَه؛ لأنه زاد خيراً؛ وإيجابُ الغنمِ إنما هو مِن بابِ الرِّفقِ والرحمةِ به.

قوله: (ومَن لم يكن معه إلا أربعٌ مِن الإبلِ: فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أنْ يشاءَ رَبُّها) وإذا كانت سائمةُ الإبلِ أقلَّ مِن خمسٍ فليس فيها زكاةٌ، «إلا أنْ يشاءَ رَبُّها» بأنْ يقول: أُقَدِّمُ صدقةَ تطوّعٍ، لكنْ دلَّتِ الأدلَّةُ الأخرىٰ علىٰ أنها إذا كانت للتجارةِ -ولو واحدةً- ففيها زكاةُ التجارةِ، أمّا زكاةُ السائمةِ فليس فيها شيءٌ حتىٰ تبلغَ خمساً كاملةً.

قوله: (وفي صَدَقةِ الغنمِ في سائِمَتِها: إذا كانت أربعينَ إلىٰ عشرينَ ومِئَةِ شاةٍ: شاةٌ) سائمةُ الغنمِ: هي الغنمُ الراعيةُ، وهكذا الإبلُ كما سيأتي[1] في حديثِ بَهْزِ بن حَكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والجمهورُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنه لا بُدَّ أن تكونَ الإبلُ والبقرُ والغنمُ سائمةً؛ يعني: راعيةً[2].

---

(١) في «البلوغ» (٥٧٧).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٧٥-٢٧٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٦٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٠٥ و٣٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٦٩ و١٩٤.

=

أمّا الغنمُ التي تُعلَف بالشعيرِ والذُّرةِ، ويُحمَلُ لها الماءُ، وتَرْعىٰ في بعضِ أوقاتِ السَّـنَةِ التي فيها ربيعٌ؛ فالعِبرةُ بالأغلبِ والأكثرِ، فإذا كانت تُعلَفُ غالبَ السَّنَةِ ولا تسومُ فلا زكاةَ فيها.

وأمّا الغنمُ التي عند أصحابِ المزارعِ؛ فإنْ كانت إنما تُعلَف للأكلِ وللضيف فلا شيءَ فيها، وإلّا بأنْ كانتْ تَرْعىٰ غالبَ السنةِ؛ ففيها الزكاةُ، أو كانت للتجارةِ والبيعِ؛ فإنها تُزَكّىٰ زكاةَ التجارةِ إذا حال عليها الحَوْلُ.

فالغنمُ ليس فيها شيءٌ حتىٰ تبلغَ أربعينَ، ففيها شاةٌ واحدةٌ، إلىٰ مِئةٍ وعِشرينَ ليس فيها إلا شاة واحدة.

فـإذا كانـت أقلَّ مِن أربعيـن فليس فيها شـيءٌ إلا أن تكون للتجارةِ كما تقدَّم.

قولـه: (فإذا زادتْ علىٰ عشـرينَ ومِئَةٍ إلىٰ مِئَتينِ: ففيها شـاتان) أي: فإذا زادت علىٰ مِئَةٍ وعشرينَ واحدةً إلىٰ مِئَتينِ: ففيها شاتان.

قولـه: (فإذا زادتْ علـىٰ مئَتينِ إلىٰ ثلاثِمِئَةٍ: ففيها ثلاثُ شِـياهٍ) أي: فإذا زادتْ علىٰ مِئتين واحدةً إلىٰ ثلاثمِئةٍ: ففيها ثلاثُ شِياهٍ.

= ومذهب المالكية: أنه لا يُشـترط السَّوْمُ في زكاةِ الأنعامِ، فأوجبوا الزكاةَ في المعلوفةِ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٣٠ و٤٣٢.

قوله: (فإذا زادتْ على ثلاثِمِئَةٍ: ففي كلِّ مِئَةٍ شــاةٌ. فإذا كانت سائِمَةُ الرجلِ ناقصةً -مِن أربعينَ شاةً- شاةً: فليس فيها صَدَقةٌ إلا أن يشاءَ رَبُّها)
فإذا زادتْ علىٰ ثلاثمِئة ففي كلِّ مِئة: شاةٌ؛ ففي أربعِمِئة: أربعُ شِياهٍ، وفي خمسِمِئة: خمسُ شِياهٍ، وهكذا.

وهذا فيه لُطفٌ ورحمةٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ، لمَّا كانتِ الغنمُ يعتريها النقصُ بالذئبِ، وأنواعِ المرضِ، وأكلِ الضيفِ، صارتِ الزكاةُ فيها خفيفةً مُيَسَّرةً:

في أوَّلِها: واحدةٌ من أربعينَ، وواحدةٌ من خمسينَ إلىٰ مِئة وعشرين، ليس فيها إلا واحدةٌ.

فإذا زادتْ علىٰ مِئة وعشرين إلىٰ مِئتينِ صار فيها اثْنتان.

فـإذا زادتْ واحـدةً على المِئَتيـنِ إلىٰ ثلاثِمِئةٍ فليـس فيها إلا ثلاث شِياهٍ، هذا مِن لُطفِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وإحسانِه.

قوله: (ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ؛ خشيةَ الصَّدَقَةِ) معنـاه: أن المال يبقى علىٰ حالِه، وهذا فـي الخليطين أوِ الخلطاءِ، وهمُ الشركاءُ في الراعي والمَرْعىٰ والمُرَاحِ[1]. فلا يجوزُ للخليطين أوِ الخُلَطاءِ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة؛ أن المراد بالخليط: المخالِط، وهو أعمُّ مِن الشـريكِ. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢١٠-٢١١، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ٤٣٩. و«تحفـة المحتاج؛=

الجَمْـعُ ولا التفريقُ للتحيُّلِ لنقص الزكاةِ أو إسـقاطها، فلو كان خليطان مُجتمِعَين لكلِّ واحدٍ عشرون فإنَّ عليهما شاةً واحدةً أنصافاً، ولا يجوز لهـم إذا عرفـوا مجـيءَ العامـلِ أن يُفَرِّقوهـا فيَجعلُ كلُّ واحدٍ عشـرينَ لوحدها تحيُّلاً على الزكاة حتىٰ تسقطَ عنهم.

وهكـذا ليـس للخليطين تفريقٌ يَنْقُـصُ الزكاةَ، فلـو كان لهما مِئتان وواحدةٌ أو أكثرُ فَقَسَموها؛ لكلِّ واحدٍ مئةٌ؛ حتىٰ لا يجِبَ فيها إلا ثِنْتانِ، ولا يجِبُ فيها ثلاثٌ؛ لم يجز التفريق لإسقاطِ الثالثةِ.

وليـس لهـمُ الجمعُ الذي يَنْقُـصُ الزكاةَ أيضاً، فلـو كان لكلِّ واحدٍ مثـلاً أربعون مُتفرِّقةً ثم جَمَعوها، فهذا من الجمعِ الذي لا يجوزُ؛ لأنهم إذا جَمَعوهـا لم يجِبْ عليهـم إلا واحدةٌ، وإذا كانوا مُتَفَرِّقين فكلُّ واحدٍ عليه شاةٌ واحدةٌ؛ أربعون وأربعون، أو ستون وستون، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصلُ: أنه لا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتمِعٍ مِن أجلِ إسقاط الزكاةِ أو نَقْصِها.

= المنهـاج» ٣/ ٢٢٨، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٥٩. و«كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ٤/ ٣٧٧-٣٧٨، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٢/ ٢١١-٢١٣.

ومذهب الحنفية: أن المراد بالخليط الشريك. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٧٤-١٧٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٨١.

أمّـا إن كان صاحـبُ المالِ واحداً فإنه تؤخـذ زكاة ماله جميعاً وإنْ كان مُتَفرّقاً، ولا يُشـترطُ أن يُجمعَ في محلٍّ واحدٍ، فلو كان له عشـرونَ في مكّةَ، وعشرونَ في الطائفِ فإنَّ عليه شاةً واحدةً، ولو كان له مِئةٌ في الحجـازِ، ومِئـةٌ في اليمنِ، ومِئةٌ في نجدٍ، فإنَّ عليه ثلاثَ شِـياهٍ، وهكذا؛ لأنه مالٌ واحدٌ، هذا الذي عليه جمهورُ أهلِ العلم[1]، **وهو الحقُّ**.

قولـه: (**ومـا كان مِن خليطينِ فإنهمـا يتراجعانِ بينهما بالسَّـويَّةِ**) إذا أُخِـذَتِ الـزكاةُ مِن مـالِ أحدِهما تراجعا فيها بالسـويةِ بالقيمـةِ العاجلةِ، فـإذا كانتِ الخُلْطةُ خُلْطةَ أوصافٍ فـي المُرَاحِ والمَرْعىٰ ونحو ذلك فإن العامِـلَ يأخـذُ مِن أحـدِ المالَيْنِ، ويتراجعُ المأخوذ منـه مع صاحبِه، فإذا أخذَ مِن مالِ زيدٍ تحاسَـبَ مع عَمرٍو، وإذا كان مِن مالِ عَمرٍو تحاسَـبَ مع زيدٍ في القيمةِ، واقتسَمَاها بينهما.

قولـه: (**ولا يُخْرَجُ في الصدقةِ: هَرِمَـةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، [ولا تَيْسٌ]، إلا أن يشاء المُصَّدِّقُ**) «الهَرِمة»: كبيرةُ السِّنِّ الضعيفةُ الهزيلةُ.

---

(١) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٩، و«فتح القدير» ٢/ ١٧٤. و«الكافي فـي فقه أهـل المدينـة» ١/ ٣١٩، و«التـاج والإكليل» ٣/ ١٢٥. و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشرواني» ٣/ ٢٢٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٥٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٤/ ٣٨٧، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٢٠.

«ولا ذاتُ عَـوَارٍ» أي: ذاتُ عيـبٍ مِـن جَـرَبٍ أو عَـرَجٍ واضـحٍ أو شِبه ذلك.

«ولا تَيْـسٌ»؛ لأنَّ التيـسَ فـي الغالـبِ يُنْهِكُـه الضِّـرابُ ويَضُـرّه، فلا يُؤخذُ[١].

«إلا أن يشـاء المُصَّـدِّقُ» اختلـفَ العلمـاءُ في «المُصـدِّق» هل هو بتشديدِ الصَّادِ، أو بتخفيفها:

فمَـن شـدَّد قـال: المُصَّـدِّقُ، أصلُـه المُتَصَـدِّق، فأُدْغمتِ التَّـاءُ فِي الصَّـادِ فصـارتِ المصَّدِّق، بالتشـديد، وهـو المُزكِّي صاحـبُ المال[٢]، فيكون الاستثناءُ عائداً إلى التَّيْسِ فقط، لا علىٰ ما قبلَه، بقرينة أنَّ ما قبلَه لا يصلُـحُ عَـوْدُه إليه، فإذا شـاء المُزكِّـي إخراج التيسِ؛ نُصحـاً للفقراء، ورأىٰ أنـه طيـبٌ؛ فلا بأس؛ لأنَّ التَّيْسَ إذا أُعْفِيَ مِن الضِّرابِ قد يَسْـمَنُ ويكون جيداً وعظيمَ القيمةِ.

وقيـل: بتخفيفِ الصَّادِ وتشـديدِ الـدَّالِ؛ أيِ: المُصَدِّق، وهو العامِلُ

---

(١) وقيل: لا يؤخذ التَّيْس -وهو فحلُ الغنمِ- لكون المالك يحتاج إليه لضِرابِ الغنم، ففي أخذِه بغيرِ اختيارِه إضرارٌ به. انظر: «فتح الباري» ٣/ ٣٢١.

(٢) وهـو قول أبي عُبيد، وأبي موسـى المَدِينيّ، ونسـبه ابن حَجَرٍ للأكثر. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٨، مادة (صدق)، و«فتح الباري» ٣/ ٣٢١، و«إرشاد الساري» ٣/ ٤٦.

آخِذُ الصَّدَقةِ[(١)]، فله أنْ يأخذَ التَّيْسَ إذا رأىٰ فيه مصلحةً؛ لِغلائِه، أوِ الهَرِمةَ إذا كانت سمينةً وفيها مصلحةُ الفقراءِ، أو ذات العَوَارِ لكونها أحسنَ من السليمةِ وأخذُها فيه مصلحةٌ للفقراء، فهو يعملُ لهم، ووكيلٌ لهم، فإذا رأىٰ فيها مصلحةً لهم فلا بأس.

وتخفيفُ الصادِ أظهرُ؛ لأن المصَّدِّقَ لا يُؤمَنُ -في الغالب- أن يُجْحِفَ على الفقراءِ، فلا يُقبلُ قولُه ولا رأيُه، ولكنِ المُصَدِّق هو وكيلُ الفقراءِ وعامِلُهم ومَظِنَّةُ أن يسعىٰ لهم ويحرِصَ لمصلحتِهم.

قوله: (وفي الرِّقَةِ: رُبْعُ العُشْرِ. فإنْ لم يَكُنْ إلا تسعينَ ومِئَةً: فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أنْ يشاءَ رَبُّها) الرِّقَةُ: الوَرِقُ وهو الفِضَّةُ، والفِضَّةُ يُقال لها: رِقَةٌ، ويُقال لها: وَرِقٌ. وفيها الزكاةُ إذا بلغت نِصاباً، وهو مِئَتا دِرهمٍ، وهذا محلُّ وِفاقٍ وإجماعٍ[(٢)]، فإنْ لم تَكُنْ إلا تسعينَ ومِئةً فليس فيها

---

(١) وهو قول الخطَّابي، ونسبَه ابنُ الأثيرِ لعامَّةِ الرواةِ، وهو المعتمَدُ في النسخة اليُونينيَّة لـ«صحيح البخاري»، قال القَسْطَلَّانيّ: «التشديد مكشوطٌ في اليونينية». انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٨، مادة (صدق)، و«فتح الباري» ٣/ ٣٢١، و«إرشاد الساري» ٣/ ٤٦.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٦ (٩٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٠٧ (١١٥٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٩٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٥٥. و«تحفة المحتاج؛=

صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها.

وقد بَيَّنَ أهلُ العِلمِ أنَّ مِئَتَيْ دِرهمٍ تساوي مِئةً وأربعين مِثقالاً مِن المثاقيل؛ لأنَّ الدِّرْهمَ الإسلاميَّ دِرهمٌ صغيرٌ مقدارُه: نصفُ مِثقالٍ وخُمْسُ مِثقالٍ.

فإذا بلغتِ الدَّراهمُ أوِ الفِضَّةُ التي عندَه مِئتَيْ دِرهمٍ أو مِئةً وأربعين مثقالاً ففيها الزكاةُ، وإنْ كانت أقلَّ فلا زكاةَ فيها، وما زاد فَبِحسابِهِ، بخلاف الأَوْقاصِ في الإبل والغنم، فإنَّ أَوْقاصَها لا زكاةَ فيها، وأمّا الفِضةُ والذهبُ فأَوْقاصُها فيها الزكاةُ، كُلَّما زاد فبالحسابِ، كما هو معروفٌ.

والوَقْصُ هو الذي بين النِّصابَيْنِ في الإبلِ والغنمِ، وليس فيه إلا الواجبُ في النِّصابِ الأوَّلِ، فإذا كان عندَه خَمْسٌ مِن الإبلِ فعليه شاةٌ واحدةٌ، وإنْ كانت سبعاً، أو ثمانياً، أو تسعاً، فليس عليه إلا شاةٌ واحدةٌ، إلىٰ أن تبلغ عَشْراً، فإن بلغت عشراً صار عليه شاتان.

ومقدارُ مِئَتَيْ دِرهمٍ بالريالِ السعوديّ الفِضيّ[1] المعروفِ: سِتٌّ وخمسونَ ريالاً؛ لأنه مِثقالان ونصف.

= المنهاج» ٣/ ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٥٧.

(١) وزن الريال السعوديّ الفضيّ: (١١,٦) جرام.

قوله: «رُبْعُ العُشْـرِ» أي: في المِئةِ رُبْعُ العُشْـرِ، وهو ريالان ونصفٌ، وفي المِئتينِ خمسـة، في الألفِ خمسٌ وعِشـرونَ، وجعلَها رُبْعَ العُشْـرِ؛ لأن الفِضةَ تحتاج إلىٰ تَعَبٍ ومشقَّةٍ، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَ الزكاةَ فيها خفيفـةً؛ لأنه قد يخسـرُ وقد يربحُ، وقد تأتي عليـه مدَّةٌ طويلةٌ لم يُحصِّلْ شـيئاً، فمِن رحمةِ الله أنْ جَعَلَ زكاتَها خفيفةً؛ رُبْعَ العُشْـرِ؛ يعني: زكاتُها سهمٌ مِن أربعين، هذا من رحمة الله وتيسيره ﷻ.

فـإنْ لـم يكن إلا تسـعونَ ومِئةٌ، فليس فيها شـيءٌ؛ يعنـي: إذا كانت أقلَّ مِن النِّصابِ فليس فيها شـيءٌ، ولم يذكرِ الذهبَ هنا، وتأتي[1] زكاةُ الذهبِ في الأحاديثِ التي بعدَ هذا.

ومن كان عندَه مالٌ، ويريد أنْ يُزَكِّيَه، فهل يُحسبُ حسابُه مِن نِصابِ الذهبِ، أو من نِصابِ الفضةِ؟

المشهورُ عند العلماءِ: أنه يُحسَبُ بالأحظِّ للفقراءِ، فإنْ كانتِ الفِضةُ أحظَّ لهم تُقدَّرْ بالفِضةِ، وإنْ كان الذهبُ أحظَّ لهم تُقدَّرْ بالذهبِ[2].

---

(١) في «البلوغ» (٥٧٨).

(٢) وهو مذهبُ الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢١٨-٢١٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٠٣. و«مواهب الجليل» ٢/ ٣٢٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٠١، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ١٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٧٢.=

هذا هو الأحوطُ؛ لأنها كلَّها قِيمُ المبيعاتِ.

قولـه: (ومن بلغـتْ عندَه مِن الإبـلِ صَدَقَةُ الجَذَعةِ، وليسـت عندَه جَذَعَةٌ وعندَه حِقَّةٌ: فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتينِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لـه، أو عشـرينَ دِرهماً) أي: مَن بلغـتْ عندَه مِن الإبلِ صَدَقَـةُ الجَذَعةِ، وليسـت عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه هذه الحِقَّةُ ويُخرِجُ معها شاتين -إنِ اسْتَيْسَرَتَا له- أو عشرينَ درهماً.

قولــه: (ومَن بلغتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عندَه الحِقَّةُ، وعندَه الجَذَعَـةُ: فإنهـا تُقبَـلُ منه الجَذَعَـةُ، ويعطيه المُصَّـدِّقُ عِشـرينَ دِرهماً، أو شـاتينِ) هـذه المسـألةُ عكسُ المسـألةِ السـابقةِ، وصورتُهـا: مَن كان عندَه صَدَقةُ الحِقَّة وليسـت عنده الحِقَّةُ وعنده جَذَعَةٌ فإنه يعطي الجَذَعَةَ ويُعطيه المُصَّدِّقُ -وهو العاملُ- عشرينَ درهماً أو شاتين؛ جَبْراً للتفاوتِ بين الواجبين.

وليـس هذا إلا مثالٌ يُحتـذىٰ حَذْوُه، فقد جاء في الرواياتِ الأخرىٰ تفصيـلُ هـذا؛ جـاء أنَّ مَـن بلغـتْ صدقتُه بنـتَ لَبُـونٍ وليسـتْ عنـدَه، وعندَه بنتُ مَخَاضٍ، فإنها تُقبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ، ويُعطي معها عشـرينَ

= ومذهبُ المالكية: أنَّ المالَ يُقوَّمُ بالفِضةِ. انظر: «مواهب الجليل» ٢/ ٣٢٣، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٢٤.

درهمـاً أو شـاتين[1]، وهكذا بنـتُ اللَّبُون مع الحِقَّةِ، بمعنـىً واحدٍ، إلىٰ غيرِ ذلك.

فمَن لم يوجدْ عندَه المفروضُ أدّىٰ ما لديه:

١- فإنْ أدَّىٰ أعلىٰ أُعطي شاتينِ أو عشرين درهماً.

٢- وإنْ أدَّىٰ أدنىٰ دفع مع الأدنىٰ شاتينِ أوعِشرين دِرهماً.

وظاهـرُ الحديثِ: أنَّ الرسـولَ ﷺ قـدَّر هذا التقديـرَ، فلا يُغَيَّرُ ولو تغيَّرتِ القِيَمُ؛ قَطْعاً للنِّزاعِ، وحَسْماً لمادةِ الخِلافِ، **وهذا هو المُعتمَدُ**[2].

وقـال قـومٌ[3]: بـل يجـبُ النَّظَرُ فـي القيمـةِ، ولا يُكتفىٰ بالشـاتينِ والعشرين درهماً، بل يُنْظَرُ في القيمةِ التي بين الواجِبَيْنِ.

وهذا ليس بشـيءٍ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ حَسَـمَ المادةَ وقـدَّرَ التفاوتَ، فلا يُعْدَلُ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٢٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٥٢. و«كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ٤/ ٣٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٨٧-٢٨٨.

فالأقربُ والله أعلم: أنّ المُتصدّق يدفعُ مثلَ ما ذكرَ النبيُّ ﷺ؛ شاتينِ أو عشرينَ درهماً.

ويُمكن أنْ يُقالَ: درهمٌ بحَسَب العُمْلَةِ، وليس المقصودُ الوزنَ عِشرينَ دِرهماً، علىٰ قولِ مَن قال[١]: إنه يُعتبرُ بالأسماءِ، فلا يُرْجَع إلى الوزن في مثل هذا، بل يؤخَذُ بالعشرينَ درهماً في وقتِ أداءِ الزكاةِ، سواءٌ كان درهماً صغيراً أو درهماً كبيراً.

وأمّا على القاعدةِ المعروفةِ عند الجمهورِ[٢]: فإنه يُراعَى الوزنُ في قيمةِ الشاتينِ.

---

(١) وبه قال قاضي خان من الحنفية، والرَّمْلي من الشافعية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢١٣. و«حاشية القليوبي» ٢/ ٩.
ولم يقلِ المالكية بما دَلَّ عليه الحديثُ؛ **لأن الحديثَ لم يبلغْ مالكاً**، كما ذكر ذلك ابنُ رشدٍ في «بداية المجتهد» ١/ ٢٦١، ولم يثبت عندَهم كما ذكر القاضي عبدُ الوهاب في «شرح الرسالة» ٢/ ٢٠، ولكنه قولٌ لابنِ حبيبٍ في غيرِ المسألةِ، بل في أصلِ الواجبِ مِن النَّقْدِ. انظر: «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٨٣، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٧٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢٠٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٩٥. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٢٦٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٨٤. و«كشاف القناع» ٥/ ٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٥٦.

ويُمكـن **أنْ يُقـالَ**[(١)]: لا يُخْرَجُ علـى التحديدِ النبـويِّ؛ ولكنْ رعايةً لحـظِّ الفقـراءِ **يُقالُ**: إنَّ الدِّرهمَ لا ينضبطُ يَنقصُ ويتغير في زِنَتِه بخلافِ الشـاتينِ؛ فإنّهما معروفتـان منضبطتان بذاتهما وبقيمتهما، فإذا سَـلَّمَهُما أو سـلَّمَ قيمتَهمـا؛ كفـىٰ؛ لأنَّ الشـاةَ ذلك الوقـتَ قيمتُها مُقارِبةٌ لعَشَـرَةِ دراهمَ؛ كما في حديثِ عُروةَ البارِقيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه باعَ شاةً بدينار»[(٢)].

والدينارُ: اثنا عشـرَ دِرهماً. وضبطَه بعضُهم[(٣)]: بأنه عَشَـرَةُ دراهمَ. والمشهورُ[(٤)]: الأولُ، وهما مُتقارِبانِ.

ولعلَّ **الأقربَ**: أنْ يُرْجَعُ للشاتينِ فقط، لا إلى العِشرينَ؛ لأنّ العشرينَ إنما كانت قيمةَ الشاتين وبَدَلاً عنهما حين بعثَ النبيُّ ﷺ العُمَّالَ، وحين بعثَهمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فإذا تغيَّرتِ القيمةُ رُجِعَ إلى الشـاتينِ؛ **ضَبْطاً للأمرِ**

---

(١) أشار لذلك الشِّرْواني. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣/ ٢٦٥.

(٢) وهـو في «البلوغ» (٧٨٧).

(٣) وهو مذهـب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٧٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٧٤.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٤/ ٣٧٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٦٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٤.

مِن الاختلالِ، ورعايةً لحقِّ الفقراء؛ وذلك لوجودِ فَرْقٍ كبيرٍ بين الدراهمِ والشاتينِ الآنَ.

والأصلُ: هو الأخذُ بما قاله النبيُّ ﷺ، أمّا مَنِ اجتهدَ وذكرَ أنَّ العبرةَ بالقيمةِ[1] فمحلُّ نَظَرٍ، إلا إذا اعتُبرتِ القيمةُ بالعشرينَ درهماً قيمةِ ذلك الوقتِ فقط، وأنَّ المقصودَ الحقيقيَّ هو الشاةُ، فهذا له وَجاهةٌ.

وأمّا إسقاطُهما جميعاً، وإلغاءُ ما قدَّره النبيُّ ﷺ، وأنه لا يُعتبرُ إلا بالقيمةِ فقط بين السِّنَّيْنِ؛ فهو محلُّ نَظَرٍ وليس بجيدٍ، لكنْ إنما يُعتبرُ الأمران جميعاً؛ الشاتان أوِ الدراهمُ، فإمّا عَيْنُهما وإما قيمتُهما في كلِّ وقتٍ بحَسَبه. أو يكتفى بالشاتين فقط؛ لأنهما أصلٌ والدراهم قيمةٌ في ذلك الوقتِ.

وإذا كانتِ الزيادةُ عند المالكِ وهو الذي يُسَلِّمُها؛ فهو المُخَيَّرُ في أخْذِ الشاتين، وإنْ كانتِ الزيادةُ عند العامل؛ فهو الذي يُخَيَّرُ، فالذي يُسَلِّمُ هو المُخَيَّرُ؛ العاملُ أوِ المالكُ.



(١) وهو مذهب الحنفية، وقد تقدم توثيقه.

٥٧٤- وعن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَه إلى اليمنِ، فأمره أنْ يأخُذَ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً: تَبيعاً أو تَبيعةً، ومِن كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةً، ومِن كلِّ حالمٍ: دِيناراً، أو عَدْلَه مَعَافِرَ» رواه الخمسةُ، واللفظُ لأحمدَ، وحَسَّنَه الترمذيُّ، وأشارَ إلى اختلافٍ في وَصْلِه، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ والحاكمُ(١).

---

(١) أحمد ٥/ ٢٣٠، وأبو داودَ (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥-٢٦ (٢٤٥٠- ٢٤٥١)، وابن ماجَهْ (١٨٠٣)، وابن حبان ١١/ ٢٤٤ (٤٨٨٦)، والحاكم ١/ ٣٩٨. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٤/ ٢١ (٦٨٤١)، والبيهقي ٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣، من طريق (سفيان الثوري، ومعمر، وغيرهما)، عن **الأعمش**، عن أبي وائل شقيقِ بنِ سَلَمة، عن مسروقِ بنِ الأجدع، عن معاذٍ رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- **النكارة**؛ استنكره الإمام أحمد وأبو داود.
وأُجيب: إنما المُنكَرُ رواية أبي معاويةَ عنِ الأعمش، عن إبراهيمَ، عن مسروق، عن معاذ؛ أخرجها أبو داود (١٥٧٧)، والنسائي ٥/ ٢٦ (٢٤٥٢)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ١٩ (٢٢٦٨). فأمّا رواية الأعمش عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ؛ **فإنها محفوظةٌ**؛ قاله البيهقيُّ، وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ٦٦ (٩٨٥).
٢- **الإرسال**؛ فقد اختُلِفَ على الأعمش في وصله وإرساله، فرواه (شعبة، ومروان بن معاوية، وأبو عوانة، وجرير)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال: بعث النبي ﷺ... **مرسلاً**؛ أخرجه أبو عُبَيد في=

قوله: (رواه الخمسةُ، واللفظُ لأحمدَ، وحَسَّنَه الترمذيُّ، وأشارَ إلى اختلافٍ في وَصْلِه، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ والحاكمُ) اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه، **والصحيحُ** وَصْلُه؛ لأنه مِن روايةِ مسروقٍ عن معاذٍ رضي الله عنه، ومسروقٌ تابعيٌّ جليلٌ كبيرٌ مُخَضْرَمٌ، كان في اليمنِ وقتَ معاذٍ، وكان كبيراً، فهو محمولٌ على السماعِ كما هي طريقةُ مسلمٍ رحمه الله والجمهورِ.

فالحاصلُ: أنَّ روايةَ الاتصالِ **هي الصوابُ** لأمرينِ:

الأمر الأول: أنَّ مسروقاً كان رَجُلاً كبيراً عند وجودِ معاذٍ رضي الله عنه في اليمن، وهو ثقةٌ وإمامٌ في نفسِه، فلا يَجزِمُ به إلا وقد سَمِعَه.

= «الأموال» ص٣٤ و٤٦٨ (٦٤ و٩٩٣)، والشاشي ٣/ ٢٥٠-٢٥٣ (١٣٤٨ و١٣٥٠ و١٣٥٢ و١٣٥٣)، ورجح الترمذيُّ المرسلَ.
وأُجيب: بأن الرواية **الموصولة محفوظة**، كما قال الدارقطني، والبيهقي.
٣- **الانقطاع**؛ يُقال: إنَّ مسروقاً أيضاً لم يسمعْ من معاذٍ رضي الله عنه. وقد بالغ ابنُ حزم في تقرير ذلك.
وأُجيب: بأنه على الاحتمال، وينبغي أن يُحكَم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/٥٧٥-٥٧٦، وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٩٧.
قال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢/ ٢٧٥: إسنادُه متصلٌ صحيحٌ ثابتٌ. وانظر: «الاستذكار» ٩/ ١٥٧.
وحسَّنه الجُوْرْقانيّ في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٨٩ (٤٥٤).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٢٦١).

والأمـر الثانـي: أنه إنْ لـم يكن سَـمِعَه من معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد سَـمِعَه مِن أهلِ بلدِه مِمَّن يَثِقُ بهم ويَعتمِدُ عليهم؛ فلهذا جزمَ به ناقلاً له عن معاذٍ.

وبهـذا يُعتبـرُ الحديـثُ جيـداً لا مطعنَ فيه؛ لثقـةِ مسـروقٍ وإمامتِه وجَزْمِـه بروايتِـه عن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولهذا حكـى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ علىٰ ذلك، فقال: «لا خلافَ بين العلماءِ أنَّ السُّنَّةَ في زكاةِ البقرِ ما في حديثِ معاذٍ هذا، وأنه النِّصابُ المُجتَمَعُ عليه فيها»(١).

قوله: (وعن معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَه إلى اليمنِ) معاذُ بنُ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: صحابيٌّ مشـهورٌ ومعـروفٌ، قد بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن معلِّماً ومرشداً وأميراً وقاضياً، وذلك سنةَ عَشْرٍ، وقيل: قبل ذلك، وأقام بها إلىٰ أن تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ، وقَدِمَ في خلافةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكان أهلُ اليمنِ في ذاك الوقتِ يهوداً ونصارىٰ، وهم عربٌ في الغالبِ، وفيهمُ العَجَمُ، فقال له النبيُّ ﷺ عندما بعثَه إليهم: «إنك تأتي قوماً مِن أهلِ الكتابِ...»(٢)، فمَن

---

(١) «الاستذكار» ٩/ ١٥٧. وانظر: «التمهيد» ٢/ ٢٧٤. و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٨٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٣٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٤٦٢-٤٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٠٤.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٧٢).

لم يُسْلِمْ مِنهم ضَرَبَ عليهِمُ الجِزْيَةَ.

قوله: (فأمره أنْ يأخُذَ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً: تَبِيعاً أو تَبِيعةً) في حديثِ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: الدلالةُ علىٰ أنَّ البقرَ مثلُ الإبلِ والغنمِ إذا كانت سائمةً في أغلبِ الحَوْلِ أو كلِّ الحَوْلِ، ففيها زكاةُ السائمةِ، في كلِّ ثلاثين: تَبِيعٌ، وهو ما تَمَّ له سَنَةٌ ودخلَ في الثانيـة، «أو تَبِيعةٌ» كذلك؛ يعني: إمَّا ثورٌ، وإمَّا بقرةٌ؛ عِجلٌ قد تَمَّ له سَنَةٌ ودخل في الثانية.

وظاهرُه أنَّ ما دون الثلاثين ليس فيها شيءٌ، بخلاف الإبلِ، فإن فيها في كلِّ خمسٍ شاة، كما تقدّم.

وقد ذهبَ بعضُ الناسِ -كالزُّهريِّ[1]- إلىٰ قياسِ البقرِ على الإبلِ، وجعل في كلِّ خمسٍ شاةً، ولكنْ هذا لا يجوز فيه القياسُ.

والصوابُ: أنه ليس فيها شيءٌ كما عليه أهلُ العلمِ إلا إذا بلغت ثلاثينَ.

قولـه: (ومِـن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً) أي: إذا كانت أربعين ففيها مُسِنّةٌ، وهي: ما تَمَّ لها سنتان ودخلت في الثالثةِ:

وإذا كانت سِتّين ففيها: تَبيعان أو تَبيعتان.

---

(١) وابن المسيّب، وأبي قِلَابةَ. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٤٧٨، و«المجموع» ٥/ ٤١٦.

وإذا كانت سبعينَ ففيها: تَبيعٌ ومُسِنَّةٌ.

وإذا كانت ثمانينَ ففيها: مُسِنَّتانِ.

وإذا كانتِ تسعين ففيها: ثلاثةُ أتْبِعَةٍ.

وإذا كانت مِئةً ففيها: مُسِنّةٌ وتَبيعان.

وإذا كانت مِئةً وعَشَرةً ففيها: مُسِنَّتان وتَبيعٌ.

وإذا كانت مِئةً وعشرينَ: استقرَّتِ الفريضةُ، وخُيِّرَ صاحبُ المالِ؛ فإنْ شاء أخرجَ ثلاثَ مُسِنَّاتٍ، وإنْ شاء أخرجَ أربعةَ أتْبِعَةٍ؛ لأن فيها ثلاثينَ أربعَ مرَّاتٍ، وفيها أربعونَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

أمّا إذا كانتِ البقرُ أوِ الإبلُ أوِ الغنمُ للتجارةِ؛ للبيعِ والشراءِ، فهذه فيها زكاةُ التجارةِ، ولو أنها واحدةٌ أو ثِنْتانِ.

قولـه: (ومِن كلِّ حالمٍ ديناراً، أو عَدْلَه مَعافِر) هذا في الجِزْيةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ عليهمُ الجِزْيةَ، وكان في اليمن ذلك الوقت: اليهود، والنصارىٰ، فقال النبيُّ ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه عندما بعثَه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً مِن أهلِ الكتابِ...»، كما في الحديث المشهور[١]، فمَن لم يُسْلِمْ منهم ضَرَبَ عليهمُ النبيُّ ﷺ الجِزْيةَ، وهي: «مِن كلِّ حالمٍ» يعني: مُحْتَلِماً، «ديناراً»: وهو سِكَّةٌ معروفةٌ منَ الذَّهبِ، زِنَةُ مثقالٍ منَ الذَّهبِ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٧٢).

«أو عَدْلَـه» يعنـي: أو ما يقابِلُـه، «مَعَافِرَ» بفتح الميـم، والمَعَافِرِيّ: ثيـابٌ معروفـةٌ مِن اليمن تُنسـب إلـىٰ قبيلةٍ، أو قريـةٍ باليمـنِ، يُقال لها: مَعافِرُ، كانوا ينسِجُونها، فنُسِبتْ إليهم، والمعنىٰ: دينارٌ، أو قيمتُه.

وقـدِ اختلـف العلمـاءُ: هل هـذا حَدٌّ لا يُتجـاوز، أو هذا هـو الحَدُّ الأقلُّ؟ علىٰ قولين:

مِنهـم مَن قال: إنه حَدٌّ لا يُتَجاوزُ، وإنَّ وَلِيَّ الأمرِ لا يتجاوَزُ الدِّينارَ أو عَدْلَـه فـي الجِزْيةِ ويكفي، وإلـىٰ هذا ذهب الشـافعيُّ(١) وجماعةٌ(٢)، قالوا: إنَّ الرسولَ ﷺ أراد بهذا الحَدَّ.

وقال آخرون(٣): إنَّ الرسـولَ ﷺ أمَرَه بذلك لأنَّ أحوالَ اليمنِ ذاك

---

(١) جعله الشافعية حدّاً في جانب القِلّة، أمّا الزيادة فتجوزُ عندهم، ولا حدَّ لها. انظـر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٢٨٤، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٩٢.

(٢) وهـو روايـة عنـد الحنابلـة. انظر: «الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ١٠/ ٣١٦.

(٣) وهـو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٧/ ١٧٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٣/ ٧٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٥٣.
ومذهب الحنفية، والمالكية: أنَّ الجزية علىٰ ضربين: صُلْحيَّةٍ، وعَنْويَّةٍ: واتفقـا فـي الصُّلْحية، وهي: التي عُقدت مع الذين مَنَعوا أنفسـهم وأموالهم=

الوقتَ لا تتحمَّلُ؛ لضعفِ الحالِ وقِلَّةِ المالِ، فأمَرَهم بهذا المقدارِ، لكنْ إذا كان الكفَّارُ أغنياءَ، عندَهم أموالٌ وقوَّةٌ، فلا مانعَ مِن زيادةِ الجِزيةِ.

وهـذا هو الذي عليه العمـلُ في الدُّولِ الإسـلاميَّةِ، يضعون الجِزْيةَ علـىٰ حَسَـبِ أحوالِ الكفَّارِ؛ فإنْ كانوا أغنيـاءَ زادوا فيها، وإنْ كانوا دون ذلك خفَّضوا منها.

ولهذا قال ابنُ أبي نَجِيحٍ لمجاهدٍ: ما شأنُ أهلِ الشامِ، عليهم أربعةُ دنانيـرَ، وأهـلُ اليمـنِ عليهم دينارٌ؟ قـال: جُعِلَ ذلك من قبل اليسـارِ[1].

= وبلادهـم مِـن أنْ يسـتوليَ عليها المسـلمون بالقتـال، وهي تتقدَّر بحَسَـبِ ما يتفق عليه الطرفان، ولا حدَّ لأقلِّها ولا أكثرها.

واختلفا في العَنْويَّةِ، وهي: التي تُفرض علىٰ أهل البلاد المفتوحة عَنْوةً:

فمذهـب الحنفيـة: أنها مقـدرةُ الأقـلِّ والأكثـرِ، فيُوضع على الغنـي ثمانية وأربعـون درهماً، وعلى المتوسـط أربعة وعشـرون، وعلـى الفقير المُعتمِل اثنا عشر درهماً.

ومذهب المالكية: أنها تُقَدَّر بأربعة دنانيرَ علىٰ أهل الذهب، وأربعينَ درهماً علىٰ أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان.

انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٤٤-٤٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٤/ ١٩٦. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٦٦-٣٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(١) علّقـه البخـاري قبل حديـث (٣١٥٦) بصيغـة الجزم، ووصلـه عبد الرزاق ٦/ ٨٧ (١٠٠٩٤).

يعني: علىٰ حَسَبِ السَّعَةِ والغِنىٰ.

وجاء في حديثٍ رواه أبو داودَ[١] «أنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ أهل نَجْرَانَ علىٰ ألفَيْ حُلَّةٍ: النِّصْفُ في صَفَرٍ، والنّصفُ في رَجَبٍ، يؤدُّونها إلى المسلمينَ، وعاريَّةٍ ثلاثينَ دِرْعاً، وثلاثينَ فرساً، وثلاثينَ بعيراً، وثلاثينَ مِن كلِّ صِنْفٍ مِن أصنافِ السِّلاحِ، يَغْزُونَ بها، والمسلمونَ ضامنونَ لها حتىٰ يردُّوها عليهم؛ إنْ كان باليمنِ كَيدٌ أوْ غَدْرَةٌ».

---

(١) (٣٠٤١)، من طريق يونس بن بُكيرٍ، عن أسباطِ بن نصر الهَمْداني، عن **إسماعيلَ بن عبد الرحمن القرشيّ السُّدِّيّ الكبير**، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وأُعِلَّ بالانقطاع، قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٣٤٣: في سماع السُّدِّيّ من عبدِ الله بنِ عباس نَظَرٌ، وإنما قيل: إنه رآه.
وأُجيب: قال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مَنْدَهْ: «لا يُنْكَرُ له ابنُ عباس؛ وقد رأىٰ سعد بن أبي وقاص». انظر: «طبقات المُحَدِّثين بأصبهان» ١/ ٣٣٤، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٣١٣.
تنبيه: وقع اسمُ ابنِ مَنْدَهْ خطأً في «تهذيب التهذيب»، وأصله «تهذيب الكمال» ٣/ ١٣٧، والصواب ما أثبتناه، فهو صاحب الإسناد في «طبقات المُحَدِّثين بأصبهان».
وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «الجواب الصحيح» ١/ ١٩٩: (وما ذكره أبو داود وأهلُ السِّيَرِ من مصالحته لأهل نجرانَ على الجزية المذكورة **معروفٌ عند أهل العلم**، وقد ذكر ذلك أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام في كتاب «الأموال» [ص٢٤٤ و٢٤٦ (٥٠٣ و٥٠٦)]؛ ذكره من طريقين).

ثم أمَرَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإجلائِهم بعدَ ذلك[(١)].

المقصودُ: أنَّ الجِزْيَةَ -**في أرجحِ الأقوالِ**- لا تختصُّ بهذا، وإنَّما هذا هو أقلُّ ما يُفرَضُ، فإذا رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ الزيادةَ في ذلك ورأى المصلحةَ تقتضي ذلك؛ فلا مانعَ مِن زيادتِه.

ولهذا اختلفَتْ آراءُ الخلفاءِ الراشدينِ[(٢)] ومَن بعدَهم في وَضْعِ الجِزْيةِ علىٰ حَسَبِ أحوالِ الكَفَرةِ مِن كثرةِ الأموالِ واتِّساعِها وعدمِ ذلك.

وأمّا الفقيرُ المُعْسِرُ مِن أهلِ الكتابِ -حتىٰ ولو كان كبيراً مِن أهلِ القتالِ- فالمعروفُ عند أهلِ العلمِ أنه ليس عليه جِزْيةٌ[(٣)]، ويُسامَحُ بالحقوقِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٥٠، والبيهقي ٦/ ١٣٥، من طريقين مُرْسَلَين. قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٥-١٦: يتقوىٰ أحدهما بالآخر.

(٢) أخرج عبد الرزاق ٦/ ٨٩ (١٠٠٩٨)، من طريق مجاهد أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فرض علىٰ مَن كان باليمن مِن أهلِ الذِّمَّةِ **ديناراً** علىٰ كلِّ حالمٍ، وعلىٰ مَن كان بالشامِ منَ الرُّومِ **أربعة دنانير**، وعلىٰ أهل السوادِ **ثمانية وأربعين دِرهماً**».
قال الثوريُّ: «ذُكِرَ عن عُمرَ ضرائبُ مختلفةٌ علىٰ أهلِ الذِّمَّةِ الذين أُخِذوا عَنْوةً. وذلك إلى الوالي؛ يزيد عليهم بقَدْرِ يُسْرِهم، ويضع عنهم بقَدْرِ حاجتِهم».

(٣) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٩٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٠١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٩٥.

الماليَّةِ وتسقطُ عنه، حتى الديونُ لا يُطالَبُ بها، ولا تبقىٰ في ذِمَّتِه.

والأُنثىٰ والصغيرُ الذي لم يبلُغِ الحُلُمَ كذلك لا جِزْيةَ عليهم؛ لأنهم ليسوا مِن أهلِ القِتالِ، وهي بَدَلُ القِتالِ، فجُعلتْ عليهم بَدَلَ إقرارِهم وعدمِ قِتالِهم.

وإذا دَعَتِ الضرورةُ إلىٰ إقرارِهم بغيرِ جِزْيَةٍ؛ للعجزِ عن ذلك، أو لأنَّ أخْذَها قد يُفضي إلىٰ شَرٍّ أو فِتنةٍ تقعُ على المسلمينَ؛ **فالصوابُ**: جوازُ إقرارِهم بدون ذلك، وإلَّا؛ فالأصلُ أخْذُها وإلزامُهم بها عندَ القدرةِ علىٰ ذلك.

وفي حديثِ معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها مِن أهلِ اليمنِ، وأهلُ اليمنِ عَرَبٌ في الغالبِ، وفيهمُ العَجَمُ أيضاً، ومع هذا أخَذَها النبيُّ ﷺ منهم ولم يُفرِّقْ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّها تُؤخَذُ منَ اليهودِ والنَّصارىٰ مطلقاً عَرَباً وعجماً.

ثم أمَرَ النبيُّ ﷺ بإجلاءِ الكُفَّار منَ الجزيرةِ(١)، فدلَّ ذلك علىٰ أن أخْذَها مِنهم لا يمنعُ من إجلائِهم.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٥٤)، وانظر: ٩/ ٤٥ [شرح حديث (٨٦٨)].

٥٧٥- وعن عَمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقاتُ المسلمينَ علىٰ مِياهِهِم» رواه أحمدُ(١).

ولأبي داودَ(٢): «لا تُؤْخَذُ صَدَقاتُهم إلا في دُورِهم».

قوله: (وعن عَمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدَّم(٣) الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

في هذا الحديثِ الدلالةُ علىٰ أنَّ العُمَّالَ يَقْصِدون أهلَ المواشي علىٰ مياهِهم وفي مَحَلَّاتِهم وفي منازِلِهم؛ لأخذِ الزكاةِ، فلا تُجْلَبُ الماشيةُ إلى المُصَدِّقِ، ولا يُؤْمرُ الناسُ أن يحملوا زكواتهم إلى البلد أوِ إلى

---

(١) ٢/ ١٨٤-١٨٥. وأخرجه أيضاً الطيالسي ٤/ ٢٢ (٢٣٧٨)، والبيهقي ٤/ ١١٠، من طريق أسامة بن زيد، عن عَمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأسامةُ بن زيد، هو الليثيُّ، وقدِ اختُلف فيه، قال ابن حَجَرٍ فيه في «التقريب» (٣١٧): صدوقٌ يَهِم.

(٢) (١٥٩١). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٨٠ و٢١٥ و٢١٦، من طريق محمد بن إسحاق، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث عند أحمد.

(٣) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

المُصَدِّقِ في محلٍّ معيَّنٍ، بل هو الذي يَرِدُ عليهم، ويبعثُ البعوثَ إليهم، فلا يُكَلِّفُهم حَمْلَها إليه.

وهكـذا كان عُمَّالُـه ﷺ، كان يبعثُ العُمَّالَ ويَقْصِـدون الناسَ على مياههـم؛ لأنـه أرفقُ بهم، فكون العُمَّال يَقْصِدونهم أسـهلَ مِن كون أهلِ المواشي يسوقون مواشيهم إليهم.

وهذا مِن رحمةِ اللهِ وتَيسيرِه ﷻ؛ أنَّ العاملَ يَقْصِدُ أهلَ الإبلِ والغنمِ والبقرِ في محلَّاتِهم، ويَعْرِفُ ما عندَهم مِن أموالٍ ويأخذُ زكاتَها، ويأخذُ منهـمُ الزكاةَ الوسـطىٰ، لا من كِـرَامِ أموالِهم، ولا مِـن لِئَامِها، ولكنْ بين ذلـك؛ كمـا في حديث مُعـاذٍ رضي الله عنه: «إيـاكَ وكرائِمَ أموالِهـم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينَه وبينَ اللهِ حِجابٌ»[1].



---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٧٢).

٥٧٦- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «ليس على المُسلمِ في عَبْدِه ولا فَرَسِهِ صَدَقةٌ» رواه البخاريُّ[١].
ولمسلمٍ[٢]: «ليس في العبدِ صَدَقةٌ، إلا صَدَقةَ الفِطرِ».

هـذا الحديـثُ يـدلُّ علىٰ أنَّ العبيدَ ليس فيهـم زكاةُ مـالٍ إذا كانوا للاسـتعمال، وإنمـا فيهـم زكاةُ الفِطرِ خاصَّـةً؛ صاعاً عـن كلِّ رأسٍ من العبيـدِ، وهكـذا الخيـلُ ليس فيها شـيءٌ إذا كانت للاسـتعمالِ وليسـت للتجارة.

وهـذا مِـن لُطـفِ الله وتَيسـيرِه؛ لأنَّ النـاسَ يَحتاجـونَ إلـى العبيدِ ويحتاجون إلى الخيلِ للجهادِ، فليس فيها زكاةٌ؛ إلا ما كان للتجارةِ فعند أهـلِ العلـمِ فيها الزكاة[٣]، وما كان للقُنْيَةِ والنَّسْـلِ أوِ الرِّباطِ في الجهادِ

---

(١) (١٤٦٤).

(٢) ١٠- (٩٨٢).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخيل علىٰ قولين:
١- مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة: الخيـل التي ليسـت للتجارة لا زكاة فيهـا ولـو كانـت سـائمة. انظـر: «الفواكـه الدوانـي» ١/ ٣٤١، و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٢٠٦. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٢١٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٠٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٦٩. =

فلا زكاةَ فيه إلا زكاةُ الفِطرِ للعبيدِ ذُكوراً وإناثاً، والله أعلم.



= ٢- مذهب الحنفية: الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، وصاحبها بالخيار، إن شاء أعطىٰ عن كلِّ فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها وأعطىٰ عن كلِّ مئتي درهم خمسة دراهم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٨٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٨٢.

٥٧٧- وعن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في كلِّ سائمةِ إبلٍ؛ في أربعينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حسابِها، مَن أعطاها مُؤْتَجِراً بها فله أجْرُها، ومَن مَنَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ؛ عَزْمَةً مِن عَزَماتِ رَبِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه الحاكمُ[1]،

---

(١) أحمد ٥/ ٢ و٤، وأبو داودَ (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥ و٢٥ (٢٤٤٤ و٢٤٤٩)، والحاكم ١/ ٣٩٨. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ١٨ (٢٢٦٦)، والبيهقي ٤/ ١٠٥ و١١٦، من طُرُقٍ كثيرةٍ عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال أحمدُ: إسناده صالح. «المغني» ٤/ ٧.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ١٠٧٨ (٣٨٤١): إسنادُه إلىٰ بَهْزٍ صحيحٌ، واختلفوا في الاحتجاج بِبَهْزٍ، ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث. وادَّعىٰ أصحابُنا أنه منسوخٌ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وعليُّ بن المَدِينيِّ: بَهْز بن حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه: صحيحٌ. «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٢٦٦.

وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ١٤١: هذا حديث حسنٌ، بل صحيحٌ.

وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٣٥٧: هذا الحديثُ مما أُنكِرَ علىٰ بَهْزٍ.

قلنا: ومِمَّن أنكره ابنُ حبان، وابنُ حزم. انظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٢١.

وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ به علىٰ ثُبوتِهِ[١].

قولـه: (وعـن بَهْزِ بـنِ حكيـمٍ، عن أبيه، عـن جـدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «بَهْزٌ» هو بَهْزُ بنُ حكيمِ بنِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَـيريُّ، «عن أبيه» هو حكيمٌ، «عن جدِّه» هو الصحابي الجليل معاويةُ بنُ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا السَّنَدُ حسنٌ عند أهلِ العلمِ إذا كان مَن روىٰ عن بَهْزٍ ثقةً، وهو مثل: «عَمرو بن شُـعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه».

ولهـذا أخذَ به جمعٌ مِن أهلِ العِلـمِ[٢]، وقالوا: مَن مَنَعَ الزكاةَ بُخلاً يُعَزَّرُ، ولِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يأخذَ شَطْرَ مالِه تعزيراً، أو أقلَّ مِن ذلك عقوبةً له.

أمّا مَن مَنَعَها وقاتل دونَها -كأهلِ الرِّدَّةِ- فإنه يرتدُّ بذلك؛ كما فعل الصِّدِّيـقُ مـع أهل الـرِّدَّةِ، فمَن قاتل دونَها فهذا محمـولٌ علىٰ أنه جاحدٌ وجوبَها، فَيُعامَلُ معاملةَ الجاحدينَ، ويُحكَمُ عليه بالرِّدَّةِ، ويُقتَلُ ويُسـبىٰ مالُه كما فُعِلَ ببني حنيفةَ وغيرِهم مِمَّن منعوا الزكاةَ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٠٥.

(٢) وبـه قـال الشـافعية في القديـم، والحنابلة فـي رواية، وهو قـول الأوزاعيِّ، وإسـحاقَ بنِ راهويه، وهو اختيـار ابن القيم. انظـر: «المجموع» ٥/ ٣٣٤. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ١٤٥. و«تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٢٦٥.

قولـه: (في كلِّ سائمةِ إبِلٍ) قوله: «سائمة» احتجَّ به العلماءُ علىٰ أنه لا بُدَّ مِن السَّوْمِ[١] وهو الرَّعْيُ؛ كما جاء في الغنمِ في رواية البخاريِّ عن أنسٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالسَّوْمُ لا بُدَّ منه؛ لأنَّ به تَتِمُّ النِّعمةُ؛ إذْ لا مُؤْنَةَ فيه، وبهذا تجبُ الـزكاةُ؛ لأنـه مالٌ نامٍ عظيـمٌ نافعٌ ليس لـه مُؤْنَةٌ كبيرةٌ، فمِـن نِعَمِ الله علـى العبدِ ومِن شُـكْرِ اللهِ أنْ يؤدِّيَ منه حقّـاً للأصنافِ الثمانيةِ؛ كما هـو معروفٌ، وألْحَقَ العلمـاءُ البقرَ بالغنمِ والإبل كمـا تقدَّمَ[٣]؛ لأنَّ المعنىٰ واحدٌ.

قولـه: «فـي أربعينَ: بِنْتُ لَبُونٍ» تقدَّمَ[٤] في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه البخـاريُّ فـي «الصحيـحِ»: «فإذا بلغتْ سِـتّاً وثلاثيـنَ، إلىٰ خمسٍ وأربعيـنَ: ففيها بنـتُ لَبُـونٍ أُنْثَىٰ»، فقولُـه هنا: «في كلِّ سـائمةِ إبِلٍ: في أربعينَ بِنْـتُ لَبُـونٍ» مطابِقٌ لِما جاء في حديـثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأربعين، لكنـه لا مفهومَ له لا من جهةِ ما فـوقَ الأربعين، ولا مِن جهةِ ما دونها، بـل حديـثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صريحٌ في أنَّ بِنْتَ لَبُونٍ تَجِبُ في أقلَّ مِن أربعينَ

---

(١) سبق بيان المسألة ٦/ ٢٣ [شرح حديث (٥٧٣)].

(٢) في «البلوغ» (٥٧٣).

(٣) ٦/ ٤٠ [شرح حديث (٥٧٤)].

(٤) في «البلوغ» (٥٧٣).

أيضاً؛ من سِتٍّ وثلاثينَ وما فوقَها، إلىٰ خمسٍ وأربعين.

قوله: (لا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حسابِها) هذا في الخُلَطاءِ؛ يعني: لا تُفَرَّقُ تفريقاً يَضُرُّ الزكاةَ، بل تُتْرَكُ علىٰ حالِها حتىٰ يُؤدَّىٰ حقُّها، فليس لهمُ الفِرارُ مِن الزكاةِ بالتفريقِ، كما أنه ليس لهمُ الفِرارُ بالجمعِ؛ كما تقدَّمَ في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٌ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ؛ خشيةَ الصَّدَقَةِ».

فمِن تفريقِ المجتمعِ: أن يكونا يملكان أربعينَ أو ستينَ، فعند قُرْبِ مجيءِ العاملِ يُفَرِّقُونها، كلُّ واحدٍ يأخذُ ثلاثينَ أو عشرينَ؛ حتىٰ لا تجِبَ الزكاةُ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ في أربعينَ مِن الغنمِ.

وهكذا في الإبِلِ: لو كان عندهم ثمانٍ أو سِتٌّ شَرِكةً، فعند قُرْبِ مجيءِ العاملِ يُفَرِّقُونها، كلُّ واحدٍ يأخذُ ثلاثاً أو أربعاً؛ حتىٰ لا تجِبَ عليهمُ الزكاةُ.

ومن جمع المتفرق خشية الصدقة: أنْ يكونَ عند كل واحدٍ منهما مِئةٌ وخمسونَ شاةً، فيجمعانها حتىٰ لا يجِبَ عليهم أربع شِياه، فتصيرَ ثلاثَمِئةٍ مشتركةً: فيها ثلاثُ شِياه، وهكذا ما أشبه ذلك.

المقصودُ: أنَّه ليس لهمُ الجَمْعُ الذي يَضُرُّ، وليس لهمُ التفريقُ الذي يَضُرُّ.

قولـه: (مَن أعطاها مُؤْتَجِراً بها فلـه أجْرُها، ومَن مَنَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَـطْرَ مالِهِ؛ عَزْمَـةً مِن عَزَماتِ رَبِّنا) «شَـطْرَ»: منصوبٌ على أنه مفعولٌ معـه؛ لأنَّ الـواوَ فـي قولـه: «وشَـطْرَ» واوُ المَعِيَّـةِ، مثـل: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾ [العنكبوت:٣٣].

وقد أشـكلَ هذا الأمرُ علىٰ كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ، وعَظُمَ عليهم أخْذُ شَطْرِ المالِ عقوبةً؛ فلهذا تنوَّعتْ كلماتُهم في هذا الحديثِ:

فمِنهم[(١)] **مَن قال:** إنَّ الأصلَ: «وشُطِّر»، ضَبَطَها بضَمِّ الشِّينِ وتشديد الطَّاءِ، أو: ضمِّ الشِّـينِ وتخفيف الطَّاءِ: «وشُـطِرَ» أي: وشُـطِرَ مالُه حتىٰ تُؤخَذَ الزكاةُ مِن الشَّطْرِ الجيدِ؛ لأنّ كونَه يأخذُ مِن الشطر الجيدِ -عقوبةً له- أخفُّ مِن كونِه يأخذُ الشَّطْرَ كلَّه.

وقال آخَرونَ: بل يُحمَلُ علىٰ ما إذا كانت عليه زكاةٌ كبيرةٌ، ثم تَلِفَ مالُه، ولم يبقَ إلا مِقدارُ الزكاةِ مرَّتينِ، فإنه إذا أُخِذَتِ الزكاةُ صارتْ شَطْرَ مالِه[(٢)].

وهـذانِ التأويـلانِ بعيـدانِ عـن ظاهـرِ الحديـثِ، وقـد ضعَّفَهـا ابنُ القيـمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فـي كلامِـه علـى اختصـارِ المُنـذريِّ[(٣)]، وردَّها وشَـنَّعَ

---

(١) وهو قول إبراهيم الحربي. انظر: «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٢٦٥.

(٢) قـال ابن القيم في «تهذيب سـنن أبـي داودَ» ١/ ٢٦٥: «وهـو بعيدٌ؛ لأنه لم يقل: إنَّا آخِذو شَطْرَ ماله».

(٣) «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٢٦٤-٢٦٨.

على القائلينَ بها، وقال: إنَّ لفظَ الحديثِ واضحٌ في أنه يُؤْخَذُ الشَّطْرُ -وهو نصفُ المالِ- عقوبةً له على مَنْعِه، وذَكَرَ أنه لا مانعَ مِمَّا دَلَّ عليه الحديثُ، وأنَّ بَهْزاً لا بأسَ به.

وطعنَ آخَرونَ في **الحديثِ** وقالوا: لا يُعتمَدُ عليه، وضعَّفَه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِه الأخيرِ، وقال: «ولا يُثْبِتُ أهلُ العلمِ بالحديثِ أنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقةُ وشَطْرُ إبِلِ الغالِّ لصدقتِه، ولو ثبتَ قلنا به»(١).

وقال أبو حاتِمٍ في بَهْزٍ: «يُكتَبُ حديثُه، ولا يُحتَجُّ به»(٢).

ووثَّقَه الأكثرُ؛ كابنِ مَعِينٍ والنسائيِّ وآخَرينَ؛ قالوا: إنه لا بأسَ به(٣).

وقال صاحبُ «التقريب»(٤): إنه صدوقٌ.

وبكلِّ حالٍ: **فظاهرُ الحديثِ** العقوبةُ الشديدةُ لِمَن مَنَعَ الزكاةَ، بأخْذِها بالقوَّةِ مع شَطْرِ المالِ، فإذا كان مالُه -مثلاً- مِئة مِن الإبلِ، ومَنَعَ الزكاةَ، فإنه تُؤْخَذُ منه الزكاةُ الواجبةُ، ومع ذلك يُؤْخَذُ شَطْرُ المالِ؛ عُقوبةً له، وهكذا لو كان مالُه أكثرَ مِن ذلك، ولهذا كُلَّما عَظُمَ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٠٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٣١.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٩٨.

(٤) (٧٧٢).

المالُ عَظُمَـتِ المصيبةُ على المالكِ.

وقـال العلماءُ المانعونَ مِن أخْذِ الشَّـطْرِ والمُنْكِـرونَ لهذا الحديثِ وهمُ الجمهورِ[1]: إنَّ الأصلَ تحريمُ دماءِ المسلمين وأموالِهم، وهذا أمرٌ مُتواترٌ ومقطوعٌ به، وثابتٌ بالنصِّ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ، فليس لنا أنْ نأخذَ شَطْرَ مالِه إلا بحُجَّةٍ لا شُبْهَةَ فيها، ولا ضعفَ فيها، ولا مطعنَ فيها.

والحديـثُ عندَهم لا يُعتَمَـدُ عليه في هذا المقـامِ، وبَهْزٌ -وإنْ كان وثَّقـه جماعـةٌ مِن أهـلِ العلمِ- لكـنْ هذا المقـامُ مقامٌ عظيـمٌ ومخالِفٌ للأصولِ العظيمةِ، ولم يأتِ مَن يُتابعُ بَهْزاً في هذا حتىٰ يَقْوىٰ أمرُه.

وهـذا القولُ عندي جيدٌ، وإنْ كان ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قوَّى القولَ الثانيَ والعمـلَ بـه، وهو أخذُ الشـطرِ؛ لِما ذهـبَ إليه الأكثرون مِـن تقويةِ بَهْزٍ، لكنْ مراعاةُ الأصولِ العظيمةِ في تحريمِ مالِ المسلمِ تجعلُ طالبَ العلمِ يتوقَّفُ بعضَ الشـيءِ في هذا، قد يكون المالُ كثيراً عظيماً، فَيُؤخَذُ بهذا الحديث، وفيه شيءٌ من الشُّبْهَةِ.

فالأقـربُ واللهُ أعلـمُ: أنه يُعَاقَـبُ بما يراه وَلِيُّ الأمـرِ مِن العقوباتِ

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «البناية شرح الهداية» ٣/ ٢٩١. و«الذخيرة» للقرافي ٣/ ١٣٥، و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٣٦، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٥٠٣. و«المجمـوع» ٥/ ٣٣٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٨٠-٨١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٩٣.

التــي تقــارِبُ في الرَّدْعِ، وأمّا الأخذُ بشَــطْرِ المالِ فالوَرَعُ ألَّا يفعلَ؛ أخذاً بالأصولِ والقواعدِ العظيمةِ في تحريمِ مالِ المسلمِ إلا بحقٍّ.

ومِمّــا يدلُّ علىٰ شــيءٍ مــن الضعفِ في هذه الروايــةِ قولُه: «في كلِّ ســائمةِ إبــلٍ: في أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، فقال: «فــي أربعين»، وفي الحديثِ الصحيحِ في البخاريِّ: «في سِــتٍّ وثلاثين»، فهذا قد يُؤيِّدُ مَن يقولُ فيه: إنه شاذٌّ؛ لأنه خالفَ الصحيحَ مِن هذه الحَيْثيَّةِ.

وقد يُقالُ: لا شُــذوذَ؛ لأنَّ مفهومَ العددِ[1] ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به؛ كما قال الجمهورُ.

ولكنْ؛ بكلِّ حالٍ هذا يجعلُ في النفسِ شــيئاً مِن هذا المتنِ، لا مِن جهةِ أوَّلِه ولا مِن جهةِ آخِرِه. والله ﷻ أعلمُ.

قولــه: (لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شــيءٌ) فيــه الدلالةُ علىٰ أنَّ الزكاةَ لا تَحِــلُّ لآلِ مُحمــدٍ، وهــذا جــاءَ فيه عِــدَّةُ أحاديثَ عــنِ النبيِّ ﷺ[2]، ومنهــا هذا الحديــثُ؛ أنَّ الزكاة مُحَرَّمةٌ علىٰ بني هاشــمٍ، ولكنها تُعطَىٰ غيرَهم مِن الفقراءِ.



(١) انظر: «نهاية السُّول» ص١٥٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٠٧.

(٢) ستأتي في «البلوغ» (٦١٦- ٦١٨).

٥٧٨- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانت لك مِئتا دِرهمٍ، وحالَ عليها الحَوْلُ؛ ففيها: خمسةُ دراهِمَ، وليس عليك شيءٌ حتىٰ يكون لكَ عِشرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحَوْلُ، ففيها: نصفُ دِينارٍ، فما زاد فَبِحِسابِ ذلك. وليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يَحولَ عليه الحَوْلُ» رواه أبو داودَ[1]، وهو حسنٌ، وقدِ

---

(١) (١٥٧٣)، من طريق ابنِ وَهْبٍ، أخبرني (جرير بن حازم، وسمَّىٰ آخَرَ)، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعي، عن (عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، والحارثِ الأعورِ)، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً**.

وأخرجه أحمد ١/ ١٤٨، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي ٥/ ٣٧ (٢٤٧٧)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١١٧-١١٨، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٤ (٢٢٩٧)، من طريق (عمار بن رزيق، والأعمش، وأبي عَوَانةَ، وسفيان، وأيوب بن جابر)، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً، مختصراً**.

ذهب البخاريُّ والدارقطنيُّ إلىٰ أنَّ كِلا الوجهين -عن عاصم بن ضَمْرةَ وعنِ الحارث- صحيحٌ عن أبي إسحاق. انظر: «العلل» للدارقطني ٣/ ١٥٧ (٣٢٦).

قال النوويُّ في «المجموع» ٦/ ٤: هو حديث صحيح أو حسن.

وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٠٩: حديثُ عليٍّ لا بأسَ بإسنادِه، والآثارُ تعضُدُه، فيصلُحُ للحُجَّةِ.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٦)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١١٧ و١٥٨، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٢/ ٤١٤، والبيهقي ٤/ ١٠٣، من=

اختُلِفَ في رَفْعِه.

٥٧٩- وللترمذيِّ[(١)]: عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَن استفادَ مالاً؛ فلا زكاةَ عليه حتىٰ يَحُولَ الحَوْلُ» والرَّاجحُ وَقْفُهُ.

قولُه: (رواه أبو داودَ، وهو حسنٌ) حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا حديثٌ حسنٌ، وسندُه لا بأسَ به، وقد صحَّحه جماعةٌ منهمُ ابنُ حزمٍ[(٢)] رَحِمَهُ اللهُ.

= طريق (سفيان الثوري، وزكريا، وشريك)، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرةَ، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **موقوفاً**.

قال الدارقطنيُّ في «العلل» ٤/ ٧٥ (٤٣٨): **الصوابُ** موقوفٌ عن عليٍّ.

(١) (٦٣١). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ٤٦٨ (١٨٨٨)، والبيهقي ٤/ ١٠٤، من طريق **عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ**، عن أبيه، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.
قال الترمذيُّ: عبدُ الرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ ضعيفٌ في الحديثِ؛ ضعَّفه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وعليُّ بن المَدِينيِّ، وغيرُهما مِن أهلِ الحديثِ، وهو كثير الغلط.
وأخرجه الترمذي (٦٣٢)، ومالك ١/ ٢٤٦، وعبد الرزاق ٤/ ٧٧ (٧٠٣٠- ٧٠٣١)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٥٩، من طرقٍ عن نافعٍ، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، **موقوفاً**.
ورجَّحَ الموقوفَ: الترمذيُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ عبد الهادي، وغيرُهم. انظر: «العلل» للدارقطني ١٢/ ٣١٥ (٢٧٤٥)، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ١٧.

(٢) «المحلىٰ» ٦/ ٧٤.

وضعَّفَـه بعـضُ الناسِ؛ ظنّاً أنـه مِن روايةِ الحارثِ الأعـورِ، فقالوا: الحارثُ ضعيفٌ.

والصوابُ: أنه ليس مِن روايتِه وحدَه؛ بل رواه الحارثُ وعاصمُ بنُ ضَمْرَةَ السَّدوسـيُّ، وعاصمٌ لا بأسَ به، ولهذا صحَّحه ابنُ حزمٍ وجماعةٌ مِن هذه الحيثيَّةِ.

والمؤلِّـفُ قال: «حسـنٌ» مِن أجلِ هذا؛ لأنـه مِن روايةِ عاصمٍ، ولم ينفرِدْ به الحارثُ الأعورُ.

قولـه: (وقدِ اختُلِفَ فـي رَفْعِه) رُويَ عن علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، ولكنِ الموقوفُ في حكمِ المرفوعِ؛ لأنه لا يُقال مِن جهةِ الرأيِ.

قولــه: (وعــن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانت لك مِئتا دِرهمٍ، وحالَ عليها الحَوْلُ؛ ففيها: خمسةُ دراهِمَ) حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا فـي زكاةِ الذهب والفِضَّـةِ. وقوله: «إذا كانت لك مِئتـا دِرهمٍ» أي: أنَّ الفِضَّـةَ نصابُهـا مِئتا درهمٍ، وتقدَّمَ(١) هذا في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا مُجْمَـعٌ عليـه، ليس فيه خِلافٌ(٢)، وما زاد على المِئتينِ فَبِحسـابِ ذلك،

---

(١) ٦/ ٢٩ [شرح حديث (٥٧٣)].

(٢) انظـر: «الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع» ١/ ٢٠٧ (١١٥٩). و«فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٢/ ٢٠٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٩٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٥٥.=

وضَبْطُه بالمثاقيل: مِئةٌ وأربعون مِثقالاً مِن الفِضَّةِ.

قولـه: (وليس عليك شـيءٌ حتىٰ يكون لكَ عِشـرونَ دينـاراً، وحالَ عليها الحَوْلُ، ففيها: نصفُ دِينارٍ) أي: أنَّ نِصابَ الذهبِ عِشرون ديناراً، والدينارُ مِثقالٌ، فإذا كان عند الإنسانِ عشرونَ ديناراً وجب فيه رُبعُ العُشْرِ، وهو نِصفُ دينارٍ، وما زاد فَبِحسـابِ ذلك، وهذا هو قولُ الأكثرينَ[١] أن نصاب الذهب هو عشـرون مثقالاً. ويسـاوي بالجُنَيْهِ السُّعوديّ[٢]: أحدَ عَشَـرَ جُنَيهـاً وثلاثةُ أسباعِ الجُنَيـه؛ لأن المعروفَ أنَّ الجُنَيْهَ السـعوديَّ والإفرنجيَّ الآنَ مثقالان إلا رُبُعاً.

وذكـر أهـلُ التخصصِ أنـه بالغـرام اثنان وتسـعون غراماً، حَسَـبَ

= و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٢٦٣، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٥٧.

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢١٤، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٩٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٥٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٥٦.

(٢) الجُنَيْهُ السعوديُّ: هو أول عُملة رسمية اعتُمدت في المملكة العربية السعودية عام (١٣٧٢هـ=١٩٥٢م)، مماثلاً للجُنَيه الإنكليزيّ الذهبيّ في الوزن والقيمة؛ أي: (٨) غرامات. انظر: «النقود والبنوك والأسواق المالية» ص١٦٧.

ما يُستعمل الآن.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[١]: نِصابُ الذهبِ ما يساوي مِئتيْ دِرهمٍ مِن الفِضَّةِ.

والأولُ هو الأشهرُ عندَ الجمهورِ.

وأهلُ العلمِ[٢] متفقونَ علىٰ أنَّ المرادَ أنه يُراعى الوزنُ في الذهبِ والفضةِ في نصابِ الزكاةِ.

وذهب شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّ كلَّ ما سمَّاه الناسُ درهماً وديناراً وتعاملوا به تكون أحكامُه أحكامَ الدرهمِ والدينارِ؛ بصرفِ النظرِ عنِ الوزنِ.

---

(١) وهو قول عطاء، وطاوُسٍ، والزهري، وأيوب السَّخْتِيانيّ، وسليمان بن حرب. انظر: «المغني» ٤/ ٢١٣.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢١٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٩٦. و«الشرح الصغير» ١/ ٢١٨، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٥٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٦-٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٤٩، و«الاختيارات الفقهية» ص١٠٢. وبه قال بعض الحنفية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٩٧.

وهذا القولُ لا نعرفُ له قاعدةً تُعتمَدُ، وليس عليه عملُ أهلِ العلمِ، والمعتمدُ: مئتا درهمٍ في عهدِ النبيّ ﷺ، فإذا ارتفعت نسبةُ الفضةِ -في العُملةِ الدارجةِ- أو نقصتْ؛ فإنه يُلاحظُ الأصلُ في عهدِ النبيّ ﷺ، فالمعتمدُ في بُلوغِ النِّصابِ هو الوزنُ.

قوله: (فما زاد فَبِحِسابِ ذلك) أي: ما زاد عنِ النِّصابِ تجبُ فيه الزكاةُ، وكلَّما زاد المالُ زادتِ الزكاةُ، وتقدَّم[1] في حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ما يتعلَّقُ بنصابِ الفِضَّةِ، وما يتعلقُ بالأوقاصِ.

قوله: (وليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يَحولَ عليه الحَوْلُ) أي: أن المالَ لا زكاةَ فيه حتىٰ يحولَ عليه الحَوْلُ، هكذا في حديث عليٍّ، وهكذا قال ابنُ عُمرَ، وهكذا جاء عن عائشةَ[2] وجماعةٍ[3] رضي الله عنهم؛ أنَّ الزكاةَ لا بُدَّ لوجوبِها مِن الحَوْلِ؛ رِفقاً بالمُلَّاكِ، ورحمةً لهم، فإذا حال الحَوْلُ وَجَبَتِ الزكاةُ، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ.

قوله: (وللترمذيّ: عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: مَن استفادَ مالاً؛ فلا زكاةَ عليه حتىٰ يَحُولَ الحَوْلُ) المالُ المُسْتَفادُ: هو المالُ الذي حصل للمسلمِ في أثناءِ الحَوْلِ مِن: هِبَةٍ، أو إرْثٍ، أو راتبٍ شهريٍّ، أو أُجرةِ دارٍ

---

(١) ٦/ ٣٠ [شرح حديث (٥٧٣)].

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٥٩.

(٣) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» ٣/ ١٥٣.

أو أرضٍ، ونحوِ ذلك.

فالمشـهورُ عند أهلِ العِلمِ(١): أنه لا زكاةَ في المالِ المسـتفادِ حتىٰ يحولَ عليه الحَوْلُ، فإنْ أنفقَه قبلَ الحَوْلِ فلا زكاةَ فيه.

وقال جماعةٌ مِن السلفِ(٢): إن المالَ المُسْتَفادَ يُزَكَّىٰ وقتَ استفادَتِه، فـإذا دُفِعَ إليه مالٌ، أوِ اسـتفادَ مالاً من أيِّ جهةٍ مِـن الجهاتِ؛ فإنه يُزَكِّيه حالاً، كالثمرةِ إذا حصلتْ.

والأولُ أظهـرُ وأقـوىٰ؛ لأنَّ الأصلَ العِصمةُ وبَرَاءةُ الذِّمَّةِ إلا بدليلٍ، ولم يثبتْ عنه ﷺ ما يدلُّ علىٰ أنَّ في المالِ المسـتفادِ زكاةً قبلَ الحَوْلِ، وثبتَ عن أصحابِه رضي الله عنهم ما يدلُّ علىٰ أنه لا زكاةَ فيه إلا بعدَ الحَوْلِ.

ومَـن دفـعَ أكثرَ مِن الواجـبِ عليه في الزكاةِ احتياطاً بأنْ شَـقَّ عليه الحسابُ، فهو قد أدَّى الواجبَ عليه، والزائدُ صدقةُ تطوُّعٍ.



---

(١) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٥٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٥٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٦، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٣٢، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٦٣. و«كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ٤/ ٣٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٨٩.

(٢) انظـر: «المغني» ٤/ ٧٥.

٥٨٠- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ليس في البقرِ العواملِ صَدَقَةٌ» رواه أبو داودَ والدارقطنيُّ[1]، والرَّاجحُ وَقْفُهَ أيضاً.

حديث عليٍّ رضي الله عنه هذا: حديثٌ جيدٌ، وهو مِن طريقِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليٍّ رضي الله عنه، ومعناه: أنَّ البقرَ العواملَ التي تَحْرُثُ ولو سامَتْ؛

---

(١) أبو داود (١٥٧٢)، عن عبد الله بن محمد النفيلي.

والدارقطني ٢/ ٤٩٣ (١٩٤٠)، من طريق أبي بدرٍ السكوني.

كلاهما (عبد الله بن محمد النفيلي، وأبو بدرٍ السكوني)، عن زهير بن معاوية، عن **أبي إسحاق السَّبيعي**، عن (الحارث، وعاصم بن ضمرة)، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

قال الذهبي في «المهذب» ٣/ ١٤٧١ (٦٥٢٦): «تفرَّد به هكذا أبو بدرٍ السكوني، عن زهيرٍ مرفوعاً، ورواه النُّفيليُّ عنه، وقال: أحسبه عن النبيِّ ﷺ».

وأُعلَّ بأنَّ أبا إسحاق السَّبيعي مُختلِطٌ، وزهيرُ بنُ معاويةَ مِمَّن روىٰ عنه بعد الاختلاطِ. انظر: «الكواكب النيّرات» ص٣٥٠.

وخالفَ زهيراً جمعٌ، منهم: (مَعْمر، والثوري، وأبو بكر بن عياش، وعلي بن صالح)، فرَوَوْه عن أبي إسحاقَ السَّبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رضي الله عنه، **موقوفاً**؛ أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، والبيهقي ٤/ ١١٦. وانظر «البلوغ» (٥٧٨).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٨٥: «إسناده صحيحٌ... ولم أعنِ إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث». وانظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٤٥.

أي: ولـو أُطْلِقتْ تسـومُ فـلا زكاةَ فيها؛ لأن العمـلَ يُضْعِفُهـا ويَنْقُصُها ولا يُنَمِّيْها، والزكاةُ مواسـاةٌ، والعوامِلُ يعتريها النقصُ والضعفُ وخَطَرُ التَّلَـفِ، فمِـن رحمةِ الله أنْ أسـقطَ عنها الـزكاةَ؛ كما سـقطتْ عن غيرِ السائمةِ؛ لمشقَّةِ العَلْفِ.



٥٨١- وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن وَلِيَ يتيماً له مالٌ؛ فَلْيَتَّجِرْ لـه، ولا يَتْرُكْـهُ حتىٰ تأكُلَـه الصَّدَقَةُ» رواه الترمـذيُّ والدارقطنيُّ، وإسنادُه ضعيفٌ[1].

---

(١) الترمـذي (٦٤١)، والدارقطنـي ٣/ ٥ (١٩٧٠). وأخرجـه أيضـاً البيهقي ٤/ ١٠٧، من طريق المُثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال أحمد: ليس بصحيحٍ، هذا يرويه المُثنَّى بن الصَّبَّاح عن عَمرٍو.

وقال الترمذيُّ: في إسنادِه مقالٌ؛ لأنَّ المُثنَّى بن الصَّبَّاح يُضَعَّفُ في الحديث.

ورُوي مـن طُرُقٍ أخرىٰ عن عَمرِو بن شُـعيبٍ كلُّها ضعيفةٌ، **والصحيحُ في هذا الحديث**: ما أخرجه الدارقطني ٣/ ٦ (١٩٧٣)، والبيهقي ٤/ ١٠٧، من طريق حسـين المُعَلِّم، عن عَمرِو بنِ شُـعيبٍ، عن سـعيدِ بنِ المسيّب: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **موقوفاً عليه**.

رجَّحـه الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٥٦ (١٨٣)، وقال البيهقي: هذا إسـنادٌ صحيحٌ، وله شواهدُ عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلنا: سعيدُ بنُ المسيّبِ وُلِدَ لسنتينِ مَضَتَا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٦-٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].

وانظر: «نصب الراية» ٢/ ٣٣٠، و«البدر المنير» ٥/ ٤٦٨-٤٧٢، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٣١٢.

وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافعيّ[1].

قولـه: (وعن عَمرِو بن شـعيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) تقدَّم[2] الـكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُـعيبٍ، عن أبيه، عـن جدِّه، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

هذا الحديثُ -مثل ما قال المؤلِّفُ- ضعيفٌ، وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافعيِّ، وله أيضاً ما يقويّه موقوفاً علىٰ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومعنـاه صحيـحٌ، فإنه لا ينبغي لوليِّ اليتيمِ أنْ يتسـاهلَ ويَدَعَ أموالَ اليتامىٰ مُجَمَّدةً؛ بل ينبغي أنْ يعملَ لهم بنفسِه أو بغيرِه مِن الثقاتِ، فإنها متىٰ تُرِكتْ وصارت تُؤخَذُ منها الزكاةُ كلَّ سـنةٍ ضَعُفَت كثيراً، فينبغي له أنْ يتولَّىٰ تنميتَها بالتجارةِ، أو يدفعَها إلىٰ مَن يقومُ بذلك.

---

(١) الشـافعي في «الأم» ٢/ ٢٨-٢٩ و٧/ ١٨٩، وفي «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٢٢٤ (٦١٤). وأخرجـه أيضاً عبد الرزاق ٤/ ٦٦ (٦٩٨٢)، وأبو عُبيد القاسـم بن سـلام فـي «الأمـوال» ص٥٤٧ (١٣٠٠)، مـن طُـرُقٍ عـنِ ابن جُرَيـجٍ، عن يوسف بن ماهَك، به، مرسلاً.
قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣/ ٢٥٩: وهذا مرسـل، ورجاله ثقاتٌ، لولا أنَّ فيه عنعنة ابن جُرَيج.

(٢) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

وهـذا مِن العمـلِ الطيِّبِ لليتيمِ، واللهُ يقـول: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] والأحسنُ: هو التجارةُ فيها وتنميتُها حتى تُسَلَّمَ لأربابِهـا، وهذا مِن باب الإحسـانِ، ومِـن باب النُّصْحِ لليتيـمِ؛ اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يخشـى تَلَفَهـا؛ لأنه لـم يجدِ الثقةَ الـذي يُعتمَدُ عليه في التجارةِ، فهذا معذورٌ، وإلا؛ فينبغي له أن يُحسِنَ للصبيِّ ويجتهدَ في تنميةِ مالِه.

٥٨٢- وعن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بِصَدَقَتِهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم» متفقٌ عليه[1].

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم) يعني: دعا لهم، وتمامُه: قال: فجاء أبي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى» يعني: أَثْنِ عليهم وارْحَمهم، فإنَّ الصلاةَ تُطْلَقُ على الرحمةِ، وعلى الثناءِ، والمعنى: اللَّهُمَّ أَثْنِ عليهم في الملأِ الأعلى وارْحَمهم برحمتِك، فمِثْلُ ما رحموا الفقراءَ وأَدَّوُا الزكاةَ؛ يُدْعَى لهم بالرحمةِ والمغفرةِ على إحسانِهم وعلى قيامِهم بالواجبِ.

هذا يدلُّ على أنه ينبغي لِمَن دُفِعَ إليه الزكاةُ أو لِوَلِيِّ الأمرِ إذا جاءت إليه الزكاةُ أن يدعوَ للمُزَكِّي بمِثْلِ هذا: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فلان، اللَّهُمَّ بارك لهم فيما أعطيتهم، اللَّهُمَّ أعنهم بها على طاعتك...» كلماتٌ ودعواتٌ طيِّبةٌ يدعو بها للمُزَكِّي.

وليس في هذا شيءٌ محدودٌ، واستعمال الصلاة في قوله: «اللَّهُمَّ صلِّ عليهم» شيءٌ عارضٌ، وليس بشيءٍ دائمٍ.

---

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

٥٨٣- وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّ العباسَ رضي الله عنه سألَ النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صَدَقتِهِ قبلَ أن تَحِلَّ؛ فرخَّصَ له في ذلك» رواه الترمذيُّ والحاكمُ(١).

---

(١) الترمذي (٦٧٨)، والحاكم ٣/ ٣٣٢. وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ١٠٤، وأبو داودَ (١٦٢٤)، وابن ماجَهْ (١٧٩٥)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٤٩ (٢٣٣١)، والدارقطني ٣/ ٣١-٣٢ (٢٠٠٨- ٢٠٠٩)، والبيهقي ٤/ ١١١ و١٠/ ٥٤، من طريق إسماعيل بن زكريا، عنِ الحجَّاج بن دينار، عنِ الحكم بن عُتَيبةَ، عن حُجَيَّةَ بن عَدِيٍّ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال البغويُّ في «شرح السنة» ٦/ ٣٢ (١٥٧٧): هذا حديث حسن.

وحسَّن إسنادَه النووي في «المجموع» ٦/ ١٤٥.

وأعلَّه أبو داودَ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابن حَجَرٍ بأن **هذا الوجه وهمٌ، والصوابُ**: ما رواه هُشَيم، عن منصور بن زاذان، عنِ الحكم، عنِ الحسن بن مسلم بن يَنّاق، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**؛ أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٧٠٢-٧٠٣ (١٨٨٥)، والبيهقي ٤/ ١١١. انظر: «العلل» للدارقطني ٣/ ١٨٧ (٣٥١)، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٨٢ (٨٠٧٥)، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٢٦.

وقال الأثرمُ كما في «الفروسية» ص١٩٩: سمعتُ أبا عبد الله ذُكِرَ له هذا الحديث فضعَّفَه، وقال: ليس ذلك بشيءٍ.

وذكر ابن حَجَرٍ له شواهدَ في «الفتح» ٣/ ٣٣٤، من حديث: العباس، وابن مسعود، وأبي رافع رضي الله عنهم، وضعَّفها كلَّها، ثم قال: «**وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيدٍ في النظرِ بمجموعِ هذه الطُّرُقِ**، والله أعلم».

هذا اللفظُ في الروايةِ المشهورةِ عنه ﷺ، وهذا حديثٌ جيدٌ لا بأسَ بإسنادِه. وأخرجه أيضاً أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجَهْ، كلُّهم مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، عن إسماعيلَ بنِ زكريًا، عنِ الحجَّاجِ بنِ دينارٍ، عنِ الحكمِ بنِ عُتَيبةَ، عن حُجَيَّةَ بن عَدِيٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه بهذا اللفظِ، وهذا إسنادٌ جيدٌ، وقد أُعِلَّ بالإرسالِ.

وله شواهدُ فيها ضعفٌ مِن حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، وابنِ مسعودٍ، وأبي رافعٍ رضي الله عنهم، وفي بعضِها: «أنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّلَ مِن العباسِ صَدَقَةَ عامين»[1]. والله أعلم. وإسنادُ الترمذيِّ هو الإسنادُ المذكورُ.

وقدِ احتجَّ به العلماءُ على أنه لا بأسَ بتعجيلِ الزكاةِ قبل تَمامِ الحَوْلِ إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك[2].

---

(١) أخرجه البزار ٤/ ٣٠٣ (١٤٨٢)، والطبراني ١٠/ ٧٢ (٩٩٨٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، به.
قال ابن حَجَرٍ: «في إسناده محمد بن ذَكْوان، وهو ضعيفٌ». وبه أعلَّه البزار والدارقطني في «العلل» ٥/ ١٥٦ (٧٨٨).
وللحديث شواهدُ من حديث: طلحة، وابن عباس، وعليٍّ رضي الله عنهم، وكلها ضعيفةٌ. انظر: «البدر المنير» ٥/ ٥٠٠، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٢٧.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٩٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٤٣١-٤٣٢ و٥٠٢. و«تحفة=

وعلىٰ ذلك حملَ بعضُ أهلِ العِلمِ قولَ النبيِّ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في قصةِ بَعْثِ النبيِّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه قابضاً للزكاة، فقيل: «منعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاسُ عَمُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ[1] إلا أنه كان فقيراً فأغناه اللهُ، وأمّا خالدٌ؛ فإنكم تَظلِمونَ خالداً، قدِ احتبسَ أدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سبيلِ اللهِ، وأمّا العبَّاسُ فهي عَلَيَّ، ومِثلُها معها»[2]، حملَ بعضُ الناسِ[3] هذا

= المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٠٢.

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٣٣: «ابنُ جميلٍ لم أقفْ على اسْمِه في كُتُبِ الحديثِ».

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٨٨).

(٣) كالخطابي، والنووي، والفاكِهاني، والعيني. انظر: «معالم السنن» ٢/ ٥٤-٥٥، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ٥٧، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، و«شرح سُنَن أبي داودَ» للعيني ٦/ ٣٥٤.
وبهذا التأويل يحتج الحنفية، والشافعية، والحنابلة: علىٰ جواز تعجيل الزكاة قبلَ حَوْلِها؛ إلا أنَّ الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعامٍ واحدٍ، ولا يجوز لعامين في الأصح. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٠٢.

علىٰ أنه ﷺ تعجَّلَها منه.

والمشـهورُ: أنَّ ذلـك تَبَرُّعٌ منه ﷺ[1]، لا أنـه تعجَّلَها؛ لأنه قال: «يا عُمرُ، أمَا علمتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه»، **فهذا ظاهرٌ** في أنه ﷺ أراد أن يُسَلِّمَها عنه، ويبذُلَها عنه ﷺ.

والحاصـلُ: أنَّ هـذا الحديثَ يـدلُّ علىٰ جوازِ تعجيلِ الـزكاةِ، وأنه لا حرجَ في ذلكَ، وهو في الحقيقة إحسانٌ ومعروفٌ مِن المُعجِّلِ.

فلا بِـدْعَ أنْ تأتيَ الشـريعةُ بجـوازِ ذلك؛ لما فيه مِـن الخيرِ العظيمِ، والجـودِ والكـرمِ وطيـبِ النَّفْـسِ بتقديـمِ المـالِ قبـل وجوبِـه، ومراعاةِ المصالـحِ التـي تَعُـمُّ المسـلمينَ مِن حيث حاجـةُ الفقراءِ. فـإذا اقتضتِ المصلحـةُ أنْ يعجّل زكاته للفقراءِ والمحاويجِ بعدَ وجودِ السـببِ، وهو وجودُ النِّصابِ؛ فقد أحسن، وهو مشكورٌ علىٰ عمله.

ولا محذورَ في ذلك، وهذا يقعُ كثيراً؛ لأنه قد يوجد فقراءُ مُجْدِبونَ، أو سَـنَةٌ مُجْدِبةٌ شـديدةٌ؛ فيحتاج الناسُ فيها إلىٰ أنْ يُقَدّم لهم ما يعينهم، ويَسُدُّ فاقَتَهم، وقد يكون الإنسانُ ليس عندَه شيءٌ كافٍ لهذا الأمرِ فيبذل الزكاةَ، فيجمعُ بين المصلحتين:

١- أداءِ الواجبِ.

---

(١) انظر: «سُبُل السلام» ٣/ ٩٤.

٢- والإحسانِ إلىٰ هؤلاء المَحاويجِ؛ لوقفِ مَسْغَبَتِهم وحاجتِهم.

وهكذا قد تدعو الحاجةُ إلى الجهادِ، وليس عند المجاهدِ ما يكفي، فيبذُلُ الزكاةَ لينفعَ المجاهدينَ، ويؤدِّيَ الواجبَ في هذا الوقتِ الشديدِ الحاجةِ.

وأمّا إذا كان المالُ لم يبلغِ النِّصابَ فإنما هو تطوُّعٌ محضٌ.



٥٨٤- وعـن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسـولِ الله ﷺ قـال: «ليس فيما دُونَ خَمْـسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صَدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ مِن التمرِ صَدَقةٌ» رواه مسلمٌ[(١)].

٥٨٥- وله مِن حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس فيما دُونَ خَمْسةِ أَوْساقٍ مِن تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقةٌ»[(٢)].

وأصلُ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متفقٌ عليه[(٣)].

حديثا جابرٍ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: في بيانِ أنصبَةِ الفضةِ والإبلِ والحبوبِ والثِّمارِ.

أمّـا حديـثُ جابـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففـي «صحيـح مسـلم»، وأمّـا حديـثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففي «الصحيحين»، وفيهما جميعاً: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ من الإبلِ، وليس فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقةٌ»، وهذا يدلُّ على أنَّ نِصابَ الإبلِ أقلُّه خمسٌ مِن الإبلِ كما تقدَّم في حديثِ أنسٍ[(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) (٩٨٠).

(٢) ٤- (٩٧٩).

(٣) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٥٧٣).

وتُسمَّىٰ «ذَوْداً»[١].

ونِصابُ الفِضةِ خَمْسُ أوَاقٍ، وما نقصَ عن ذلك فليس فيه شيءٌ كما تقدمَ في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومقدارها مِئَتَا دِرهمٍ؛ لأن الأُوقيَّةَ: أربعونَ، فتكون خَمْسُ أواقٍ: مِئَتَيْ دِرهمٍ، فما كان أقلَّ مِن هذا فليس فيه زكاةٌ، وإنْ تصدَّق بشيءٍ فهو تطوُّعٌ.

وهكذا في الحبوبِ؛ لا بُدَّ من خمسةِ أوْسُقٍ، ويقال: أوساق، والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاعِ النبيِّ ﷺ، والصاعُ أربعُ حَفَنَاتٍ باليدينِ المعتدلتين المملوءتين، كما ذكره في «القاموس»[٢] وغيره، وهو بالرَّطْلِ العراقيِّ: أربعمِئةٍ وثمانون مِثقالاً، والمُدُّ: مِئةٌ وعشرون مِثقالاً.

فالحاصلُ: أنَّ صاعَ النبيِّ ﷺ بالحَدِّ المضبوطِ: أربعُ حَفَنَاتٍ باليدينِ المُعتدِلَتينِ المملوءَتينِ؛ لأنَّ أياديَ الناسِ تختلِفُ. فإذا بلغتِ الحبوبُ والثمارُ عند الرَّجُلِ خمسةَ أوسُقٍ؛ يعني: ثلاثَمِئةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ، وجبتْ فيها الزكاةُ، وما كان أقلَّ مِن ذلك فلا زكاةَ فيه.

وهذا مِن رحمةِ الله ﷻ ورِفْقِه بعبادِه، فإنَّ ثلاثَمِئةِ صاعٍ في حَدِّ الكثرةِ، فإذا كانت أقلَّ مِن ذلك فقد تكون حاجةُ المرءِ ماسَّةً إليها،

---

(١) الذَّوْدُ: مِن الثلاثةِ إلى العشرةِ، ولا واحدَ له مِن لفظه. «فتح الباري» ٣/ ٣٢٣.

(٢) ص٩٢٨، مادة (وسق).

فلا يُحتملُ فيه المواساة لِقلَّتِه.

قولـه: (مِـن تَمْـرٍ ولا حَبٍّ صَدَقـةٌ) يدلُّ علـىٰ أنَّ الـزكاةَ تكون في الحبـوبِ وفـي التمورِ، وفي رواية: «مِـن ثَمَرٍ ولا حَـبٍّ»[1]، فيَعُمُّ التمرَ وغيرَه كالزبيبِ، ويأتي[2] في هذا ما يدلُّ عليه.

فالحاصـلُ: أنَّ التمـورَ والحبـوبَ -وهكذا الزبيـبُ- لا بُدَّ فيها مِن خمسـةِ أوْسُقٍ، وما نقصَ عن ذلك فليس فيه زكاةٌ، أمّا ما يتعلَّقُ بتفصيلِ الحبـوبِ والثِّمـارِ فيأتـي[3] البحـثُ فـي ذلك فـي حديثِ أبي موسـىٰ ومعاذٍ رضي الله عنهما.



(١) أخرجه مسلم ٥- (٩٧٩).

(٢) في «البلوغ» (٥٨٧).

(٣) في «البلوغ» (٥٨٧).

٥٨٦- وعـن سـالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيـه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «فيما سَـقَتِ السـماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيّاً: العُشْـرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ: نصفُ العُشْرِ» رواه البخاريُّ[(١)].

ولأبي داودَ[(٢)]: «أو كان بَعْلاً: العُشْـرُ، وفيما سُـقِيَ بالسَّوَاني، أوِ النَّضْحِ: نِصفُ العُشْرِ».

قوله: (عَثَرِيّاً) العَثَرِيُّ: هو الذي يشربُ بعُرُوقِهِ مِن غيرِ سَقْيٍ.

قوله: (بالسَّـوَاني) جَمْعُ سـانيةٍ، هي الدَّابةُ التي يُسْـتَقىٰ بها الماءُ مِن البئرِ؛ كالإبلِ والبقرِ والحميرِ.

في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: الدلالةُ علىٰ أنَّ الزكاةَ تختلِفُ.

---

(١) (١٤٨٣).

(٢) (١٥٩٦). وأخرجـه أيضـاً النسـائي فـي «المجتبـىٰ» ٥/ ٤١ (٢٤٨٨)، وفي «الكبـرىٰ» ٣/ ٣١ (٢٢٧٩)، وابن ماجَـهْ (١٨١٧)، والبيهقـي ٤/ ١٣٠، من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً**.

وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٤٦، من طريق **نافع**، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **موقوفاً** عليه من قوله.

ورجَّح أحمدُ، وأبو زُرْعةَ الرازيُّ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ **قولَ نافعٍ في الوقفِ**. وخالفهمُ ابنُ عبدِ البَرّ فذكر أنَّ الناسَ رجَّحوا قولَ سالمٍ في رَفْعِها.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٦٥٠)، و«شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٦٦.

وهذا من لُطفِ الله عَزَّوَجَلَّ ورحمتِه وإحسانِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنه قسَّمَ الزكاةَ، وجعلَها أنواعاً متعدِّدةً بسبب تنوُّعِ اكتسابِ الأموالِ وتحصيلِها، فكلُّ ما كان اكتسابُها أسهلَ صار الواجبُ فيه أكثرَ:

فالرِّكازُ فيه الخُمُسُ كما سيأتي(١)؛ لأنه مالٌ مجموعٌ مدفونٌ مِن زمنِ الجاهليةِ؛ يأخذه بيُسْرٍ وسهولةٍ؛ **ففيه الخُمْسُ**.

وما كان منَ الحبوب والثمارِ يُسْقَىٰ بغيرِ كلفةٍ ولا مؤْنةٍ أو تعبٍ: كالذي يُسْقَىٰ بالأمطارِ، والعيونِ، والأنهارِ، أوْ كان عَثَرِيّاً وهو الذي يشرب بعروقهِ؛ فهو أسهلُ مِمَّا كان بالسَّواني ونحوِها، لكنه أشدُّ كُلْفَةً مِن تحصيلِ الرِّكازِ؛ لأنَّ فيه كُلْفَةَ العُمَّالِ والبَذْرِ والحصادِ والذَّرْوِ وجَذِّ الثِّمارِ، فكان فيه العُشْرُ؛ نصفُ الخُمُسِ، لا الخُمُسُ كما في الرِّكازِ.

وأمّا إذا كانت تُسْقَىٰ بالكُلْفَةِ؛ بالسَّواني كالإبلِ والبقرِ والحميرِ؛ كان يُسْنَىٰ(٢) عليها سابقاً، ثم جاءتِ الآلاتُ الحديديّةُ، فصار الناسُ يَسْقُون بها، وهكذا آلاتُ الرَّشِّ، كُلُّه دَرْبُه واحدٌ؛ فهذا أشدُّ كُلْفةً؛ **فكان فيه نِصفُ العُشْرِ**؛ رِفقاً بالأغنياء ورحمةً لهم.

أمّا النقودُ؛ ففيها **رُبْعُ العُشْرِ**؛ اثنانِ ونصفٌ في المِئةِ، وخَمْسةُ دراهمَ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٩٤).

(٢) يُسْنَىٰ: يُسْتَقَىٰ مِن البِئْرِ. «المصباح المنير» ١/ ٢٩٢، مادة (سني).

في المِئتينِ، وهذا مِن رحمةِ الله؛ لأنَّ التجارةَ يعتريها الخسائرُ، ويعتريها الرُّكودُ، وفيها نفقاتُ الإنسانِ وحاجاتُه، فكان تحصيل النقود متعباً، فَجَعَلَ فيها ﷻ رُبْعَ العُشْرِ؛ رِفقاً بالعِبادِ ورحمةً منه لهم.

أمّا الإبلُ والبقرُ والغنمُ فأحوالُها مختلفةٌ:

فالإبلُ أقلُّ آفاتٍ، وأصْبَرُ على النوائبِ والجَدْبِ، فصارتْ زكاتُها أكبرَ، وكان في **الخَمسِ** منها زكاةٌ.

والغنمُ آفاتُها أكثرُ، والحاجةُ إلىٰ ذبحِها والانتفاعِ بها أكثرُ، فصارتْ زكاتُها أخفَّ وأقلَّ مِن زكاةِ الإبلِ، ولا بُدَّ فيها مِن **أربعينَ**.

والبقرُ بين ذلك، ليست مِثلَ الإبلِ مِن كلِّ وَجْهٍ، ولا مِثلَ الغنمِ مِن كلِّ وَجْهٍ، بل هي فوقَ الغنمِ ودونَ الإبلِ، فصارتْ زكاتُها دونَ الإبلِ وفوقَ الغنمِ؛ في كلِّ **ثلاثين** منها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ.

وهذه مِن الدلائلِ علىٰ رِفْقِه ورحمتِه ﷻ وعظيمِ حِكْمتِه فيما يَشْرَعُ لعبادِه، وفيما يُقَدِّرُه مما يكون في الكون؛ وأنه هو الحكيمُ العليمُ ﷻ، والله أعلم.



٥٨٧- وعن أبي موسى الأشعريِّ، ومعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهما: «لا تأخُذَا في الصَّدَقةِ إلَّا مِن هذه الأصنافِ الأربعةِ: الشَّعيرُ، والحِنْطةُ، والزبيبُ، والتَّمْرُ» رواه الطبرانيُّ والحاكمُ(١).

---

(١) الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٥، والحاكم ١/ ٤٠١.
وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ٤٨٢ (١٩٢١)، والبيهقي ٤/ ١٢٥، من طريق **أبي حذيفة**، عن سفيان الثوريِّ، عن **طلحة بن يحيىٰ**، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسىٰ ومعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: إسناده صحيح.
وقال البيهقيُّ في «الخلافيات» ٤/ ٣٥٣ (٣٢٨٣): رواته ثقاتٌ، وهو متصلٌ.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٧٥: رجاله رجال الصحيح.
وقال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ١٢ (٢٠٦٢): رجاله ثقات.
قلنا: أبو حذيفة، هو موسى بن مسعود النَّهْدي، سيِّئُ الحفظ، **وقد ضعَّفوه في الثوريِّ** خاصَّة. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٧٠.
وهو علىٰ ضعفِه قد **خُولِفَ في هذا الحديثِ عنِ الثوريِّ**، فأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ١/ ١٧٨ (٥٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٥، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١١٥ (٢٤٧٣)، وأبو يعلىٰ في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٥/ ٥٥١ (٩١٦)، من طريق **(الأشجعيّ، وحُمَيد بن الأسود)**، عنِ الثوريِّ، عن **طلحة بن يحيىٰ**، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى الأشعريِّ ومعاذٍ: «أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب».
الأشجعيُّ؛ قال في «التقريب» (٤٣١٨): ثقةٌ مأمونٌ، أثبتُ الناسِ كتاباً في=

قولـه: (وعن أبي موسـى الأشـعريِّ، ومعـاذٍ رضي الله عنهما) أبو موسـىٰ هو عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ الأشـعريُّ اليمانيُّ، صحابيٌّ جليلٌ مشـهورٌ رضي الله عنه، وكان مِن أفاضلِ الصحابةِ وعُلمائِهم وكبارِهم، رضي الله عنهم.

ومعاذٌ هو معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه، وقد تقدَّمَتْ[1] ترجمتُه.

وهذا الحديثُ حجةٌ ظاهرةٌ لِمَن رأىٰ أنَّ الزكاةَ لا تُؤخَذُ إلا مِن هذه الأصنافِ الأربعةِ[2]:

الشعير، والحنطة: من الحبوب.

والزبيب، والتمر: من الثمار.

= الثوريِّ. وحُمَيد بن الأسود؛ قال في «التقريب» (١٥٤٢): صدوق يهم قليلاً. **فروايتهما أرجحُ** من رواية أبي حذيفة، **وهي غيرُ صريحة في الرفع**، كما قال ابنُ دقيق العيد. «نصب الراية» ٢/ ٣٨٩.

أمّـا طلحة بـن يحيـىٰ، فهو التَّيْمي، وهـو مختلف فيه، فقد وثَّقـه ابنُ مَعِينٍ وغيـرُه، وقـال يحيـى القطـان: لـم يكـن بالقـويِّ. وقـال البخـاريُّ: منكر الحديـث، وذكـره ابن حبـان فـي «الثقـات»، وقـال: كان يخطـئ. انظـر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٨.

(١) ٢/ ٢٨ [شرح حديث (٨٧)].

(٢) وهـو روايـة عنـد الحنابلـة. انظر: «الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٦/ ٤٩٦.

وعلىٰ هـذا: الأَرُزُّ والـذُّرةُ والدُّخْنُ والعَدَسُ وأشـباهُها؛ ليس فيها شيءٌ.

وقـال آخـرون[(١)]: إنَّ الزكاةَ تُؤخَذُ مِن جميـعِ الحبوبِ والثِّمارِ التي

---

(١) وهـو مذهـب الحنابلـة. انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٤/ ٣٩٢-٣٩٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

وفي المسألة أقوالٌ أخرىٰ:

١- قـول أبي حنيفـة: تجب في كل ما يقصـد بزراعته اسـتنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضراوات وغيرها مما يقصد به اسـتغلال الأرض، دون ما لا يقصـد بـه ذلك عادة كالحطب والحشـيش والقصب والتبن. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٢/ ٢٤٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٢٥-٣٢٧.

٢- قـول أبي يوسـف ومحمـد مـن الحنفيـة: لا تجـب إلا فيمـا لـه ثمـرة باقيـة حـولاً. انظر: «فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ٢/ ٢٤٢، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ٣٢٦.

٣- مذهب الشافعية: لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتاً. انظـر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٢٣٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٧٠.

٤- مذهـب المالكيـة: التفريق بين الثمـار والحبوب، فأمّا الثمـار فلا يؤخذ من أي جنـس منها زكاة غير التمر والعنـب، وأمّا الحبوب فيؤخذ من: الحنطة، والشَّعير، والسُّلْت، والذُّرة، والدُّخْن، والأرُز، والعَلَس، ومن القَطاني السَّبعة: الحِمَّـص، والفـول، والعَـدَس، واللُّوبيـا، والتُّرْمُـس، والجُلْبَان، والبَسِـيلة،=

تُكالُ وتُدَّخَرُ وتُوسَقُ، وضعَّفوا هذا الحديثَ.

وحديثُ أبي موسىٰ ومعاذٍ رضي الله عنهما يحتاجُ إلىٰ مزيدِ تأمُّلٍ ونَظَرٍ، وقد تأمَّلتُ سندَه عند الحاكمِ فوجدتُ فيه بعضَ المقالِ، وإلى الآنَ لم أقفْ عليه عند الطبرانيِّ[1] بسبب الشُّغْلِ وعدمِ الفراغِ لمراجعةِ الطبرانيِّ؛ لأنه يحتاجُ إلىٰ تدبُّرٍ والتماسِ روايةِ أبي موسىٰ ومعاذٍ، والعنايةِ بها.

وأمّا قولُ البيهقيِّ في روايته: «رواته ثقاتٌ، وهو متصلٌ»، فهو مَحَلُّ نَظَرٍ أيضاً؛ لأن في إسناده أبا حُذيفةَ؛ وفيه مقالٌ كثيرٌ، وقد ضعَّفه جماعةٌ، وفي إسناده أيضاً طلحةُ بنُ يحيىٰ تكلَّم فيه أيضاً بعضُ الأئمةِ.

وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ فعلىٰ تقديرِ سلامتِه فإنَّ هذه الروايةَ في صِحَّتِها نَظَرٌ؛ لقولِ الله جل جلاله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقولِه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وهذا يَعُمُّ الشعيرَ والحِنطةَ والأرُزَّ والذُّرةَ والدُّخْنَ والعَدَسَ ونحوَها مما يُكالُ ويُدَّخَرُ.

فتُعتَبرُ هذه الروايةُ شاذّةً ضعيفةً، لأنها مخالفةٌ للأحاديثِ الصحيحةِ

= وذوات الزيوت الأربع: الزَّيتون، والسِّمسم، والقُرْطُم، وحب الفُجْل. فهي كلها عشرون جنساً، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢١٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٤٤٧.

(١) لم نقف عليه فيما طُبِعَ من «المعجم الكبير» للطبراني.

التـي عليها العمدةُ، وكلّها تدلُّ علىٰ وجـوبِ الزكاةِ في جميعِ الحبوبِ، فروايةُ أبي سـعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحيـن»[1] أصحُّ وأثبتُ، وفيها: «ليس فيمـا دُونَ خَمْسـةِ أوْسـاقٍ مِـن تَمْـرٍ ولا حَبٍّ صَدَقـةٌ» فـدلّ ظاهِرُ هذا الحديـثِ علىٰ أنّ عمومَ الحبـوبِ المطعومةِ المُدَّخَـرةِ داخلةٌ في عمومِ خمسةِ الأوسُقِ، وأنَّ ما بلغ هذا المقدارَ مِن الثِّمارِ المُدَّخَرةِ المُقتاتةِ التي تُوْسَقُ؛ فإنّ فيه الزكاةَ كما عليه العملُ.

ثم إنّ أَخْذَ النبيِّ ﷺ الزكاةَ مِن الحنطةِ والشـعيرِ يدلُّ علىٰ وجوبِها في أمثالِها.

فالقـولُ بالعمومِ -وأنَّ الحبوبَ المدَّخرةَ المُقتاتةَ المطعومةَ طريقُها واحدٌ- **أظهرُ مِن جهةِ المعنىٰ، ومِن جهةِ صحَّةِ السندِ وأَوْلىٰ وأقوىٰ.**



---

(١) وهو في «البلوغ» (٥٨٥).

٥٨٨- وللدارقطنـيِّ[(١)] عن معـاذٍ رضي الله عنه: «فأمّا القِثاءُ، والبِطّيخُ، والرُّمَّـانُ، والقَصَـبُ[(٢)]؛ فقـد عفـا عنه رسـولُ الله ﷺ» وإسـنادُهُ ضعيفٌ.

«القَصَـبُ» هـو قَصَـبَ السُّـكَّرِ، أو غيـره، ووَرَدَ في بعض النُّسَـخِ: «القَضْبُ» بالضادِ المعجمةِ؛ يعني: القَتَّ[(٣)] ونحوَه.

---

(١) ٢/ ٤٨٠ (١٩١٥). وأخرجـه أيضاً الحاكم ١/ ٤٠٠، والبيهقي ٤/ ١٢٩، من طريق **إسـحاق بن يحيى بن طلحة**، عن عمِّه **موسى بن طلحة**، عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه، به.

وهذا إسناد ضعيف:

١- إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعيف كما في «التقريب» (٣٩٠).

٢- موسى بن طلحة لم يُدْرِكْ معاذاً رضي الله عنه.

انظر: «البدر المنير» ٥/ ٥١٠ و٥١٢-٥١٣.

(٢) «القصب» **بالصادِ المهملةِ**، كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص١٢٩ (١٧) وبعضِ المخطوطاتِ.

وفـي أكثـر مخطوطات «البلـوغ» المُعتَبَرةِ و«سـنن الدارقطنـي؛ ط المكنز» ٢/ ٥٣٧ (١٩٤١): «القضب» **بالضادِ المَعجمةِ**، وسوف يُشير إليها ويشرحُها سماحةُ الشيخِ رحمه الله.

(٣) القَتُّ: يُسَـمَّىٰ في مصـرَ: الفِصْفِصَةَ، أوِ الفِصْفِص، أوِ البرسـيمَ الحجازيَّ. ويُسَـمَّىٰ فـي الشَّـام: الفِصَّةَ. وهو نباتٌ عُشْـبيٌّ كَلَئِـيٌّ مُعَمَّرٌ يُسـتعمَلُ عَلَفاً=

فالقِثاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقَصَبُ وما أشبه ذلك؛ كلُّ هذه ليس فيها زكاةٌ؛ لأنها ليست مَكيلةً ولا مُدَّخرةً، بل تُستعملُ استعمالاً خاصّاً، فهي طعامُ الحالِ والوقتِ الحاضرِ.

وهكذا بقيَّةُ الخَضْراواتِ والفواكِه التي شأنُها أنها تُؤكَلُ في الحالِ وتُستعمَلُ في حاجاتِ الطَّبْخِ، كلُّها مِن عفوِ اللهِ ﷻ، وقد ذكر جماعةٌ أنَّ هذا مِن محاسِنِ الشريعةِ، وأنَّ هذه الأشياءَ التي لا تبقىٰ بل تُستعمَلُ في وقتِها ليست محلَّ مواساةٍ وزكاةٍ، بخلافِ الشيءِ الذي يُدَّخَرُ ويُنْتَفَعُ به بعد مُدَّةٍ، ويُباع ويُشترىٰ، فإنَّ هذا النِّعمةُ به أكثرُ وأبلغُ.

لكنْ إذا كانت للتجارةِ، فإنه يُزَكِّي ما حالَ عليه الحولُ مِن قيمتِها إذا بلغتْ نصابَ الذهبِ والفضةِ.

أمّا العِنبُ فهو كالتمرِ؛ يُزَكَّىٰ إذا زُبِّبَ وبلغَ خمسةَ أوسُقٍ.



= للدَّوابِّ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١١، و«المعجم الوسيط» ٢/ ٧١٤، مادة (قتت).

٥٨٩- وعن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» رواه الخمسةُ إلا ابنَ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ والحاكمُ(١).

---

(١) أحمد ٣/ ٤٤٨ و٤/ ٢-٣، وأبو داودَ (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٩١)، وابن حبان ٨/ ٧٥ (٣٢٨٠)، والحاكم ١/ ٤٠١. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٤٢ (٢٣١٩)، والبزار ٦/ ٢٧٩ (٢٣٠٥)، والبيهقي ٤/ ١٢٣، من طُرُقٍ عن شُعبةَ، عن خُبَيبِ بنِ عبد الرحمن الأنصاريِّ، عن **عبدِ الرحمن بن مسعود بن نِيَار**، عن سَهْل بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما، به.

قلنا: قدِ اختلف العلماء في الحكم علىٰ هذا الحديث تبعاً لحكمهم علىٰ عبدِ الرحمن بن مسعود بن نِيَار.

قال النوويُّ في «المجموع» ٥/ ٤٧٩: إسناده صحيح، إلا عبد الرحمن فلم يتكلَّموا فيه بجرحٍ ولا تعديلٍ، ولا هو مشهور، ولم يضعِّفْه أبو داودَ، والله تعالىٰ أعلم.

وقال ابنُ عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٤٤٣ (٥٦٨): «قال الحاكمُ: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال البزَّارُ: لم يروِه عن سهلٍ إلا عبدُ الرحمن بنُ مسعود بن نِيَار، وهو معروفٌ. وقال ابنُ القطان: هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يُعْرفُ له حال، ولا يُعْرف بغيرِ هذا. كذا قال! وفيه نظرٌ».

وقال الذهبيُّ في «الميزان» ٢/ ٥٨٩: «عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار: عن سهل بن أبي حثمة: لا يُعرَفُ، وقد وثَّقه ابنُ حبان علىٰ قاعدتِه. تفرَّد عنه خُبَيب بن عبد الرحمن». =

قولـه: (رواه الخمسـةُ إلا ابنَ ماجَهْ، وصحَّحَـه ابنُ حِبانَ والحاكمُ) كلُّهم أخرجوه مِن روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ مسعودِ بنِ نِيَار، عن سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكـورِ. والحديـثُ لا بأسَ به، وسـندُه جيـدٌ، ورجالُه ثِقـاتٌ، ما عدا عبدَ الرحمـنِ المذكورَ، قال الحافـظُ فيه في «التقريب»[١]: مقبولٌ. وقال في «تهذيب التهذيب»[٢]: وثَّقه ابنُ حِبانَ. وقال البزَّارُ: معروفٌ.

وبذلـك يُعتبَرُ إسـنادُه حسـناً؛ لِمَا ذُكِـرَ، ولِمَا له مِن الشـواهدِ، منها حديثُ عتَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورُ بعدَه[٣]، **فالحاصلُ**: أنه لا بأسَ به.

قولـه: (وعن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا خَرَصْتُـمْ فَخُذُوا[٤]) الخَرْصُ معنـاه: أنْ يُقَدِّرَ أهلُ الخِبرةِ ما على النخلِ مَن الرُّطَبِ إذا صار تَمْراً، وعلىٰ ضوءِ ذلك تُؤدَّى الزكاة، فيبعث مِن أهلِ

= انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢١٤، و«البدر المنير» ٥/ ٥٤٥-٥٤٧.

(١) (٤٠٠٤).

(٢) ٦/ ٢٦٨.

(٣) في «البلوغ» (٥٩٠).

(٤) فَخُـذُوا؛ أي: فخذوا زكاة المَخْروصِ إنْ سَـلِمَ المَخْـروصُ مِن الآفةِ. وفي بعـض النُّسـخ: «فجُذُّوا»، وهو أمرٌ لأصحـاب النخل؛ أي: إذا قـدّر العاملُ الثِّمـارَ، وعرفتـم حـقَّ الفقـراء، فاقطعوا ما شـئتم، وهـو أمرُ إباحـةٍ. «عون المعبود» ٤/ ٣٤٥، و«ذخيرة العُقبىٰ» ٢٢/ ٢١١.

الخِبرةِ مَن يتولَّىٰ خَرْصَ النَّخيلِ والعنبِ، ثم تُؤخَذُ الزكاةُ؛ الرُّطَبُ تمراً، والعِنبُ زبيباً بعدما يجفُّ.

ويكفي في الخَرْصِ واحدٌ ثقةٌ، لكنْ إذا احْتِيطَ باثنين يكون أحسنَ وأحوطَ، كما يكفي الثقةُ في الأذانِ لإبلاغِ الناسِ دخولَ الوقتِ.

وقد بيَّن حديثُ سهلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أنَّ هذه الثِّمارَ تُخْرَصُ، وأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمُرُ العُمَّالَ أن يَخْرِصُوها، وكان يبعث مَن يخرِصُ علىٰ أهلِ خيبرَ نخيلَهم[1]، فدلَّ ذلك علىٰ أنه يُستحبُّ الخَرْصُ، وقد كان عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يفعلُ ذلك[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦ و٣٦٧، وأبو داودَ (٣٤١٤- ٣٤١٥)، والدارقطني ٣/ ٥١ (٢٠٥٠)، والبيهقي ٤/ ١٢٣، من طريق (عبد الملك بن جُرَيجٍ، وإبراهيم بن طهمان)، عن أبي الزبير، أخبرني جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال المنذري كما في «البدر المنير» ٥/ ٥٣٦: رجالُ إسنادِه كلُّهم ثقات.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٢١: رجاله رجال الصحيح.
وقال ابن المُلَقِّن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٦: رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٩٤، ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٥/ ٥٦٢ (٩٢٢)، والحاكم ١/ ٤٠٢-٤٠٣، والبيهقي ٤/ ١٢٤، من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: إسنادُه متفقٌ علىٰ صحَّتِه.
وقال ابن حَجَرٍ: إسناده صحيح.

فـإنْ تُرِكُـوا وصُدِّقوا فلا بأس، وإنْ خُرِصَ عليهم فهو السُّـنَّةُ، وفي الخَرْصِ عليهم مصالحُ:

منها: معرفةُ مبلغ هذا التَّمْرِ وهذا العِنَبِ؛ ضبطاً لحقِّ الفقراءِ.

ومنها: التوسـعةُ علىٰ أهلِه؛ لأنَّ أهلَ الثمرِ يحتاجون للأكلِ والهديةِ منـه، وغيرِ ذلك مما قد يعتريه بالنقصِ، فيتصدّقون ويتصرَّفون ويبيعون؛ بعـد معرفتهـم ما فيه من الـزكاةِ، وهو نصف العُشْـر إنْ كانـت بالعملِ، والعُشْرُ إن كانت بغيرِ العملِ.

قولـه: (ودَعُـوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ) السُّـنَّةُ أنْ يُتْـرَكَ لهـمُ الثُّلُثُ أوِ الرُّبُعُ علىٰ حَسَبِ رأيِ الخـارِصِ؛ يتأمَّل ويتحرَّىٰ علىٰ حَسَـبِ كثرةِ الثمرةِ وقِلَّتِها، وعلىٰ حَسَـبِ حالِ أهلِها مِن: كثرتهم، وأكلِهـم، وكثـرةِ ضيوفِهـم، ونحو ذلـك، فيتحَرَّىٰ ويَدَعُ ما هو الأنسـبُ مِـن ثُلُثٍ أو رُبُعٍ، لا ينقـص عليهم، ويخرِصُ عليهمُ الباقي؛ لأنَّ النخيلَ يعتريهـا ما يعتريها مِـن أكلِ الطيرِ وأكلِ الناسِ وقـتَ الثِّمارِ، وأكل أهل المـال خِرافَهم منهـا، وأخْذِهم منها حاجاتِهم، فمِن رحمـةِ اللهِ أنْ يتركَ لهـم شـيئاً؛ جبراً للكميـةِ؛ لِئَلّا يَضُرَّهـمُ الخَرْصُ، ثـم إذا خرص عليهم يتصرَّفـون في أموالِهم، فإنْ بانَ لهم شـيءٌ بعد ذلك كأن يكون الخَرْصُ ناقصاً، أو أنَّ عندَهم زيادةً؛ زَكَّوْا الزيادةَ.

٥٩٠- وعـن عَتَّابِ بنِ أَسِـيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يُخْـرَصَ العِنَـبُ كما يُخرَصُ النَّخْلُ، وتُؤْخَذُ زكاتُهُ زبيباً» رواه الخمسةُ، وفيه انقطاعٌ(١).

قوله: (وعن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عتَّاب بن أَسِيْد -بفتح الهمزةِ- بنِ أبي العِيصِ بـن أُميَّةَ، مِـن بني أُميَّةَ، لمَّا فتحَ النبـيُّ ﷺ مكَّةَ ولَّاه عليها؛

(١) أبـو داودَ (١٦٠٣- ١٦٠٤)، والترمـذي (٦٤٤)، وابن ماجَـهْ (١٨١٩). ولـم نقف عليه عند أحمد والنسـائي من مسـند عتَّاب. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٤١ (٢٣١٦ و٢٣١٨)، وابن حبان ٨/ ٧٤ (٣٢٧٨- ٣٢٧٩)، من طُرُقٍ عنِ ابن شهابٍ الزُّهْرِيّ، عن سعيدِ بنِ المسيّب، عن عَتَّاب بن أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال أبو داودَ: وسعيد لم يسمعْ مِن عتَّابٍ شيئاً.
وأخرجه النسائي ٥/ ١٠٩ (٢٦١٨)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٤١ (٢٣١٧)، والبيهقي ٤/ ١٢٢، من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن إسحاق، عنِ الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيّب، أنَّ رسول الله ﷺ، به، **مرسلاً**.
قلنـا: ورُوي من أوجهٍ أخرىٰ، ورجَّحَ البخاريُّ الوجهَ الأولَ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٦١٧)، و«العلل» للدارقطني ١٤/ ١١١ (٣٤٥٩).
قـال ابنُ عبدِ البَـرِّ فـي «الاسـتذكار» ٢١/ ٢١٣: وليـس بمتصلٍ عنـدَ أهلِ العلـمِ؛ لأن عتَّابَ بـن أسـيد مـات بمكة في اليـوم الذي مات فيـه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو في اليوم الذي ورد النَّعْي بموته بمكة، وسعيد بن المسيّب إنما وُلِدَ لسنتينِ مَضَتَا لخلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **فالحديثُ مُرْسلٌ علىٰ كلِّ حالٍ**.

لأنَّ قومَه مِن أكبرِ عشائرِ وقبائلِ مكَّة، وهم بنو أميَّةَ، فولَّىٰ عليهم واحداً منهم، وهو شابٌّ صغيرٌ؛ لفضلِه وعقلِه وصفاتِه الحميدةِ، وكان عُمُرُه ذلك الوقتَ إحدىٰ وعشرينَ سَنَةً كما ذُكِرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمشهورُ أنه تُوفِّيَ في اليومِ الذي مات فيه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ؛ جاء نَعْيُ عتَّابٍ إلى المدينةِ في اليومِ الذي مات فيه أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال بعضُهم: إنه عاش إلىٰ سنةِ إحدىٰ وعشرينَ في آخرِ خلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

قوله: (رواه الخمسةُ، وفيه انقطاعٌ) لأنه مِن روايةِ سعيدِ بنِ المسيّبِ عن عتَّابٍ، وسعيدٌ لم يُدرِكْ عتَّاباً؛ لِما قيل مِن أنه ماتَ يومَ ماتَ الصِّدِّيقُ، وسعيدٌ إنما أدركَ آخِرَ خلافةِ عُمرَ وهو ابنُ عَشْرِ سنينَ تقريباً، فإذا كان عتَّابٌ مات سنةَ وفاةِ أبي بكرٍ فمعناه أنَّ سعيداً لم يُدْرِكْهُ، فيكون منقطعاً.

ولكنْ علىٰ قولِ مَن قال: إنه عاشَ إلىٰ آخِرِ خِلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَمُمكن أنْ يكونَ سعيدٌ سمعَ منه، فإنَّ ابنَ جريرٍ الطبريَّ ذكرَ في «تاريخه»(٢) في حوادثِ سنةِ عشرينَ وسنةِ إحدىٰ وعشرينَ أنه كان أميرَ مكَّةَ، فعلىٰ هذا يحتملُ أنَّ سعيداً سَمِعَ منه.

وبكلِّ حالٍ؛ فمراسيلُ سعيدٍ قويةٌ، وهي أصحُّ المراسيلِ عندَ أهلِ

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٤١٨).

(٢) ٤/ ١٢٠.

العِلمِ، فهو: إمَّا مرسلٌ جيدٌ، وإمَّا متصلٌ؛ لأن سعيداً إمّا أنْ يكونَ سَمِعَه مِن عتَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو مِمَّن سَمِعَه مِنه، ولهذا عمل به الأئمةُ.

وتأيَّدَ بحديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ كلُّ واحدٍ منهما يشهدُ للآخَرِ في شرعيَّةِ الخَرْصِ؛ لِمَا فيه من المصلحةِ العامَّةِ لأهلِ المالِ وللمسلمينِ في حفظِ الزكاةِ.

قوله: (أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤْخَذُ زكاتُهُ زبيباً) هذا الحديثُ دليلٌ على أنه يُخْرَصُ النخلُ والعِنَبُ جميعاً، ثم يُؤخَذُ الواجبُ، بعدما تُجعَلُ هذه الثمارُ في البيدر وتَيْبَسُ.

وتمامُ الحديث عند أبي داودَ والتِّرمذيِّ: «كما تُؤْخَذُ صدقةُ النَّخْلِ تَمْراً» يعني: يُخْرَصُ ما يَجِيءُ من الرُّطبِ تمراً، فإذا قدَّر الخارِصُ أنَّ ما على هذا النخلِ منَ الرُّطَبِ يَجِيءُ منه تمْراً خمسةُ أوسُقٍ فأكثرُ ففيه الزكاةُ، وإذا قدره أقلّ مِن خمسةِ أوسُقٍ فليس فيه زكاةٌ، وهكذا العِنبُ.



(١) وهو في «البلوغ» (٥٨٩).

٥٩١- وعن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عـن أبيهِ، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ امْـرَأةً أتَـتِ النبيَّ ﷺ ومعها ابْنَـةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَـكَتَانِ مِن ذَهَـبٍ، فقـال لها: أتُعْطِيـنَ زكاةَ هذا؟ قالت: لا. قال: أيَسُـرُّكِ أنْ يُسَـوِّرَكِ اللهُ بهمـا يومَ القيامَةِ سِـوَارَيْنِ مـن نَـارٍ؟! فَألْقَتْهُمَا» رواه الثلاثةُ[1]، وإسنادُه قويٌّ.

---

(١) أبـو داودَ (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسـائي ٥/ ٣٨ (٢٤٧٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨، والبيهقي ٤/١٤٠، من طريق (المثنى بن الصَّبَّـاح، وحجَّاج بـن أَرْطاةَ، وحسـين المُعَلِّـم، وعبد الله بـن لَهِيعةَ)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: المثنى بن الصَّبَّاح وابنُ لَهِيعةَ يُضَعَّفان في الحديثِ، ولا يصحُّ في هذا الباب عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ.
وقـال أبو عبيد في «الأمـوال» ص٥٤٣ (١٢٩١): إنَّ هذا الحديثَ لا نعلمه يُرْوىٰ إلا من وجهٍ واحدٍ، بإسنادٍ قد تكلَّم الناسُ فيه قديماً وحديثاً.
وقال البيهقي: هذا يتفرَّدُ به عَمرُو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه.
وأخرجه النسـائي فـي «المجتبىٰ» ٥/ ٣٨ (٢٤٨٠)، وفـي «الكبرىٰ» ٣/ ٢٧ (٢٢٧١)، مـن طريق المعتمر بن سـليمان، قال: سـمعت حسـين بن ذكون المُعَلِّم، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسل**.
قال النسائي في «الكبرىٰ»: حديث المُعتمر **أوْلىٰ بالصواب**.
وقال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٣: رواه أبو داودَ، وإسناده حسن.
وقال ابن حَجَرٍ في «الدراية» ١/ ٢٥٨: صحَّحه ابنُ القطان، وقال المنذريُّ: لا عِلَّـةَ له. قلـت: أبدىٰ له النسـائيُّ عِلَّةً غيرَ قادحةٍ، فإنـه أخرجه مِن روايةِ=

وصحَّحه الحاكمُ[1] مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= معتمر بن سليمان عن حسين المُعَلِّم عن عَمرٍو قال: جاءت... فذكره، مرسلاً، وقال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديثُ معتمرٍ أَوْلىٰ بالصواب.

(١) ١/ ٣٨٩. وأخرجه أيضاً أبو داودَ (١٥٦٥)، والدارقطني ٢/ ٤٩٧-٤٩٨ (١٩٥١)، والبيهقي ٤/ ١٣٩، من طريق عَمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عَمرِو بن عطاء، عن عبدِ الله بن شدَّاد بن الهاد، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال الدارقطني: محمد بن عطاء مجهول!

وتعقَّبه البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١٤٣ (٨٣٠١) فقال: هو محمد بن عَمرِو بن عطاء، فيما رواه أبو حاتمٍ، ومحمد بن عَمرِو بن عطاء معروفٌ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نصب الراية» ٢/ ٣٧١: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال «الصحيحين»، وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث علىٰ شرط مسلم.

وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٧٠: إسنادُه علىٰ شرطِ الصحيحِ.

وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٧٨: قد قيل: إنَّ الحديث من مناكير يحيى بن أيوب، وإنْ كان من رجال «الصَّحيحين».

وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٣٤٣: ليحيىٰ مع كونه من رجال البخاري ومسلم مناكير؛ هذا منها.

٥٩٢- وعن أُمّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «أنها كانت تَلْبَسُ أَوْضاحاً من ذَهَبٍ، فقالت: يا رسولَ الله، أَكَنْزٌ هو؟ فقال: إذا أدَّيْتِ زكاتَهُ فليس بكنزٍ» رواه أبو داودَ والدارقطنيُّ، وصحَّحه الحاكمُ(١).

---

(١) أبو داودَ (١٥٦٤)، والدارقطني ٢/ ٤٩٦ (١٩٥٠)، والحاكم ١/ ٣٨٩. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٣ و١٤٠، وفي «الخلافيات» ٤/ ٣٧٧ (٣٣٣٠)، من طريق (عتاب بن بشير، ومحمد بن مهاجر، وسويد بن عبد العزيز)، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سَلَمة رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.

وحسَّن إسنادَه النوويُّ في «المجموع» ٦/ ٣٣، وقوَّاه ابنُ دقيق العيد كما في «الدراية» ١/ ٢٥٩، وجوَّده العراقيُّ في «شرح الترمذي» كما في «طرح التثريب» ٤/ ٧.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- **الانقطاع**؛ عطاءُ بنُ أبي رباح لم يسمعْ من أُمّ سلمة رضي الله عنها. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٢٨.

٢- **النكارة**؛ قال البيهقيُّ: تفرَّد به ثابتُ بنُ عجلان. وقال العُقيليُّ: لا يُتابَعُ في حديثه. وقال عبدُ الحق: ثابتٌ لا يُحتجُّ به. وعدَّ الذهبيُّ هذا الحديثَ مِن مناكيره.

وأجاب ابنُ القطان وابنُ عبد الهادي وابنُ حجر بأنَّ **انفرادَه لا يضرُّه**؛ لأنه روىٰ له البخاريُّ، ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٣، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٧٨، و«المحرر» ١/ ٤٤٦ (٥٧١)، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ١٠.

=

قولـه: (وعن عَمرِو بن شـعيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدَّم(١) الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

قولـه: (أنَّ امْرَأةً) زاد النسائيُّ في روايتِه: «مِن أهلِ اليمنِ».

قولـه: (مَسَـكَتَانِ مِن ذَهَبٍ) يعني: سـوارين مِن ذهبٍ، وفي روايةٍ(٢): «مَسَـكَتَانِ غليظتـان مِـن الذَّهبِ» أي: في يَـدِ ابنتِها سِـوارانِ ضخمان مِن الذَّهبِ.

قولـه: (فقـال لهـا: أَتُعْطِيـنَ زكاةَ هـذا؟ قالـت: لا. قـال: أَيَسُـرُّكِ أنْ يُسَـوِّرَكِ اللهُ بهمـا يومَ القيامَةِ سِـوَارَيْنِ من نَارٍ؟) فلـم يَقُلِ النبيُّ ﷺ: ليس عليكِ زكاة، بل أمَرَها بالزكاةِ، وهي حُلِيٌّ في أيديها، وأخبرَ أنَّها إذا لم تُزَكِّ حُلِيَّها فهي مُعَرَّضةٌ للنَّارِ، فدلَّ ذلك علىٰ وجوبِ الزكاةِ فيه إذا بلغ نِصاباً.

= قـال الذهبيُّ في «الميـزان» ١/ ٣٦٥: أمّا مَن عُرِفَ بالثقة فنعم، وأمّا مَن وُثِّـقَ، ومِثـلُ أحمـدَ الإمام يتوقَّفُ فيـه، ومِثلُ أبي حاتـمٍ يقول: «صالح الحديـث»، فلا نُرَقِّيـه إلىٰ رُتبةِ الثقةِ، **فتفرُّدُ هـذا يُعَدُّ منكراً، فرجح قول العُقيليِّ وعبدِ الحقِّ.**

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) لأبي داود والنسائي.

قولـه: (فَأَلْقَتْهُمَا) وفي روايةٍ[(١)]: «فَخَلَعَتْهُما، فألقَتْهُما إلى النبيّ ﷺ، وقالت: هُما للهِ ولرسولِه».

قولـه: (وإسنادُه قويٌّ) يعني: عند أبي داودَ والنسائيّ، وأمّا سندُه عند الترمـذيّ فضعيفٌ؛ لأنــه مِن طريقِ ابنِ لَهيعةَ، وقد ضعَّفَه الأكثرُ، وأطلقَ المؤلِّفُ على الجميعِ أنه قويٌّ؛ لأنَّ روايةَ الترمذيّ تتقوَّىٰ وتَنْجبِرُ بروايةِ أبي داودَ والنسائيّ.

والحاصلُ: أنَّ السندَ لا بأسَ به، وهو قويٌّ.

قوله: (وصحَّحه الحاكمُ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وقد أخرجَ أبو داودَ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإسنادٍ صحيحٍ، ولفظُه: «قالت: دخلَ عليّ النبيُّ ﷺ وفي يَدَيَّ فَتَخَاتٌ[(٢)] مِن وَرِقٍ، فقال: ما هذا يا عائشــةُ؟ فقلت: صنعتُهُنَّ أتزيَّنُ لكَ يا رســولَ اللهِ. قال: أَتُؤَدِّينَ زكاتَهُنَّ؟ قلتُ: لا، أو ما شــاء الله، قال: هو حَسْبُكِ مِن النارِ».

قولــه: (وعن أُمِّ سَــلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تَلْبَسُ أَوْضاحاً[(٣)] من ذَهَبٍ،

---

(١) لأبي داود والنسائي.

(٢) الفَتَخات: جمعُ فَتْخَة، وهي الخواتيمُ الكبارُ، وقيل: هي خواتيمُ لا فُصُوصَ لها. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٠٨، مادة (فتخ).

(٣) الأوضــاح: جمــع وَضَــح، نوعٌ من الحُلِــيّ، يُعمل من الفِضةِ، وســميت بها لبياضها. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٩٦، مادة (وضح).

فقالت: يا رسولَ الله، أَكَنْزٌ هو؟ فقال: إذا أدَّيتِ زكاتَهُ فليس بكنزٍ) رواية أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذه جيدةٌ، وفي بعضِ رواياته[1]: «ما بلغَ أن تُؤدَّىٰ زكاتُه فزُكِّيَ؛ فليس بكنزٍ». فلم يَقُلْ لها النبيُّ ﷺ: ليس فيه زكاةٌ؛ لأنه حُلِيٌّ، بل قال: «ما بلغَ أن تُؤدَّىٰ زكاتُه فزُكِّيَ؛ فليس بكنزٍ» أي: ما بلغ النصابَ فزُكِّيَ فليس بكنز. وأمّا إذا لم يزكَّ فإنه يُسَمَّىٰ كنزاً؛ أي: يُعَذَّبُ به صاحبُه، ولو كان حُلِيّاً.

والنبيُّ ﷺ يُشيرُ بقوله هذا إلىٰ قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]، فالكنزُ هو الذي لم يُزَكَّ، وإنْ كان علىٰ وَجْهِ الأرضِ، أو في الصناديقِ، أو في البنوك، وما زُكِّيَ فليس بكنزٍ، ولو كان في باطنِ الأرضِ.

ففي حديث أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا ثلاثُ فوائد جليلة:

الأولى: اشتراطُ النِّصابِ لزكاة الحلي، وأنَّ ما لم يبلغِ النِّصابَ فلا زكاةَ فيه، ولا يدخل في الكنزِ المُتوَعَّدِ عليه بالعذابِ.

والثانية: أنَّ كلَّ مالٍ وجبت فيه الزَّكاةُ فلم يُزَكَّ فهو مِن الكنزِ المُتَوَعَّدِ عليه بالعذابِ.

والثالثة: الدلالة علىٰ وجوبِ الزَّكاةِ في الحلي، وهي المقصودةُ مِن ذِكْرِه في هذا البابِ.

---

(١) وهي عند أبي داودَ.

وأحاديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو وعائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهم، الثلاثةُ هذه كلُّها تدلُّ على وجوبِ الزكاةِ في حُلِيِّ النساءِ مِن الذهبِ والفِضةِ.

وفيها الدلالة على زكاةِ الأَسْورةِ والأوضاحِ مِن الذهبِ وأشباهِها إذا بلغتِ النصابَ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلك:

فقال جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ[١] -ورُوِيَ عن عُمرَ[٢] وجماعةٍ[٣]-

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١٧، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٥٣، وابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ٩٧٤ (١٧٦٤)، والبيهقي ٤/ ١٣٩، من طريق شُعَيب بن يسار: كتب عُمرُ إلىٰ أبي موسىٰ: أنْ مُرْ مَن قِبَلَكَ مِن نساء المسلمين أنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهنَّ.
قال البخاريُّ: مرسل.
وقال البيهقي: هذا مرسلٌ، شعيب بن يسار لم يدرك عُمرَ.
وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٦٩: وقد أنكر الحسنُ ذلك فيما رواه ابن أبي شَيْبةَ [٣/ ١٥٥] قال: لا نعلمُ أحداً مِن الخلفاءِ قال: في الحُلِيِّ زكاةٌ.

(٣) أخرجه الطبراني ٩/ ٣١٩ (٩٥٩٤)، والدارقطني ٢/ ٥٠٣ (١٩٦٣- ١٩٦٤)، من طريق إبراهيم بن يزيد النَّخَعيّ، عنِ ابن مسعود رضي الله عنه، به.
قال الدارقطني: مرسل موقوف.
قلنا: روايةُ إبراهيمَ النَّخَعيّ عن ابنِ مسعودٍ تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٣/ ٤١٥ [شرح حديث (٣٠٠)]. =

أنَّ فيها الزكاةَ:

١- لهذه الأحاديثِ، وما جاء في معناها.

٢- ولأنّ الحلـيَّ داخلـةٌ في عمومِ وجوبِ زكاةِ الذَّهبِ والفضةِ إذا بلغتِ النصابَ، وعدمِ استثناءِ ما يكون مِن الحُلِيّ.

٣- ثـم إنه يعمُّها عمـومُ حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء في معناه: «مـا مِن صاحـبِ ذهبٍ ولا فِضةٍ، لا يؤدِّي منهـا حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامةِ، صُفِّحَتْ له صفائِحُ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكوىٰ بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ...»(١)، وهذا يَعُمُّ الحُلِيَّ وغيرَها مِن أنواعِ الذهبِ والفِضَّةِ، فلم يَسْتَثْنِ النبيُّ ﷺ الحُلِيَّ.

٤- ولأنّ كونها تُلْبَس لا يمنعُ مِن كونها تُزَكَّىٰ، فلا بأس أنْ تُلْبَس ولا بأسَ أنْ تُزَكَّىٰ، كما أنَّ الثِّمارَ يُؤكلُ منها ويُقتاتُ منها، وتُجعل في البيتِ للأكلِ في بقيَّةِ السَّنَةِ، ومع هذا تُزَكَّىٰ، فهكذا الحُلِيُّ تُلْبَس وتُزَكَّىٰ.

وذهبَ جَمٌّ غفيرٌ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ أنه لا زكاةَ فيها(٢)، وحُجَّتهم:

= وأخرجـه ابن أبي شَـيْبةَ ٣/ ١٥٤، عـن عَمروِ بن شُـعَيب، عـن عبد الله بن عَمـرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإسـنادُه منقطع؛ لأن عَمرو بن شُـعيب لم يُـدْرك عبدَ الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب=

١- ما يُروىٰ عن خمسةٍ مِن الصحابةِ ﵃: عائشةَ[١]، وأختِها أسماءَ[٢]، وجابرٍ[٣]، وابنِ عُمرَ[٤]، وأنسٍ[٥]؛ أنه لا زكاةَ فيها،

= المسالك» ١/ ٢١٧-٢١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٦٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٦٢.

(١) أخرجه مالك ١/ ٢٥٠، وعبد الرزاق ٤/ ٨٣ (٧٠٥١- ٧٠٥٢)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٥٥.

وصحَّحَه: النوويُّ في «المجموع» ٥/ ٤٩٠، وابن حَجَرٍ في «الدراية» ٢/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٥٥، والدارقطني ٢/ ٥٠٤ (١٩٦٩)، والبيهقي ٤/ ١٣٨.

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٢، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٥٥، والبيهقي ٤/ ١٣٨، عن جابر ﵁ أنه سُئل: عنِ الحُلِيِّ أفيه زكاة؟، فقال جابرٌ ﵁: لا.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٥٨١: **إسناده صحيح**.

(٤) أخرجه مالك ١/ ٢٥٠، وعبد الرزاق ٤/ ٨٢ (٧٠٤٧)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٥٤.

وصحَّحه ابن حَجَرٍ في «الدراية» ٢/ ٢٦٠.

(٥) أخرجه أحمد في «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص١٦٤ (٦١٧)، والدارقطني ٢/ ٥٠٣ (١٩٦٥)، والبيهقي ٤/ ١٣٨، من طريق شريك، عن علي بن سليم، عن أنس ﵁، به.

قلنا: شريك بن عبد الله القاضي؛ قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوق=

وأنَّ زكاتَها لُبْسُـها وإعارتُها.

٢- وحديـثُ: «ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ»[1]، لكنه حديثٌ ضعيفٌ. ولو صحَّ لكان كافياً، لكنّه ليس بصحيحٍ.

والأظهـرُ والأقـوىٰ هو القولُ بوجوبِ الزكاةِ في الحليّ مطلقاً، ولو لُبِسَ، ولو أُعِيرَ، إذا بلغَ النِّصابَ؛ للأحاديثِ السابقةِ وما جاء في معناها،

= يخطئ كثيراً. وعلي بن سليم؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٦٢.
قـال الدارقطنـي كما في «إتحـاف المهرة» ٢/ ١٤٩ (١٤٣٧): **هذا الإسـناد لا بأس به.**
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٥٨٣: **إسناده جيد.**
وأخرجه سَحْنونٌ في «المدونة» ١/ ٣٠٦، من طريق ابن لَهِيعةَ، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما، به.
ابن لَهِيعةَ؛ قال في «التقريب» (٣٥٦٣): صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤٢ (٩٨١)، من طريق عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.
قال البيهقي في «معرفة السـنن والآثـار» ٦/ ١٤٤ (٨٣٠٦): باطلٌ، لا أصلَ له، وعافيةُ بنُ أيوب مجهولٌ.
وقـال ابنُ عبد الهـادي فـي «تنقيح التحقيـق» ٣/ ٦٧: **الصَّـوابُ** وقفُ هذا الحديـث علـىٰ جابـرٍ. وعافيـة: لا نعلـم أحداً تكلَّـم فيه، وهو شـيخٌ محلُّه الصِّدقُ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتِمٍ: سُئِلَ أبو زُرْعةَ عن عافية بن أيوب فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب، مصريٌّ، ليس به بأسٌ.
قلنا: وقد تقدم تخريج الموقوف آنفاً.

وللعموماتِ الدالّةِ علىٰ وجوبِ الزكاةِ في الذهبِ والفضةِ مطلقاً، وعدم استثناءِ ما يكون مِن الحُلِيّ، وإذا جاء النَّصُّ وجبَ طَرْحُ ما كان خِلافَه، فالقولُ بثبوتِه هو الأصحُّ، فإذا كان لدى امرأةٍ ذهبٌ يبلُغُ النِّصابَ، وليس لديها شيء غير هذا الذهبِ، فإنْ أعطاها زوجُها الزكاةَ، أو زكَّىٰ عنها بإذنِها؛ فلا بأس، وإلّا؛ باعتْ بعضَه أوِ اقترضتْ وزَكَّتْ.

ونِصابُ الذَّهبِ: عشرون مثقالاً، ونصابُ الفِضةِ: مِئة وأربعون مثقالاً، وفيهما رُبْعُ العُشْرِ؛ كما هو معلومٌ، مِن كلِّ ألفٍ: خمسٌ وعشرون، ومِن أربعين ألفاً: ألفٌ.

أمّا الماسُ واللؤلؤُ والعقيقُ ونحوُها مِن الأحجارِ الثمينةِ فهذه لا شيء فيها، إلا إذا كانت للتجارة، أمّا إذا كانت لِلُّبْسِ فَمَا فيها شيءٌ؛ لأنَّ النصَّ جاء في الذَّهبِ والفِضةِ فقط. والله ﷻ أعلم.



٥٩٣- وعن سَـمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنـا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقةَ مِن الذي نُعِـدُّهُ للبيعِ» رواه أبو داودَ[١]، وإسنادُه لَيِّنٌ.

قوله: (كان رسـولُ الله ﷺ يأمُرُنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقةَ مِن الذي نُعِدُّهُ للبيـعِ) قـال في رواية أبي داودَ: «عن سَـمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ قـال: أمّا بعدُ، فـإنَّ رسـولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقةَ مِـن الذي نُعِدُّ للبيع» يعنـي: من عُـرُوضِ التِّجارةِ، وهي السِّـلَعُ التي تُعَـدُّ للبيعِ من: أراضٍ،

---

(١) (١٥٦٢). وأخرجـه أيضـاً الطبرانـي ٧/ ٢٣٥ و٢٥٧ (٧٠٢٩ و٧٠٤٧)، والدارقطني ٣/ ٣٩ (٢٠٢٧)، والبيهقي ٤/ ١٤٦-١٤٧، من طريق جعفر بن سـعد بن سَـمُرةَ بن جُنْدُب، عن خُبَيبِ بنُ سـليمان، عن أبيه سـليمان، عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

جعفر بن سعد بن سَمُرةَ؛ قال في «التقريب» (٩٤١): ليس بالقويّ.

وخُبَيب بن سليمان وأبوه: مجهولان.

قال الذهبيُّ في «الميزان» ١/ ٤٠٨: هذا إسنادٌ مظلمٌ، لا ينهض بحكم.

وحسَّـن إسـنادَه: ابنُ عبدِ البَرّ، وعبدُ الغني المقدسـي، والنوويُّ، وابنُ سيد الناس، وابنُ عبد الهادي، وابنُ المُلَقّن!

وضعَّفَه: ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، والذهبي، وابن حَجَرٍ.

انظـر: «تنقيـح التحقيـق» ٣/ ٨١، و«البـدر المنيـر» ٥/ ٥٩١، و«التلخيـص الحبير» ٣/ ١٣٧٤، و«إرواء الغليل» ٣/ ٣١٠.

أو سـيـاراتٍ، أو غيرِ ذلك؛ مِمَّا يُعَدُّ للبيعِ.

والمعنـىٰ: أنهـا تُقَـوَّم عنـد الحَوْلِ بما تسـاوي في الأسـواقِ وقتَ البيعِ، ثم تُخْرَجُ الزكاةُ منها علىٰ حَسَـبِ ذلك، في كلِّ عامٍ، فإنْ نَقَصَتْ قيمتُهـا عـنِ النِّصابِ فلا زكاةَ، وإنْ بَلَغَتِ النِّصـابَ فأكثرَ زُكِّيَتْ كالنقودِ المجتمعةِ الموجودةِ.

قوله: (رواه أبو داودَ، وإسـنادُه لَيِّنٌ) في إسـنادِه لِيْنٌ؛ لأنه مِن طريقِ جعفرِ بنِ سـعدِ بنِ سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ، عنِ ابنِ عمِّه خُبَيبِ بنِ سليمانَ بنِ سَمُرةَ، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرةَ، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجعفـرٌ: قال فيه الحافظُ ابن حَجَرٍ: «ليس بالقويِّ»[1]، وخُبَيبٌ قال فيه: «مجهولٌ»[2]، وسليمانُ قال فيه: «مقبولٌ»[3].

ولهذا قال المؤلِّفُ: إسنادُه لَيِّنٌ.

ولكنـه يتقـوَّىٰ بحديثِ أبـي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي البَـزِّ صَدَقَتُـه» أخرجَه الدارقطنيُّ والحاكم[4].

---

(١) «التقريب» (٩٤١).

(٢) «التقريب» (١٧٠٠).

(٣) «التقريب» (٢٥٦٩).

(٤) أخرجـه الدارقطنـي ٢/ ٤٨٨ (١٩٣٢)، والبيهقـي ٤/ ١٤٧، مـن طريـق=

وبمـا ثبـتَ عن عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنـه كان يأمُـرُ بتقويم أمـوالِ أصحابِ

= موسـى بن عُبيـدة، عـن عِمرانَ بـن أبي أنـس، عـن مالك بـن أوس، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتهـا، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقته».

قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٧٣: إسـناده غير صحيح مداره علىٰ موسى بن عبيدة الرَّبذي.

قلنا: وقد ضعَّفه في «التقريب» (٦٩٨٩).

وأخرجـه أحمـد ٥/ ١٧٩، والدارقطنـي ٢/ ٤٩٠ (١٩٣٤)، مـن طريـق ابن جُرَيجٍ، عن عمران بن أبي أنس، به.

قـال البخاري كما فـي «العلل الكبير» للترمذي ص١٠٠ (١٧١): ابن جُرَيجٍ لـم يسمعه من عمران بن أبي أنس؛ يقول: **حُدِّثت** عن عمران بن أبي أنس.

وأخرجـه الحاكـم ١/ ٣٨٨، مـن طريـق سـعيد بن سـلمة، عـن عمران بن أبي أنس، به.

قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٧٤: إسناده لا بأس به!

قلنـا: قد سـقط من إسـناد الحاكم موسـى بن عبيدة الرَّبـذي المتقدم بدليل أن الدارقطنـيَّ أخرجـه ٢/ ٤٨٨ (١٩٣٣) عن شـيخ الحاكم مباشـرة بإثبات موسى بن عُبيدة، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ١٤٧ من طريق سعيد بن سلمة هـذا، قال: **حدثني موسـىٰ**، عـن عمران بن أبي أنس، به. وانظر: «السلسـلة الضعيفة» ٣/ ٣٢٤ (١١٧٨).

قـال ابن حَجَرٍ فـي «إتحاف المهـرة» ١٤/ ١٨٢ (١٧٥٩٦): الحديثُ مداره علىٰ موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف.

التجارةِ لإخراجِ الزكاةِ[(١)].

كلُّ هذا يُقوِّي الحديثَ، ويَجْبُرُ ضَعْفَه.

فلهذا ذهبَ عامَّةُ العلماءِ[(٢)] إلىٰ وجوبِ الزكاةِ في أموالِ التجارةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٩٦ (٧٠٩٩)، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٢٢٩ (٦٣٣)، والدارقطني ٣/ ٣٥ (٢٠١٨)، والبيهقي ٤/ ١٤٧، من طريق أبي عَمرو بن حِماس، عن أبيه، قال: كنتُ أبيع الأُدُمَ والجِعابَ، فمَرَّ بي عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، فقال لي: أدِّ صَدَقةَ مالِكَ، فقلت: يا أميرَ المؤمنين، إنما هو في الأُدُمِ، قال: قَوِّمْهُ، ثم أَخْرِجْ صَدَقَتَه.
قال الدارقطني كما في «إتحاف المهرة» ١٢/ ١٣٨ (١٥٢٥٦): كلهم ثقات.
وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ٢٥٩، **وصحَّحه** ابن المُلَقِّن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٣٠٩.
وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٥/ ٢٣٥: لا يصحُّ؛ لأنه عن أبي عَمرو بن حِماسٍ عن أبيه، وهما مجهولان.
ويُجابُ: بأنَّ الدارقطنيَّ صرَّح بتوثيقِ رِجال الإسنادِ كلِّهم، وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ١٥: **اشتُهِرت القصة بلا منكر؛ فهي إجماعٌ**.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٧٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٧٠-٢٧١.

وقـال ابنُ المُنذرِ[١]: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ العُرُوضَ التي تُدَارُ للتجارةِ: فيها الزكاةُ؛ إذا حال عليها الحَوْلُ».

وهو كالإجماعِ مِن أهلِ العِلمِ، وإنْ كانت إجماعاتُ ابنِ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قـد يدخُلُها بعضُ الضعـفِ، والغالبُ في إجماعاتِ ابنِ المنذرِ أنها قولُ الجمهورِ.

والمعلـومُ أنَّ النقـودَ لا تنمو إلا بالتجارةِ حتىٰ يُنْتَفَعَ بها على الوجهِ الأكملِ.

وشَـذَّ بعـضُ الظاهريةِ[٢] فذهبوا إلـىٰ عدمِ وجـوبِ زكاةِ عُروضِ التجارةِ.



(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٤٨ (١١٥)، وانظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٠١ (١١٢٦).

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ٢٠٩ و٢٣٨.

وهو قول الشوكاني. انظر: «الدراري المضية» ٢/ ١٥٨.

٥٩٤- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «وفي الرِّكازِ: الخُمُسُ» متفقٌ عليه[1].

حديـثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: رواه الشـيخانِ فـي حديثٍ طويلٍ عنِ النبـيِّ ﷺ أنه قـال: «العَجْمَاءُ جُبَـارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، والمَعـدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

والـرِّكازُ: ما يُوجَـدُ مِن دِفْـنِ الجاهليةِ؛ وهو المـالُ الذي يكون في الخَرِبـاتِ وعليـه علامـةُ الجاهليـةِ؛ وفيـه الخُمْسُ، فمـا وُجِدَ مِـن دِفْنِ الجاهليـةِ من مالٍ ذهبـاً أو فِضَّةً أو غيرَها، وعليه علامـةُ الجاهليةِ؛ ففيه الخُمُسُ لبيتِ المالِ.

أمّا ما يكون في الطُّرُقاتِ والقُرى المَسْكونةِ وأشباهِها مِمَّا فيه ما يدلُّ علىٰ أنه لأهلِ الإسـلامِ؛ مِن علامةٍ، أو من جهةِ السَّـكَنِ، أو مِن أشـياءَ أُخرىٰ تُرْشِـدُ إلـىٰ أنه مِن أموالِ المسـلمينَ؛ فهذا حُكْمُه حُكْـمُ اللُّقَطَةِ؛ يُعَرِّفُـه؛ فـإنْ عُـرِفَ؛ وإلا؛ فهو لـه كُلُّه، وليس فيه الخُمْـسُ، كما يأتي[2] في حديثِ عَمرِو بنِ شُـعيبٍ: «إنْ وَجَدْتَهُ في قريةٍ مَسْـكونةٍ فَعَرِّفْهُ، وإنْ

---

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) في «البلوغ» (٥٩٥).

وَجَدْتَهُ في قريةٍ غيرِ مَسْكونةٍ ففيه -وفي الرِّكازِ-: الخُمُسُ».

وحديثُ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ وجوبِ الزكاةِ في الرِّكازِ، وأنّ مقدارَهـا الخُمُـسُ؛ لأنه مـالٌ مَدْفونٌ مُهَيَّأٌ ليس فيه كُلْفةٌ، والشـريعةُ جاءت بالأحكامِ الشـرعيَّةِ علىٰ وَفْقِ الحكمةِ، والله سـبحانه هو الحكيمُ العليـمُ، وكلّمـا كان حصولُ المالِ أيسـرَ كان الواجبُ أكبـرَ، وكلّما كان حصولُـه أشـدَّ كُلْفـةً نَقَصَتِ الزكاةُ، فلمَّـا كان الرِّبحُ فـي النقدينِ عُرْضَةً للخسـائرِ، ويَحتاجُ إلـىٰ كُلْفةٍ وتَعَبٍ؛ صارت زكاتُهما رُبْعَ العُشْـرِ؛ وهو سهمٌ واحدٌ مِن أربعينَ.

وهكذا الغَنَمُ لمَّا كانت مُتعِبةً، وكانتِ الخسائرُ فيها كثيرةً: بالموتِ، وأكلِ الذئـبِ، والأكلِ منهـا، إلـىٰ غيرِ ذلك؛ صارت زكاتُهـا واحدةً مِن أربعينَ إلىٰ مِئةٍ وعشرينَ؛ ليس فيها غيرُ ذلك.

فالمقصودُ: أنه علىٰ حَسَـبِ قُوَّةِ المالِ، وغَلَبةِ سـلامتِه؛ تكونُ زكاته أكثرَ، وعلىٰ حَسَبِ كثرةِ آفاتِه، وزيادة التَّعبِ في جَمْعِه؛ تَقِلُّ زكاتُه، فلمَّا كان الـرِّكازُ مالاً مدفوناً مُيسَّـراً صـارتِ الزكاةُ فيه الخُمُـسَ، وهو أعلىٰ شيءٍ في الزكاةِ.

ثـم يليـه ما يُسـقىٰ بالمطرِ والأنهـارِ والعَثَـرِيُّ؛ ففيه العُشـرُ؛ نِصفُ الخُمُسِ؛ لأنَّ الكُلْفةَ فيه ليست كبيرةً.

وأمّـا قولـه: «العَجْمَـاءُ جُبَـارٌ»، الجُبارُ: الهَـدَرُ الذي لا شـيءَ فيه. والعَجْمـاءُ: الدابَّـة، فإذا نَطَحـتْ أحداً، أو وَطِئَتْهُ، أو عضَّتْه، أو ما أشـبه ذلـك؛ فإنـه هَـدَرٌ؛ لأنها لا عَقْـلَ لها، ولا تكليـفَ عليهـا، إلا إذا عَرَفَ صاحِبُها أنها تؤذي الناسَ، فإنَّ عليه إمسـاكَها وحِفْظَها، فإذا أهملها فإنه يضمَنُ ما يحصُلُ بإهمالِها.

وقوله: «البِئرُ جُبَارٌ» أيِ: البِئرُ ليس فيها شـيءٌ، فلو سـقط فيها أحدٌ فإنه هَدَرٌ.

وقوله: «المَعدِنُ جُبَارٌ» أيِ: المعدن كذلك؛ إذا حَفَرَ الإنسـانُ حُفرةً كي يستخرج منها المعادِنَ؛ فإن سقط فيها شيء، أو مات فيها عابرٌ؛ فهو هَـدَرٌ ليس فيه شـيءٌ، إلا إذا ثبت أن الإنسـان فرَّطَ فـي ذلك، فحفر في طريق المسـلمين، ولم يُحِطْها، ولـم يفعلْ شـيئاً يمنع الناس من خطرِها، فَيَضْمَنُها.

وهذا معروفٌ عند أهلِ العلمِ أنه هَدَرٌ، وفيه تفاصيلُ معروفةٌ عندَهم، ولكنْ يُسـتدَلُّ به علىٰ أنَّ المعادِنَ ليس فيها زكاةٌ، فإنه قال: «جُبَارٌ» أي: هَدَرٌ لا شيءَ فيها، ولم يقل: فيها الزَّكاةُ.



بلوغ المرام

٥٩٥- وعن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في كَنْزٍ وَجَدَه رَجُلٌ في خَرِبةٍ: «إنْ وَجَدْتَهُ في قريةٍ مَسْكونةٍ فَعرِّفْهُ، وإنْ وَجَدْتَهُ في قريةٍ غيرِ مَسْكونةٍ ففيه -وفي الرِّكازِ-: الخُمُسُ» أخرجه ابنُ ماجَهْ[1] بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: (وعن عَمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدَّم[2] الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال في كَنْزٍ وَجَدَه رَجُلٌ في خَرِبةٍ: إنْ وَجَدْتَهُ

---

(١) لم نقف عليه عند ابن ماجَهْ، ولم يَعْزُهُ إليه المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف»، ولا ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٦١٠، ولا الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٢/ ٣٨١، ولا ابنُ حَجَرٍ نفسُه في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٨١.
وأخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٢٤٨ (٦٧٣)، والحاكم ٢/ ٦٥، والبيهقي ٤/ ١٥٥، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٥٨ (١٥٨٧)، من طريق (داودَ بنِ سابورَ، ويعقوبَ بنِ عطاء)، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وصححه الحاكم.
وقال ابن حَجَرٍ في «الدراية» ١/ ٢٦٢: رواته ثقات.

(٢) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

في قريةٍ مَسْكونةٍ فَعَرِّفْهُ) **لأنَّ** ظاهِرَه أنه لُقَطَةٌ للمسلمين أو للمُعَاهِدِين؛ فيُعَرَّفُ سَنَةً كاللُّقَطَةِ، فإنْ عُرِفَ؛ وإلا؛ فَلِوَاجِدِه.

قوله: (وإنْ وَجَدْتَهُ في قريةٍ غيرِ مَسْكونةٍ ففيه -وفي الرِّكازِ-: الخُمُسُ) إذا كان في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ تُعتَبَرُ جاهلية؛ فهو من باب الرِّكازِ، ومن جنس الرِّكازِ، فالذي يُوجَدُ في الخَرِباتِ، وليس عليه علامةُ المسلمينَ؛ ففيه -وفي الرِّكازِ المَدْفونِ-: الخُمُسُ.

أمّا إذا كان في قريةٍ للمسلمينَ انتقلوا إلىٰ محلٍّ آخَرَ؛ فإنه يُعَرِّفُه كسائرِ أموالِ المسلمينَ.



٥٩٦- وعن بِلَالِ بْن الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ أخذ مِن المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رواه أبو داودَ(١).

---

(١) لم نقف على هذا اللفظ في أبي داودَ، وأخرجه أبو داودَ (٣٠٦١)، من طريق مالكٍ ١/ ٢٤٨، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غيرِ واحدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ معادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرْع. فتلك المعادن لا يُؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليومِ.
قال الشّافعيُّ: «ليس هذا مِمّا يُثْبِتُ أهلُ الحديثِ».
وقال ابنُ عبدِ البَرّ في «التمهيد» ٧/ ٣٣: هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهلُ الحديث.
وقال ابن حَجَرٍ في «الدراية» ١/ ٢٦٢: منقطع.
وأخرجه موصولاً باللفظ الذي ذكره المؤلِّف: ابنُ خزيمة ٤/ ٤٤ (٢٣٢٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٤/ ١٥٢، من طريق نُعيم بن حمّاد، عن عبد العزيز بن محمد الدَّراورديّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنيّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يخرجاه، وقد احتجَّ البخاريُّ بنُعَيم بن حمَّاد، ومسلمٌ بالدَّراورديّ.
وتعقَّبه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٨٧-٨٨ فقال: «كذا قال! ونُعَيمٌ والدَّراورديُّ لهما ما يُنْكَرُ، والحارثُ لا يُعرَفُ حالُه، وقد تكلَّم الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في حديثٍ رواه الدَّراورديُّ عن ربيعة عن الحارث. والصَّوابُ في هذا الحديث روايةُ مالكٍ، والله أعلم».
وقال الذهبيُّ في «المُهذَّب» ٣/ ١٥١١ (٦٧١٩): «فيه نكارةٌ... ولِنُعَيمٍ=

قوله: (وعن بِلَالِ بْن الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ أخذَ مِن المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رواه أبو داودَ) لم أقفْ على سَنَدِ حديثِ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد راجعتُـه في «سـنن أبي داودَ» في الزكاة فلم أجِـدْه بهذا اللفظِ. وأخرجَه أبو داودَ في باب إقطاع الأَرَضِينَ -مِن «عون المعبود»[(١)]- عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمـن، مرسـلاً، بإسـنادٍ صحيحٍ؛ بلفـظ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بـنَ الحـارثِ المُزَنيَّ معادِنَ القَبَلِيَّةِ -وهي في ناحية الفُرُعِ[(٢)]- قال: فتلكَ المعادِنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ».

وأخرجَه أبو داودَ أيضاً مِن طريقين:

أحدهما[(٣)]: مِن طريقِ أبي أُويس، عن كَثيرِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ عوفٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، وكَثيرٌ المذكورُ ضعيفٌ.

= مناكيرُ».

انظر: «التمهيد» ٣/ ٢٣٦-٢٣٧، و«الاستذكار» ٩/ ٥٥.

(١) ٨/ ٢١٦.

(٢) الفُـرُع: قريـة مِن نواحي المدينة المنورة، بينها وبيـن المدينةِ ثمانية بُرُدٍ على طريق مكة. «معجم البلدان» ٤/ ٢٥٢، مادة (فرع).

(٣) أبو داودَ (٣٠٦٢).

قـال المنذريُّ في «مختصر سـنن أبـي داودَ» ٢/ ٣٥٠: «كَثيرُ بن عبد الله بن عَمرو بن عوف المُزَنيّ لا يُحتج بحديثه، وأبو أويس -عبد الله بن عبد الله- أخرج له مسلم في الشواهد، وضعَّفَه غيرُ واحدٍ».

والثانـي[١]: مِـن طريـقِ أبي أُويس، عـن ثورِ بنِ زيـدٍ الدِّيْلـيِّ، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وليس في الطريقينِ المذكورينِ قولُهُ في طريقِ ربيعةَ: «فتلكَ المعادِنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ».

وهـذه الروايـاتُ الثلاثُ غيـرُ مُطابِقةٍ لِمَـا ذَكَره المؤلِّـفُ هنا، ولم أجِـدْه بلفظِ المؤلِّفِ المذكورِ في «سـنن أبي داودَ» رَحِمَهُٱللَّهُ، وقال صاحب «العـون»[٢] فـي الشـرح: «والحديثُ المذكورُ مرسَـلٌ عند جميـعِ رُواةِ «الموطـأ»، ووَصَلَـه البزَّارُ مِن طريقِ عبدِ العزيزِ الـدَّرَاوَرْديِّ، عن ربيعةَ، عنِ الحارثِ بن بلالِ بنِ الحارثِ المُزَنيِّ، عن أبيه. وأبو داودَ مِن طريق ثَوْرِ بـنِ يزيـدَ الدِّيْليِّ عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عبـاسٍ. قاله الزُّرقانيُّ». انتهى المقصودُ.

وقولـه: «ثور بـن يزيدَ» خطـأٌ، **والصوابُ**: «ابن زيد» كمـا يُعلَمُ مِن كُتُبِ الرِّجال.

---

(١) أبو داودَ (٣٠٦٢).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: «غريبٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ، ليس يرويه غيرُ أبي أُويس عن ثورٍ». انظر: «التمهيد» ٣/ ٢٣٨، و«مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٣٥٠.

(٢) «عون المعبود» ٨/ ٢١٦.

قوله: (وعن بِلَالِ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أنَّ رسول الله ﷺ أخذَ مِن المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ**) «المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ»(١)، مَعدِنٌ قديمٌ، ويُعرَفُ الآن -فيما يظهرُ- بالمَهْدِ(٢).

وقوله: «أخذَ مِن المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» ليس فيه: «مِن دونِ حَوْلٍ»، بل أطلقَ.

وقد أخذَ ﷺ منه الصَّدَقةَ في ما تحصَّلَ منها مِن الذهبِ والفِضَّةِ؛ لأنه مال مُيَسَّرٌ، ففيه الإفادةُ أنه أخذَ منه الصَّدَقةَ فقط، فالصَّدَقةُ تُؤخَذُ بالحَوْلِ وبغيرِ الحَوْلِ، ولكنْ **ليس فيه دلالةٌ ظاهرةٌ** علىٰ أنه مثلُ الرِّكَازِ تؤخَذُ منه الزكاةُ، ولا يُشترطُ لها الحولُ، بل لا بُدَّ مِن دليلٍ علىٰ أنه مِن جنسِ الرِّكازِ، وإلا؛ فالأصلُ أنَّ كلَّ مالٍ مُستفادٍ لا بُدَّ فيه مِن

---

(١) «المَعَادِنِ»: جمع مَعدِن، وهو المكان الذي تُستخرَج منه جواهرُ وفِلِزّات الأرض، مثل: الذهب والحديد والرصاص، ويُعرف في العصر الحديث بـ«المَنْجَم». انظر: «الهادي إلىٰ لغة العرب» ٤/ ٢٦٤، مادة (نجم).
«الْقَبَلِيَّةِ»: نسبة إلىٰ «قَبَل»، وهي موضع في الحجاز، ناحية الفُرُع بين نخلةَ والمدينة. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٠ مادة (قبل).

(٢) المَهْد: أو: «مَهْد الذَّهب» بلدة عامرة جنوب شرقي المدينة المنورة، وتبعد عنها (٢٥٠كم)، وفيها منجم ذهب. «معجم معالم الحجاز» ٨/ ١٦٩٢، مادة (مهد).

الحَوْل، فإذا استفادَ مِن المَعدِنِ ما تجب فيه الزَّكاةُ وجبت فيه إذا حال الحَوْل عليه، وإلا؛ فلا.

وقولـه: «المعـادِن» **ظاهرُه** الشـمولُ؛ يعني: يشـمَلُ معـادِنَ الذَّهبِ والفضةِ وغيرِهما مما له قيمةٌ، ولكنْ هذا العموم يحتاج إلىٰ تفصيل[1].



(١) أجمع الفقهاء علىٰ وجوبِ الزكاةِ في المَعْدِن. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٦ (١٠١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٠٩ (١١٦٥).
إلا أنهمُ اختلفوا في أنواع المعادِن التي تجب فيها الزَّكاة علىٰ أقوالٍ:
١- مذهـب الحنفية: كلُّ المعادِن المسـتخرجة من الأرض مما يَنْطَبعُ بالنار كالذهـب والفضة والحديد والرصاص؛ واجبٌ فيه الزكاة، وأمّا المعادن السـائلة كالقِيـر والنِّفْط، ومـا ليس بمنطبـع ولا مائع كالجِـصِّ والنُّورة والياقُـوت، فلا شـيء فيهـا. انظـر: «فتح القديـر» ٢/ ٢٣٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٣١٨-٣١٩.
٢- مذهــب المالكية، والشافعية: يقتصرُ المَعدِن على الذهب والفضة، فأمّا غيرهما كياقُوت وزَبَرْجَد ونُحَاس وحديد، فلا زكاةَ فيها. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٤٨٦. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٢٨٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٩٦.
٣- مذهــب الحنابلة: لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادِن، فكلُّ ما يخـرُجُ ولـه قيمـة تجب فيه الـزكاةُ. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٤/ ٤٤٠-٤٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٤٩.

باب صدقة الفطر

هذا بابٌ في صَدَقةِ الفِطرِ، وهي زكاةُ الأبدانِ، تُسمَّىٰ صَدَقةً، وتُسمَّىٰ زكاةً.

وهكذا زكاةُ المالِ، تُسمَّىٰ صَدَقةً، وتُسمَّىٰ زكاةً، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ الآيـةَ [التوبـة:٦٠]، وقال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وهي حَوْليَّةٌ مِن السَّـنَةِ إلى السَّـنَةِ، ومقدارها صاعٌ مِن جميعِ أنواعِ الطعامِ الذي يقتاتُه أهلُ البلدِ، والذي هو طُعمةُ أهلِ البلدِ.



٥٩٧- عـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «فَرَضَ رسـولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطـرِ -صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شـعيرٍ-: على العبدِ والحُرِّ، والذَّكَـرِ والأُنثـىٰ، والصغيرِ والكبيرِ؛ من المسـلمين، وأَمَرَ بها أن تُؤدَّىٰ قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ» متفقٌ عليه[١].

٥٩٨- ولابنِ عَـدِيٍّ، والدارقطنيِّ بإسـنادٍ ضعيـفٍ: «أَغْنُوهُمْ عنِ الطَّوافِ في هذا اليومِ»[٢].

قولـه: (عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: فَرَضَ رسـولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ)

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «الكامـل» ٨/ ٣٢٠، والدارقطني ٣/ ٨٩ (٢١٣٣). وأخرجه أيضاً سـعيد بن منصـور كما في «المغني» لابن قدامة ٢/ ٦٧٦، وابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ١٢٥١ (٢٣٩٧)، والجوزجانـي كما فـي «المغني» لابن قدامة ٢/ ٦٧٦، والحاكـم فـي «معرفة علوم الحديـث» ١/ ١٩٧، وابن حزم فـي «المحلىٰ» ٦/ ١٢١، والبيهقي ٤/ ١٧٥، من طُرُقٍ عن **أبي مَعْشرٍ** نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدي، عن نافع، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وأعلَّه ابنُ عَدِيٍّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عَسْكَرٍ، (المعروف بابن اللحية)، والنوويُّ، وابنُ عبد الهادي بأن أبا مَعْشـرٍ **قد تفرَّد بهـذه الزيادة**: «أَغْنُوهُمْ عنِ الطَّوافِ في هذا اليومِ». وأبو مَعْشرٍ قال في «التقريب» (٧١٠٠): ضعيف.

انظـر: «العلـل» للدارقطنـي ١٢/ ٣٤٣ (٢٧٧٠)، و«المجمـوع» ٦/ ١٢٦، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ١٠٢، و«البدر المنير» ٥/ ٦٢٠.

هـي فـرضٌ[١] فَرَضَهـا النبيُّ ﷺ على النـاسِ بأمْرِ ربِّـه عَزَّوَجَلَّ، وهي زكاةُ الأبدانِ، وذَكَرَ بعضُ العلماءِ إجماعَ أهلِ العلمِ علىٰ وجوبها[٢].

قولـه: (صاعـاً مِن تمـرٍ، أو صاعاً مِن شـعيرٍ) زكاة الفِطـرِ صاعٌ مِن سـائرِ أنواعِ الحبوبِ التي يقتاتُها الناسُ مثلَ: التمرِ، والشـعير، والزبيب، والحنطة، والذُّرةِ، والأرزِّ، وغيرِ ذلك.

وقولُه فـي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: «فَرَضَ رسـولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ» كالمِثالِ لِمَا يَجِبُ.

وقولـه: «صاعاً» الصاعُ يَعـدِلُ بالكيلو: ثلاثةَ كيلوات إلا قليلاً، ولو أخرج ثلاثَةَ كيلوات احتياطاً فهو أفضلُ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٨١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٥٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٣٧، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٥٠٤. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٣٠٥-٣٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٥٣-٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٨٠.

(٢) كإسـحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن القطان. انظر: «المغني» ٤/ ٢٨١، و«الإجمـاع» لابـن المنـذر ص٤٧ (١٠٦- ١٠٧)، و«الإقنـاع فـي مسـائل الإجماع» ١/ ٢١٧ (١٢٠٥- ١٢٠٦).

قولـه: (على العبدِ والحُـرّ، والذَّكَرِ والأُنثىٰ، والصغيـرِ والكبيرِ؛ من المسـلمين) أي: هي واجبةٌ على الذَّكرِ والأُنثىٰ، والحُرّ والعبدِ، والصغيرِ والكبيرِ؛ مِن المسلمين.

والواجـبُ أنْ يؤدُّوهـا قبلَ صلاةِ العيدِ صاعـاً واحداً عن كل نفسٍ؛ يؤدِّيها الرَّجُلُ عن أهلِ بيتِه مِن: زوجةٍ ولو كانت غنيّةً، وأولادٍ صغارٍ في نفقتِه، ومَن تلزمُهُ نفقتُهم مِن أقاربِهِ الفقراءِ، وتؤدِّيها المرأةُ عن نفسِها إنْ لم يكنْ لها زوجٌ، وهكذا يؤدِّيها عن نفسِه كلُّ مُكلَّفٍ.

وإنمـا تجـبُ علىٰ مَـن عندَه ما يفضُلُ عـن قُوْتِه يـومَ العيدِ، وعن قوتِ مَن تحتَ يَدِه مِن أولادِه وعياله، ومَن يَمُونُهم. فمَن تَرَكَها عامداً يأثـمُ ويـؤدَّبُ. وأمّا إذا لم يكـن عندَه ما يفضُلُ عن قُوْتِـه وقُوْتِ عيالِه يومَ العيدِ فإنها تسقُطُ عنه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويجبُ إخراجُها عنِ المولودِ؛ لأنه داخلٌ في الصغيرِ.

وأمّا الحَمْلُ الذي مضىٰ عليه أربعةُ أشْـهُرٍ فأكثرُ ونُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فيُسـتَحَبُّ إخراجُهـا عنه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يُخرِجُهـا عنِ الحَمْلِ[1]،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص١٧٠ (٦٤٤)، وابن حزم فـي «المُحلّـىٰ» ٦/ ١٣٢، من طريق (بكر بـن عبد الله المُزَنـيّ، وقَتادةَ): أنَّ عثمانَ رضي الله عنه كان يُعطي صَدَقَةَ الفِطرِ عنِ الصغيرِ والكبيرِ والحَمْلِ. =

فإن أخرجَها عنه فهو أفضلُ، وإلا؛ فلا يَجِبُ.

وأمّا الحَمْلُ الذي لم يَتَخَلَّقْ فلا يُستحبُّ إخراجُها عنه.

وقوله: «مِن المسلمينَ» خرجَ بذلك مَن ليس منهم، وهم غيرُ المسلمينَ، فليس عليهم زكاةُ الفِطرِ؛ لأنها «طُهْرَةٌ»، والكافرُ ليس له طُهْرَةٌ إلا دخولُه في الإسلامِ، فهم نَجَسٌ لا تُزَكِّيهمُ الزكاةُ، فهي واجبةٌ على المسلمينَ فقط.

فلو كان للإنسانِ أولادٌ ليسوا علىٰ دِيْنِه، أو عندَه مِن أقارِبِه الذين يَمُونُهم مَن ليس بِمُسلمٍ؛ فإنه لا تَلْزَمُهُ الزكاةُ عنهم، كما لا تَلْزَمُهُ نفقاتُهم، وإنْ كانوا فقراءَ؛ لقوله ﷺ: «من المسلمين».

وإذا أنفق عليهم لِفَقرِهم وحاجَتِهم ورجاءِ إسلامِهم فهو مِن بابِ المعروفِ والإحسان.

أمّا الخادِمُ والخادِمةُ فهما على الشروطِ، فإنْ كان مشروطاً عليه أنَّ الزكاةَ مع الأُجرةِ؛ أدَّاها عنهم، وإلا؛ فإنَّ زكاتَهم علىٰ أنفُسِهم مِن

= قال ابنُ العراقيُّ في «طرح التثريب» ٤/ ٦٠: أثرُ عثمان منقطعٌ، فإن بكراً وقَتادةَ روايتُهما عن عثمان مرسلةٌ.

تنبيه: تحرَّفَتْ «حميد عن بكر» في مطبوعة «مسائل أحمد؛ ط المكتب الإسلامي» إلى «حميد بن بكر»! والإصلاح من «مسائل أحمد؛ ط المهنا» (٨٠٦)، و«المُحلّىٰ».

أُجرتِهم، وإنْ أراد صاحبُ العملِ أنْ يتبرَّعَ بالزكاة عنهمِ فلا بُدَّ مِن إذنهم، فإنْ أذِنوا صحّت وأجزأت.

ويجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ عنِ الغيرِ؛ عن أبيه وأُمِّه وإخوته المسلمين، إذا رَضُوْا بذلك وأَذِنوا له تصِحّ وتُجزِئُ عنهم، كما لو أَذِنوا لغيرِه أنْ يُخْرِجَها عنهم؛ لأنه أخرجَها عنهم بإذنِهم.

فالظاهرُ: أنها تُجْزِئُ عنهم إذا كان عن إذنِهم وعن موافقتِهم.

وإذا كان الرَّجُلُ مثلاً عنده أولاد متزوجون أو بنات متزوجات فلا يُزكِّي عنهم؛ لأنهم مستقلون، ولهم أعمال مستغنون عنه، فزكاتُهم عليهم، إلا إذا كانوا فقراء فيُزكِّي عنهم وعن زوجاتِهم بموافقتهم.

قوله: (وأَمَرَ بها أن تُؤدَّىٰ قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ) فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ إخراجَها يكون قبلَ صلاةِ العيدِ؛ لأنَّ المقصودَ الإحسانُ إلى الفقراءِ، وإغناؤهم أيامَ العيدِ، ولهذا قال في روايةِ ابنِ عَدِيٍّ والدارقطنيِّ: «أَغْنُوهُمْ عنِ الطَّوافِ في هذا اليومِ»، وهو حديثٌ ضعيفٌ، ولكنْ فيه شاهدٌ للمعنىٰ.

والمقصودُ واضحٌ، وهو إغناؤهم وإدخالُ الراحة والسُّرورِ عليهم ومواساتُهم في هذا الوقت الذي يفرَحُ فيه الناسُ، وربما يتعطَّلُ بعضُهم عنِ العملِ، فيكون فيها إغناءٌ لهم وإعانةٌ علىٰ نفقاتِهم في هذا الوقتِ.

فإذا أخذ الفقيرُ زكاةَ الفِطرِ فله أنْ يتصرَّفَ فيها؛ يأكُلُها أو يبيعُها، لا بأسَ بذلكَ.

وكان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يؤدُّونَها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ؛ كما رواه البخاريُّ[1] عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي روايةٍ: «أو ثلاثة»؛ كما جاء في روايةِ مالكٍ[2] عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يبعثُ بزكاةِ الفِطرِ قبل الفِطرِ بيومينِ أو ثلاثةٍ». فإن الصَّاعَ إذا قُدِّمَ قبلَ العيدِ بيومينِ بقي نِصفُ الصَّاعِ بعدَ العيدِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكفيه وعائلتَه المُدُّ إذا كانوا قليلين، ومُدٌّ آخرُ لليومِ الثاني، ثم الثالثُ، ثم الرابعُ.

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -حين كان وكيلَ زكاةِ الفِطرِ[3]- يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، فإنَّه وَكَّلَه النَّبيُّ ﷺ علىٰ زكاةِ الفِطرِ، ورَصَدَ[4] ذلك الشيطانُ ليأخذَ مِن الصدقةِ ثلاثَ ليالٍ، فدلَّ علىٰ أنها تُؤدَّىٰ قبل العيدِ بيومينِ أو ثلاثةٍ، أوَّلها الثامنُ والعشرون؛ توسعةً على الناسِ وتيسيراً

---

(١) (١٥١١).

(٢) «الموطأ» ١/ ٢٨٥.

(٣) علّقه البخاري (٢٣١١) بصيغة الجزم، ووصله النسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٥١ (١٠٧٢٩)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٩١ (٢٤٢٤).

(٤) رَصَدَ: قعد على الطريق لِيَسْرِقَ أموالَ الناس. انظر: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٨، مادة (رصد).

عليهم؛ لأن ما قبل الصبح إلىٰ ما قبل صلاة العيد وقتٌ ضيِّقٌ لا يَتَّسِعُ لذلك.

ولم يَرِدْ أكثرُ مِن ثلاثةِ أيامٍ قبلَ العيدِ، فأوَّلُ ما تُؤدَّىٰ اليومُ الثامنُ والعشرون؛ لأنه يكون بينَه وبين العيدِ يومانِ إنْ نقصَ الشَّهرُ، وثلاثةٌ إنْ تَمَّ الشَّهرُ.

فالحاصلُ: أنَّ في إخراجِها قُرْبَ العيدِ ما يُغني الفقيرَ يومَ العيدِ.

وهو فِعلُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبهذا يَظهرُ أنه مِن توجيه النبيِّ ﷺ وإرشادِه لهم، والأصلُ أن تُؤدَّىٰ قبلَ العيدِ في آخِرِ الشهرِ، فَفِعْلُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُبيِّنُ أنَّ في ذلك فُسْحَةً؛ إذا قدَّمها قبلَه بيومينِ أو ثلاثةٍ.

وقد ذهبَ بعضُهم إلىٰ أنها تُؤدَّىٰ في جميعِ السَّنَةِ(١).

وذهب بعضُهم إلىٰ أنها تُؤدَّىٰ في أولِ رمضانَ(٢).

والأَوْلىٰ والأرجحُ: هو ما جاء في الحديثِ؛ ألّا تُؤدَّىٰ إلا قبلَ

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٦٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٤١.

العيـدِ بيومينِ أو ثلاثةٍ فقط[1].

ولهذا لا يُجزئُ استقبالُ الجمعيـاتِ الخيريَّةِ لزكاةِ الفِطر قبلَ العيدِ بأربعةِ أيامٍ أو خمسةِ أيامٍ بسبب ازدحامِ الناسِ عليهم.

وأمّا إعطاءُ هذه الجمعياتِ النقودَ وتوكيلُهم بزكاةِ الفِطرِ؛ فإذا كانوا ثقـاتٍ، ووكَّلهم بشـراءِ الطعـامِ نيابةً عنه، ولو قبل أيـامٍ من العيد، ثم إذا جاء وقتُها اشتروا الطعام؛ فلا بأس.



(١) وهـو قـول ابن الجَلَّاب من المالكيـة، ورواية عند الحنابلة. انظر: «الشـرح الصغيـر؛ حاشـية الصـاوي» ١/ ٢٣٩، و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ٥٠٨. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ١١٦.
ومذهـب المالكيـة، والحنابلة: أنـه يجوز قبل العيد بيـوم أو يومين **لا أكثر**. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٣٩، و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ٥٠٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٦٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢٨٦.

٥٩٩- وعـن أبي سـعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّـا نُعْطِيها في زمـانِ النبيِّ ﷺ: صاعاً مِن طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً مِن زبيبٍ» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ(٢): «أو صاعاً من أقِطٍ».

قال أبو سعيدٍ: «أمّا أنا؛ فلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ»(٣).

ولأبي داودَ(٤): «لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً».

حديـث أبي سـعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالـةُ علىٰ أنهم كانوا يُعطونهـا مِـن: الطَّعـامِ، والشـعيرِ، والزبيـبِ، والتَّمرِ، والأقِـطِ، مِن هذه الأصنافِ الخمسةِ.

و«الأقِـطُ»: معروفٌ، وهـو ما يُتَّخَذُ مِن اللَّبَنِ فـي الغالبِ(٥)، يقتاتُه أهلُ الباديةِ ويكون عندهم.

---

(١) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم ١٧-٢١ (٩٨٥).

(٣) مسلم ١٨-١٩ (٩٨٥).

(٤) (١٦١٨).

(٥) الأقِطُ: لَبَنٌ مُحَمَّض، يُجَمَّدُ حتىٰ يَسـتحجِرَ، ويُطبَخُ، أَو يُطْبَخُ بِهِ. «المعجم الوسيط» ١/ ٢٢، مادة (أقط).

وقولـه: (مِـن طَعـامٍ) يَعُمُّ جميـعَ الأطعمةِ التـي يَقتاتُهـا الناسُ مِن: الأَرُزِّ، والدُّخْـنِ، والـذُّرَةِ، والعَدَسِ، وأشـباه ذلك، فهي صـاعٌ مِن قُوْتِ الناسِ حَسَبَ ما يكونُ عندهم؛ هذا الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ(١).

وقيَّدَه بعضُهم(٢) بالأنواعِ الخمسةِ التي ذَكَرها أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والصـوابُ: عـدمُ التقييـدِ، وأنَّ الزكاةَ صاعٌ مِن قُوْتِ البلدِ، سـواء كان قُوْتُهـم مِن الأنواعِ الخمسـةِ، أو مِن: الذُّرةِ، أوِ الدُّخْنِ، أو غيرِهما مـن سـائر الأنـواع؛ لأنهـا مواسـاةٌ لِفُقَرائِهم مِـن طعامِهـم؛ فلهذا قال ابنُ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَـرَضَ رسـولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطـرِ: صاعـاً مِـن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ»(٣).

وفـي حديثِ أبي سـعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّـا نُعْطِيها في زمـانِ النبيّ ﷺ: صاعـاً مِـن طعـامٍ، أو صاعاً مـن تمرٍ، أو صاعـاً من شـعيرٍ، أو صاعاً

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٠٤-٥٠٥. و«المجموع» ٦/ ١٤٤، و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٣٢١-٣٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٢٢.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢٨٧ و٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

مِـن زبيـبٍ، أو صاعاً من أقِـطٍ» والأقطُ في الغالبِ يقتاتُـه أهلُ الباديةِ ويكـون عندَهـم. والزَّبيـبُ يكـون عند الكثيـرِ مِن أهلِ المـزارعِ التي يكثُرُ فيها العنبُ.

وذهـب بعضُ أهلِ العِلمِ[١] إلىٰ جوازِ إخراجِ قيمَتِها نَقْداً.

لكـنِ الصوابُ: أنه لا يُجزِئُ إخراجُ القيمةِ؛ لكونِها خِلافَ ما نَصَّ عليـه النبيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم، ولا بُدَّ أنْ يُخرِجَها طعاماً.

قولـه: (**قال أبو سـعيدٍ: أمّا أنا؛ فـلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنـتُ أُخْرِجُه في زمنِ رسـولِ اللهِ ﷺ**) وكان معاويةُ رضي الله عنه، لمَّا مَرَّ بالمدينةِ في خلافتِه -حاجّـاً أو مُعْتَمِراً- خطبَ الناسَ علـى المِنْبرِ فقال: «إنّي أرىٰ أنَّ مُدَّيْنِ مِـن سَـمْراءِ الشـامِ، تَعْدِلُ صَاعـاً مِن تَمْرٍ»[٢]، و«سَـمْراءُ الشـامِ» يعني: الحِنْطـةَ، فمعاويـةُ رضي الله عنه رأىٰ باجتهادِه أنَّ نِصفَ صاعٍ مِـن الحِنْطةِ يقومُ مقامَ الصَّاعِ مِن التمرِ والشـعيرِ والزبيبِ، فأخذَ بعضُ الناسِ بذلك، ولمَّا سَـمِعَ أبو سـعيدٍ الخُدْريُّ رضي الله عنه هذا قال: «أمّا أنا؛ فـلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ».

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة. انظـر: «فتـح القدير؛ الهدايـة» ٢/ ١٩١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٨-١٩ (٩٨٥).

وهـذا هـو الأرجحُ؛ أنَّ الواجـبَ صاعٌ مطلقاً[(١)]، ولـم يثبتْ ما يدلُّ علىٰ إخراجِ المُدَّينِ إلا مِن رأيِ معاويةَ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واجتهادِه، واجتهادُه هنا فيه مُصادَمةُ السُّنَّةِ التي فيها الإطلاقُ: «صاعاً مِن طعام»، وهو يَعُمُّ طعامَ الحِنْطةِ، وغيرِ الحِنْطةِ.

فالحاصـلُ: أنَّ الواجـبَ إخـراجُ صاعٍ مِن جميعِ أصنـافِ وأجناسِ الأطعمةِ: مِن زبيبٍ، ومِن تَمْرٍ، ومِن حِنْطةٍ، ومِن شـعيرٍ، ومِن أرُزٍّ، ومِن دُخْنٍ، ومِن جميع ما يقتاتُهُ الناسُ مِن الحبوبِ؛ كما قال أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٣٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٥٠٤-٥٠٥. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٣١٩-٣٢٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ١٢٠-١٢١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٨٧.

ومذهب الحنفية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية: أن الواجب إخراجه نصـف صـاع. انظـر: «فتـح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ٢/ ٢٩٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٢/ ٣٦٤. و«الاختيـارات الفقهية» ص١٠٢، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص٢٨٢.

(٢) قـال ابن حجـر في «الفتـح» ٣/ ٣٧٤: أسـند ابنُ المنذر عن عثمـانَ وعليٍّ وأبي هريرةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبيرِ وأُمِّه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أنَّ في زكاةِ الفطرةِ نصفَ صاعٍ مِن قمحٍ.

وذهب بعض أهلِ العِلمِ[١] إلى أنَّ المُدَّ يكفي في بقيَّةِ الكفَّاراتِ الأخرى، وهذا القولُ أصلُه عَدْلُ معاويةَ المُدَّ مِن البُرّ بمُدَّينِ مِن الشعيرِ، وليس بجيدٍ.

ولهذا الأرجحُ: أنْ يكونَ نصفَ صاعٍ في جميعِ الكفَّاراتِ، مثل: كفَّارة اليمينِ[٢]، وكفارة الأذى، فالنبيُّ ﷺ قال في كفَّارةِ مَن حَلَقَ رأسَه وهو مُحْرِمٌ في قصةِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «... أطعمْ ستَّةَ مساكينَ، لكُلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ»[٣].



(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٣/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) انظر ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٤).

بلوغ المرام

٦٠٠- وعـن ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «فَـرَضَ رسـولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ: طُهْرَةً للصائمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمسـاكينِ، فمَـن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهـي زكاةٌ مَقْبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهـي صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ» رواه أبـو داودَ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحه الحاكمُ(١).

قولـه: (وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فَرَضَ رسـولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ؛ طُهْرَةً للصائمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ) حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ زكاةَ الفِطرِ جعلَها الله تعالىٰ طُعْمَةً للمسـاكينِ وإحسـاناً

---

(١) أبـو داودَ (١٦٠٩)، وابن ماجَـهْ (١٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٠٩. وأخرجه أيضاً الدارقطنـي ٣/ ٦١ (٢٠٦٧)، والبيهقـي ٤/ ١٦٢، مـن طُـرُقٍ عن مروان بن محمـد، عن أبي يزيدَ الخَوْلاني، عن سَـيَّار بن عبد الرحمـن الصَّدَفيِّ، عن عِكْرمة، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.
وتعقبـه ابنُ دقيق العيـد فـي «الإلمـام» ص٢٣٤ (٤٩٥)، وابنُ عبد الهادي فـي «تنقيح التحقيق» ٣/ ١٠١ بأنَّ البخاريَّ لـم يُخرج لأبي يزيدَ الخولانيّ وسيّار.
وقـال ابنُ قدامةَ في «المغني» ٤/ ٢٨٤، والنوويُّ في «المجموع» ٦/ ١٢٦: إسناده حسن. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٦١٨.

إليهم في هذا الوقت، وطُهْرَةً للصائمِ مِمَّا قد يقعُ مِن التقصيرِ، فإنَّ الصدقاتِ وسائرَ الأعمالِ الصالحاتِ طُهْرَةٌ للعبادِ، وتكفيرٌ لِسيِّئاتِهم، فينبغي للمؤمنِ الإكثارُ مِن الصَّدَقاتِ والإحسانِ والنوافلِ حتىٰ تكون طُهْرَةً له، وتكفيراً وترقيعاً لِمَا قد يقعُ مِن الخللِ في صلاتِه وصَوْمِه وزكاتِه ونحوِ ذلك.

فالنوافلُ جُبْرانٌ لِمَا قد يقعُ مِن الخَلَلِ في الفرائضِ والنَّقْصِ، وفي الحديثِ الصحيحِ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ مِن عَمَلِه صلاتُهُ، فإنْ صَلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ»[(١)].

وفي لفظٍ[(٢)]: «فإنْ أتمَّها، وإلا؛ قيل: انْظُروا هل له مِن تَطَوُّعٍ؟ فإنْ كان له تَطَوُّعٌ أُكمِلتِ الفريضةُ مِن تَطَوُّعِهِ، ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ مثلُ ذلك».

وهكذا يُقال في الزكاةِ والصيامِ والحَجِّ إلىٰ غيرِ ذلك؛ كما جاء في الحديثِ. والله أعلم.

قوله: (فمَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ) يعني: فاتَهُ فَضْلُ زكاةِ الفطرِ، وصارت كسائرِ الصَّدَقاتِ، وهذا يُؤكِّدُ إخراجَها قبلَ العيدِ؛ ويدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ

---

(١) انظر تخريجه ٢/ ٢٧٥ [قبل حديث (١٤٣)].

(٢) أخرجه ابن ماجَهْ (١٤٢٥).

أَنْ تُقَدَّمَ كما في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)]: «وأَمَرَ بها أَنْ تُؤدَّىٰ قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ»، والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ[(٢)]، فلا يجوزُ أن تُؤَخَّرَ عن وقتِها، ومَن أخَّرَها فقد أثِمَ، وعليه التوبةُ والقضاءُ[(٣)].

أمّا مَن أرادَ إخراجَ زكاةِ الفِطرِ قبلَ العيدِ، ولكنه نَسِيَها، أو وكَّلَ وكيلاً يُخْرِجُها ونَسِيَ الوكيلُ؛ فإنه يُخْرِجُها بعدَ العيدِ، ولا شيءَ عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومَن أخرجَها ناقصةً نسياناً منه، فإنه يُكْمِلُها ولو بعدَ حينٍ، وذلك مِثلُ الدَّيْنِ الذي عليكَ إذا أعطيتَ بعضَه وبقيَ عليكَ بعضُه، فإنكَ تُكْمِلُه، وليس بلازمٍ إكمالُها علىٰ نفسِ الشخصِ الأول.

أمّا إخراجُ صَدَقةِ الفِطرِ في بلدٍ غيرِ البلدِ الذي يوجدُ فيه صاحبُ الصَّدَقةِ؛ فقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلك.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٥٩٧).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة؛ لأنها وَجَبَتْ في ذِمَّتِه لِمَن يَستحِقُّها، فهي دَيْنٌ لا يسقطُ بخروج وَقْتِها. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٣٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٥٠٨. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٣٠٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١١١-١١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢٨٦.

والصواب: أنها تُجزِئُ[1]، لكنْ كونها في بلدِه أَوْلىٰ خروجاً من خلاف العلماء[2]، والخروجُ مِن الخِلافِ مطلوبٌ، وهي خلافُ أموالِ الزكاةِ؛ فإنّ الزكاةَ للسَّنَةِ كُلِّها، أمّا هذه فصَدَقةٌ قليلةٌ ومواساةٌ يُرادُ منها سَدُّ الحاجةِ الحاضرةِ، فالأَوْلىٰ بها والأحَقُّ أنْ تكون للفقراءِ الحاضرينَ وما يقرُبُ مِن البلدِ، وضواحيها منها.

وإذا أخرجَها الأبُ عن ابنِه الذي يعولُه وهو مسافرٌ في بلدٍ آخَرَ؛ فإنها تُجزِئُ عنه، ولكنْ إذا أخرج الولدُ عن نفسِه هناك فهو أحسنُ.

وأمّا إنْ كان المُنفِقُ للزكاة كافراً؛ كأن يكون لا يُصلِّي، ثم أخرجَ زكاةَ الفِطرِ عن نفسِه وعن أبيه وأُمِّه وإخوتِه؛ فهذه لا تصحُّ منه؛ لأنه ليس من أهلِها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، لكنْ تنفَعُ الفقراءَ مثل صدقةِ التطوُّعِ.



(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٧٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٥٣-٣٥٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٠٠-٥٠١. و«الاختيارات الفقهية» ص٩٩.

(٢) مذهب الشافعية، والحنابلة: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال مطلقاً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٦٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٠٠.

باب صدقة التطوع

قولـه: (بـاب صَدَقة التطـوُّع) مِن عـادةِ أهـلِ العِلمِ ومِـن طريقتِهِمُ المعروفةِ أنهم يُتْبِعونَ الزكاةَ بالصدقاتِ؛ لأنَّ الكُلَّ صَدَقةٌ، فالزكاةُ تُسمَّىٰ صَدَقةً، وصَرْفُ المالِ تطوُّعاً يُسـمَّىٰ صَدَقةً؛ فلهذا كان مِن المناسـبِ أنْ تُذْكَرَ الصَّدَقاتُ النَّافِلةُ بعدَ الصَّدَقاتِ الفريضةِ، حتىٰ يَعْرِفَ المؤمنُ هذا وهذا، ويقومَ بهذا وهذا.

و«التطوُّعُ» معناه: الذي ليس بواجب، ولمَّا ذَكَرَ النبيُّ ﷺ الزكاةَ قال له السائل: «هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أنْ تطوَّعَ»[1].

والصَّدَقـاتُ فَضْلُها عظيـمٌ، وثوابُها جزيلٌ، ويترتَّبُ عليها مِن الخيرِ والإصلاحِ والتَّفْريجِ والتيسـيرِ والمواساةِ الشيءُ الكبيرُ، وهي تكون في: الفقـراءِ والمَحَاوِيـجِ، وفي المُعْسِـرينَ مِن الغُرَماءِ، وتكون في مشـاريعِ الخيـرِ مِـن: تعميرِ المسـاجِدِ والرُّبُـطِ والمـدارسِ، وإصـلاحِ الطُّرُقاتِ ودوراتِ الميـاه حـولَ المسـاجدِ، وغيرِ ذلـك مما يحتاجُه المسـلمونَ، فينبغي للمؤمن أنْ يكونَ له نصيبٌ وحَظٌّ من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والنصوصُ تأتي بالتعبيرِ بالصَّدَقةِ، وبالتعبيرِ بالنَّفَقةِ:

كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة:٢٧١].

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤]. وقال سبحانه: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الحديد:٧]. وقال جَلَّ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ [المزمل:٢٠]. والآياتُ في هذا كثيرةٌ.



٦٠١- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ في ظِلّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ...» فذكرَ الحديثَ، وفيه: «ورَجُلٌ تصدَّقَ بصَدَقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه» متفقٌ عليه[١].

قوله: (سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ في ظِلّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ...) المرادُ بالظِّلِّ في هذا الحديثِ: ظِلُّ عرشِ الرحمنِ ﷻ؛ كما فسَّرَه بذلك ابنُ القيِّم[٢].

وجاء مُفسَّراً أيضاً في قولِ سَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ في ظلِّ عرشِه...»[٣]، ....

---

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) «روضة المحبين» ص٦٤٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ٤/ ١٥٧ (٦٠٢٣)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» ص٤٢٩ (٥٦)، من طريق **إبراهيم الهَجَري**، عن **الوليد بن عُيينةَ**، عن سلْمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **موقوفاً**.

قال السيوطي في «تمهيد الفَرْش» ١٣٦: هذا إسنادٌ حسنٌ.

وقال الذهبي في «العلو» ص٨٤ (٩١): هذا موقوفٌ ضعيفُ الإسنادِ.

وقال السخاوي في «الخصال الموجبة للظلال» ص٩٢-٩٣: «الهَجَريُّ ليس بحُجَّةٍ؛ ضعَّفه الأئمةُ لخطئِه سيّما في رفع الموقوفِ مع كونه صدوقاً، وشيخُه [يعني: الوليدَ بنَ عُيينةَ] ما وقفتُ عليه». =

وقد حسَّنَ إسنادَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[(١)].

وخرَّج الإمـامُ أحمدُ والترمذيُّ[(٢)] وصحَّحـه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أنظر مُعْسِراً، أو وَضَعَ له، أظلَّه اللهُ يومَ القيامةِ تحت ظِلِّ عرشِه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه».

قـال ابنُ رجـبٍ: (هـذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ المـرادَ بـ«ظِـلِّ اللهِ»: ظِـلُّ عَرْشِه)[(٣)][(٤)].

= تنبيه: اختلفت المصادرُ في اسمِ شيخ إبراهيم الهَجَريّ بين: الوليد بن عُيينةَ، والوليد بن عُتبة، والوليد بن عُقبة.
وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٠١ (٢٠٣٢٢)، من طريق قَتادةَ، عن سلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنحوه.
وقَتادةُ لم يسمع من سلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٦٢.
قال السخاويُّ: إنْ ثبتَ حديثُ سلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان حكمُه الرفعَ، فمِثلُه لا يُقال رَأْياً.

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٤٤.

(٢) أحمد ٢/ ٣٥٩، والترمذي (١٣٠٦).
قـال الذهبـيُّ في «العلو» ص٨٤ (١٩١): وقـد وَرَدَ في ظِلِّ العرشِ أحاديثُ تبلُغُ التواترَ.

(٣) «فتح الباري» له ٦/ ٥١.

(٤) يرى سـماحةُ الشـيخ رحمه الله تعالـى: أنَّ الظِّلَّ وَرَدَ فـي النصوص مضافاً إلـى اللهِ تعالـى، كما وَرَدَ مضافاً إلى العرش أيضاً، وأنَّ الواجبَ إثباتُ الظِّلِّ=

قولـه: «سـبعةٌ يُظِلُّهـمُ اللهُ في ظِلِّه يـومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّـهُ» هذا فضلٌ عظيـمٌ، وليس خاصّاً بهم، بل يُلْحَقُ بهم أصنافٌ كثيرةٌ مِن أهلِ الإيمانِ، ولكنْ هذا النصُّ في السبعةِ يدلُّ علىٰ فَضْلٍ خاصٍّ بهؤلاءِ السبعةِ، وهم: «إمامٌ عادلٌ، وشـابٌّ نَشَـأَ في عبادَةِ اللهِ، ورَجُلٌ قَلْبُه مُعَلَّقٌ في المساجدِ،

= المضـاف إلى الله تعالى وإثباتُ الظِّـلِّ المضافِ إلى العرشِ؛ لأنَّ النصوصَ جـاءت بهـذا وهذا، فَيُفَسَّـر في كلِّ موضـعٍ كما وَرَدَ، وأنه لا منافـاةَ بينَهما، فالعرشُ له ظِلٌّ، والله تعالى له ظِلٌّ لا يعلم كيفيَّته إلا هو سبحانه.

ففي حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...»، فَسَّرَ سماحةُ الشـيخِ -هو وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء- الظِّلَّ بظِلِّ العرشِ، وذلك لأن الحديث جاء مُفسّـراً في حديث سـلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «سـبعة يظلهم الله في ظل عرشـه...». انظر: (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - المجلد الثاني ص٤٨٦).

وفي موضعٍ آخَرَ فَسَّـرَ سـماحتُه الظِّلَّ في الحديثِ بأنه ظِلٌّ يليقُ به سبحانه؛ لأنـه جـاء في روايـة «الصحيحين» بلفظ: «في ظلـه»، وأنَّ الله تعالى له ظِلٌّ يليقُ به لا نعلمُ كيفيَّتَه، مثل سائر الصفات، وأنَّ البابَ واحدٌ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة. انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٢٨/ ٤٠٢.

وقـال رَحِمَهُ اللهُ في موقعه (فتاوى الدروس): (يُفَسَّـرُ بهذا وهـذا، فالعرشُ له ظِـلٌّ، واللهُ لـه ظِلٌّ لا يعلم كيفيَّتَه إلا هو عَزَّ وَجَلَّ، جاء هـذا وهذا، جاء ظِلُّ العرشِ، وجاء ظِلُّه جَلَّ وَعَلَا).

وللاستزادة انظر: «موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة» ٤/ ١٩٥٦-١٩٦٠.

ورَجُلانِ تحابَّا في اللهِ؛ اجْتَمعا عليه وتَفرَّقا عليه، ورَجُلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورَجُلٌ تصدَّقَ بصَدَقةٍ فأخفاها حتىٰ لا تعلَمَ شِمالُه ما تنفِقُ يمينُه، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خالياً ففاضتْ عيناه».

قولُه: «إمامٌ عادلٌ» إنَّما عَدَلَ؛ لأنه يخافُ اللهَ ويَرْجُوه، وبَدَأَ به؛ لأنَّ الإمامَ العادلَ مصلحته تَعُمُّ المسلمينَ، وتنفعُهم، فَيُقِيمُ فيهم شَرْعَ الله، ويحكُمُ فيهم بالعدلِ، ويُنْصِفُ مظلومَهم من ظالِمِهم، ويُعِينهم علىٰ طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فلهذا صار أوَّلَ السبعةِ؛ لأن أمْرَه عظيمٌ، فإذا كان عادلاً يحصُلُ به خيرٌ كثيرٌ للأُمَّةِ.

قولُه: «وشابٌّ نَشَأَ في عبادَةِ اللهِ» الشاب الناشئ في عبادة الله له شأن عظيم في فقهِه وعِلْمه ونُصْحِه؛ لكونه قد تَرَبَّىٰ على العِلمِ والفضلِ والعملِ والعبادةِ والخيرِ، فيكون بذلك نافعاً لنفسِه ولعِبادِ الله من أساسِ شبابه حتىٰ يلقىٰ رَبَّه، فهو قدِ استلذَّ العبادةَ بعدما عرف ما فيها مِن الخيرِ، ولِمَا وَقَرَ في قلبِه من: تعظيمِ الله، والإخلاصِ له، ومحبَّتِه سبحانه، والرغبةِ فيما عنده.

قولُه: «ورَجُلٌ قَلْبُه مُعَلَّقٌ في المساجدِ» إنَّما تعلَّقَ بالمساجدِ؛ لِمَا وَجَدَ في الصلاةِ مِن الخيرِ والراحةِ والطُّمَأْنينة والنعيمِ.

قولُه: «ورَجُلانِ تحابَّا في اللهِ؛ اجْتَمعا عليه وتَفرَّقا عليه» لِمَا يجدان في المحبَّةِ في الله مِن: الخيرِ العظيمِ، وراحةِ القلوبِ، ونعيمِ

الأرواحِ، والأُنْسِ العظيمِ؛ لأنهم يعلمون أنَّ هذا يُرضي اللهَ، وأنَّ الله شرعَ لهم ذلك، وأنه يحصُلُ به من الخيرِ العظيمِ ما الله به عليم من التعاونِ والتواصي بالحقِّ والتناصحِ.

قوله: «ورَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ الله» قال هذا لِمَا وَقَرَ في قلبِه مِن محبَّةِ الله وتعظيمِه وخوفِه ومراقبتِه ﷻ، حتىٰ تركَ هذه المرأةَ التي دَعَتْهُ إلى الفجورِ وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فأبىٰ عليها: خوفاً من الله، ورغبةً فيما عنده، وأُنْساً بطاعتِه، وتلذُّذاً بما يُرضيه ﷻ.

وهكذا المرأةُ إذا دعاها ذو منصبٍ وجمالٍ!

قوله: (ورَجُلٌ تصدَّقَ بصَدَقةٍ فأخفاها حتىٰ لا تعلمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه) هذا موضعُ الشاهدِ من الحديثِ، ولهذا اقتصرَ عليه المؤلِّفُ، وهذه روايةُ البخاريِّ، وجاء في روايةِ مسلمٍ[1]: «حتىٰ لا تعلمَ يَمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُه»، وهذا انقلابٌ؛ انقلبَ علىٰ بعضِ الرُّواةِ[2].

والصوابُ: مِثلُ ما جاء هنا: «حتىٰ لا تعلمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه»؛ لأن اليمينَ هي محلُّ الإنفاقِ.

---

(١) ٩١- (١٠٣١).

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ١٤٦.

وقولـه: «حتىٰ لا تعلَمَ شِـمالُه ما تنفِقُ يمينُه» هـذا مِن حِرْصِه على الإخـلاصِ، وبُعْـدِه عـنِ الرِّيـاء؛ يتحـرَّى السِّـرِّيَّةَ؛ حتىٰ لا تعلَمَ شِـمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه، وهذا -بلا شكٍّ- له فضلٌ عظيمٌ، ويُروىٰ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ صَدَقةَ السِّـرِّ تُطْفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتةَ السُّـوءِ»[1]، فالسِّـرُّ له

(١) أخرجـه الترمـذي (٦٦٤)، وابن حبـان ٨/ ١٠٣ (٣٣٠٩)، مـن طُـرُقٍ عـن عُقْبَةَ بن مُكْرَمٍ العمِّيِّ البصريِّ، عن **عبد الله بن عيسى الخزَّاز**، عن يونس بن عُبيـد، عنِ الحسـن، عن أنس بن مالـك رضي الله عنه، عنِ النبـيِّ ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لَتُطْفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتة السَّوءِ».

مِـن دون تقييد الصدقة بالسـر. قال الترمذيُّ: هذا حديث حسـن غريب من هذا الوجه.

وتعقَّبـه السـخاويُّ فـي «المقاصـد الحسـنة» ص٤٢٠ فقـال: **وفيـه نظـرٌ!** فعبد الله بن عيسىٰ راويه عن يونس: متفقٌ علىٰ ضَعْفِه.

وأخرجـه الطبرانـي ٨/ ٢٦١ (٨٠١٤)، مـن حديـث أبي أمامـة رضي الله عنه بلفظ: «صنائعُ المعروفِ تقي مصارعَ السوءِ، وصدقةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غضبَ الرَّبِّ».

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١١٥ والسخاوي: إسناده حسن.

وتُعقِّبـا بـأن في سـندِه: حفص بن سـليمان؛ قـال في «التقريـب» (١٤٠٥): متروكُ الحديث مع إمامته في القراءة.

وللحديث شـواهدُ مـن حديث: عبد الله بـن جعفر، وأبي سـعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسـعود، وأُمِّ سَـلَمة، ومعاوية بـن حَيْـدة، رضي الله عنهم، وأسـانيدُها ضعيفـةٌ كلُّها، وقد صحَّحـه الألبانيُّ بمجموعِ طُرُقه. انظر: «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٥٣٥ (١٩٠٨).

شأنٌ في كمالِ الإخلاصِ وقَصْدِ وَجْهِ الله عَزَّوَجَلَّ.

لكنْ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى الإعلانِ لأسباب تعرض؛ صار الإعلانُ أفضلَ.

والصَّدَقةُ مع الإخلاصِ لا بأسَ بها مطلقاً؛ ولو كانت جهراً، فالجاهِرُ قد يتحرَّىٰ في هذا أنْ يُتأسَّىٰ به، وقد تدعو الحاجةُ إلىٰ جَهْرِه:

١- كأنْ يَمُرَّ بِمَنْ يسألُ في الطريقِ أو في المسجدِ فيُعطيَه؛ لأنَّ هذا تدعو الحاجةُ إلىٰ جَهْرِه؛ لعدمِ تَيَسُّرِ إخفاءِ صَدَقَتِه.

٢- أو لِيُقتَدَىٰ به في مشروعٍ خيريٍّ يُدْعَىٰ إليه في محضرٍ مِن الناسِ، فيقومُ ويتصدَّقُ ليتأسَّىٰ به غيرُه؛ كما جرىٰ للنبيِّ ﷺ لمَّا دعا إلى الصَّدَقةِ علىٰ أولئك النَّفَرِ مِن المُضَرِيِّينَ مُجْتَابِي النِّمارِ؛ لِظُهورِ فَقْرِهم، فحَثَّ الناسَ على الصَّدَقةِ على المِنبرِ بعدما صَلَّى الظُّهرَ، فجاء رَجُلٌ مِن الأنصارِ بِصُرَّةٍ كادت كفُّه تَعجِزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، ثم تتابعَ الناسُ، حتىٰ تهلَّلَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ كأنه مُذْهَبَةٌ، وقال: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً؛ فله أجْرُها، وأجْرُ مَن عَمِلَ بها بعدَه، مِن غيرِ أنْ يَنْقُصَ مِن أجورِهم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئةً؛ كان عليه وِزْرُها، ووِزْرُ مَن عَمِلَ بها مِن

بعدِه، مِن غيرِ أنْ يَنْقُصَ مِن أوزارِهم شيءٌ»[١]، هذه «السُّنَّةُ» معناها: إظهارُها وإعلانُها لِيُقْتَدىٰ به، لا أن يبتدعَ بِدعةً في الدِّينِ، كما قد يظنُّه بعضُ الجَهَلَةِ.

وأمّا الولائمُ التي تُقام ويُدعىٰ لها الفقراءُ والأغنياءُ، فهي علىٰ حَسَبِ نيَّةِ صاحبِ الوليمةِ؛ فإذا كان أقامَها علىٰ وَجْهٍ شرعيٍّ كالوليمةِ للعُرسِ، أو لِصِلـةِ الرَّحِمِ، أو للفقراءِ؛ فهو مأجورٌ؛ سواء أكلها الفقراءُ أو أكلها الأغنياءُ، أمّا إذا أقامَها للفخرِ والخُيَلاءِ فشأنُها شأنٌ آخَرُ.

والأقاربُ مُقدَّمونَ فيها على المحتاجينَ مِن بابِ صِلَةِ الرَّحِمِ، ولو كانوا أغنياءَ، فصِلَـةُ الرَّحِمِ لها حالٌ، والصَّدَقَةُ لها حالٌ، فيتصدَّقُ على الفقراءِ مِن مالِه، ويَصِلُ رَحِمَه مِن مالِه، وصِلَةُ الرَّحِمِ قد تكون بغيرِ المالِ، بالكلامِ الطيِّبِ، والمُكاتبةِ، والزيارةِ، فقد يكون أقاربه أغنياءَ وليسوا محتاجينَ له، لكنْ يزورهم ويُسَلِّمُ عليهم، ويكاتِبُهم، ويكلمهم بالهاتفِ، فيُؤجَرُ علىٰ هذا إذا قصدَ الخيرَ.

والأفضلُ في الصدقةِ أنْ تُعطىٰ للأقرباءِ؛ لأنَّ الصدقة عليهم صَدَقةٌ وصِلَةٌ، وعلى الفقيرِ صَدَقةٌ فقط.

ويَصِلُ الأرحامَ ولو كانوا مشركين إذا كانوا ليسوا محاربين لنا؛ في

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمـانٍ أو في معاهدةٍ، مثل ما قال ربنا ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

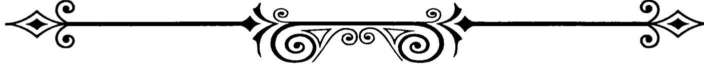
وليس مِن أجلِ المحبّةِ والموالاة.

وإذا زارهـم فإنه يدعوهم إلـى الله، ويوجِّههم إلى الخير، أو يُنَبِّههم علىٰ شيء ينفعُهم، حتىٰ ولو كان بعضُهم لا يقبلُ النصيحةَ، فإنه يحتسِبُ الأجـرَ ويدعوهم بالأسـلوبِ الحسـنِ، ويدعو لهـم بالهدايـةِ، ويتحمَّلُ أذاهم.

قوله: «ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خالياً ففاضتْ عيناه» هذا السابعُ؛ يعني: بكىٰ مِن خشـيةِ اللهِ ففاضتْ عيناه، هذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ البكاءِ مِن خشـيةِ اللهِ، ولا سـيما فـي السِّرِّ، ولا بـأسَ بـه جَهْراً، قـد يبكـي جَهْراً عند سـماعِ المواعِظِ؛ كما يبكي النبيُّ ﷺ في بعضِ الأحيانِ في صلاتِه، وفي أوقاتٍ أخرىٰ ﷺ.

هكـذا المؤمـنُ ينبغي لـه أن يتحرَّىٰ أسـبابَ البكاءِ مِن خشـيةِ اللهِ، ويحـرِصَ عليهـا إخلاصـاً لله، وحِرْصـاً علـىٰ لِيْـنِ قلبـه ورغبتِـه فيمـا عنـدَ الله ﷷ، وإذا كان هـذا فـي خلوتِه بـالله؛ في تهجُّدِه وفـي توجُّهِه إلـى الله بالدُّعاءِ، وفي تذكُّـرِه مَوْقِفَه بين يَدَيِ الله يـومَ القيامةِ، وفي غيرِ ذلـك مِـن أنـواعِ الذِّكرىٰ؛ إذا فاضـتْ عيناه كان هذا مِن أسـبابِ دخولِ الجَنَّةِ، ومِن أسـبابِ أنْ يكونَ مِن السـبعةِ الذين يُظِلُّهمُ الله في ظِلِّه، وفي

الحديثِ المشهورِ: «عينانِ لا تَمَسُّهُما النارُ: عينٌ بكتْ مِن خشيةِ اللهِ، وعينٌ باتَتْ تحرُسُ في سبيلِ اللهِ»[1].



(١) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٦٣٩)، وفي «العلل الكبير» ص٢٧١ (٤٩٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ٢/ ٤١٦ (١٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٩، والبيهقي في «الشُّعب» ٢/ ٢٣٢ (٧٧٤- ٧٧٥)، من طريق شُعيب بن رُزَيق، عن **عطاءٍ الخُرَاسانيِّ**، عن عطاء بن أبي رباح، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
ضعَّفه البخاريُّ كما في «العلل الكبير» ص٢٧١ (٤٩٥) بعطاءٍ الخراسانيّ.
وقال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شُعيب بن رُزَيق.
قلنا: عطاءٌ الخراسانيُّ؛ وثَّقه: ابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، والدارقطنيُّ. وضعَّفه البخاريُّ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢١٢. وقال في «التقريب» (٤٦٠٠): صدوقٌ يَهِمُ كثيراً ويُرْسِلُ ويُدَلِّس.

٦٠٢- وعن عُقْبَةَ بنَ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتىٰ يُفْصَلَ بين الناسِ» رواه ابنُ حِبانَ والحاكمُ(١).

والحديث يدلُّ علىٰ فَضْلِ الصَّدَقةِ، وأنَّ لها شأناً، وأنها مِن أسبابِ الظِّلِّ ووِقايةِ حَرِّ الشمسِ يومَ القيامةِ، فإنَّ الشمسَ تدنو مِن الخَلْقِ يومَ القيامةِ قَدْرَ مِيلٍ(٢)، وحرُّها عظيمٌ وهي بعيدةٌ، فكيف إذا دَنَتْ! ولكنِ اللهُ يَقِي أولياءَه وأهلَ طاعتِه شَرَّها بأسبابِ الصَّدقاتِ والأعمالِ الصالحاتِ.

ومِن هذا: الحديثُ الآخَرُ: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ يومَ القيامةِ: أينَ المُتَحابُّونَ بِجَلالي، اليومَ أُظِلُّهم في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي»(٣)،

---

(١) ابن حبان ٨/ ١٠٤ (٣٣١٠)، والحاكم ١/ ٤١٦. وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١٤٧، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٩٤ (٢٤٣١)، والبيهقي ٤/ ١٧٧، من طريق عبد الله بن المبارك، عن حَرْمَلَة بن عِمران، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ مَرْثد بن عبدِ الله، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم.
وقال الذهبيُّ في «المهذَّب» ٣/ ١٥٣٦ (٦٨٠٠): إسنادُه قويٌّ.
وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٣/ ١١٠: رجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالصَّدَقاتُ، والإحسانُ إلى الناسِ، وقضاءُ حوائِجِهم، والاستقامةُ علىٰ دِيْنِ اللهِ، وحِفْظُ الجوارحِ عن محارِمِ الله، كلُّ هذا مِن أسبابِ العافيةِ والظِّلِّ يومَ القيامةِ، ومِن أسبابِ النَّجاةِ مِن الكُرُباتِ يومَ القيامةِ.

وعند حَرِّ الشمسِ وقُرْبِها يومَ القيامةِ تكون الصَّدَقاتُ ظِلّاً على المؤمنِ وسِتْراً له مِن حرارةِ الشمسِ، ويشهَدُ لهذا:

١- قوله ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «ما منكم مِن أحدٍ إلا سَيُكَلِّمُه اللهُ، ليس بينَه وبينَه تَرْجُمان، فينظُرُ أيْمَنَ منه فلا يرىٰ إلا ما قدَّمَ مِن عملِه، وينظُرُ أشْأَمَ منه فلا يرىٰ إلا ما قدَّم، وينظُرُ بين يديه فلا يرىٰ إلا النارَ تِلقاءَ وجهِهِ، **فاتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمْرةٍ**، فمَن لم يجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طيبةٍ» رواه الشيخان البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين»[(١)].

٢- قوله ﷺ: «ما مِن يومٍ يُصبِحُ العِبادُ فيه إلا مَلَكانِ يَنْزِلانِ، فيقول أحدُهما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويقول الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[(٢)]، **وهذا ظاهِرُه أنَّ دُعاءَ المَلَكينِ على**

---

(١) البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عَدِي بن حاتِمٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البخلاءِ فـي الصدقةِ الواجبةِ.

٣- قوله ﷺ في الحديثِ الصحيحِ؛ حديثِ الحارثِ الأشعريِّ رضي الله عنه: «إنَّ الله أمَـرَ يحيى بـن زكريَّا بخمسِ كلماتٍ؛ أنْ يعمـلَ بها، ويأمُرَ بني إسـرائيلَ أنْ يعملوا بها، وإنه كاد أنْ يُبْطِئَ بها، فقال له عيسىٰ: فإمـا أنْ تُبَلِّغَهُـنَّ، وإمـا أنْ أُبَلِّغَهُـنَّ. فقـال: يا أخي، إني أخشىٰ إنْ سَبَقْتَني أنْ أُعَذَّبَ، أو يُخْسَفَ بي، ثم جمع بني إسرائيلَ وحدَّثهم... ومنهـا: وآمُرُكُم بالصَّدَقـةِ، فإنَّ مَثَلَ ذلك كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَـرَه العدوُّ، فشـدُّوا يديـه إلىٰ عُنُقِه، وقدَّمـوه ليضربوا عُنُقَه، فقـال: هل لكم أنْ أفتديَ نفسـي منكم؟ فجعل يفتدي نفسَه منهم بالقليلِ والكثيرِ حتىٰ فكَّ نفسَـه»[1]. وهكذا الصَّدَقةُ يحصُلُ بها الخلاصُ مِن عذابِ اللهِ،

---

(١) أخرجـه أحمد ٤/ ١٣٠ و٢٠٢، والترمذي (٢٨٦٣- ٢٨٦٤)، والنسـائي في «الكبـرىٰ» ٨/ ١٣٧ (٨٨١٥) و١٠/ ١٩٣ (١١٢٨٦)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٩٥ (١٨٩٥)، وابن حبـان ١٤/ ١٢٤ (٦٢٣٣)، والحاكـم ١/ ٤٢١، مـن طريـق (يحيى بن أبي كثير، ومعاوية بن سَلَّام)، عن زيد بن سَلَّام، عن جدِّه ممطور أبي سَلَّام، عنِ الحارث الأشعريِّ رضي الله عنه، به.

قـال الترمذي: هذا حديثٌ حسـنٌ صحيحٌ غريبٌ، قال محمدٌ بن إسـماعيل [يعني: البخاريَّ]: الحارثُ الأشعريُّ له صحبةٌ، وله غيرُ هذا الحديث.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وصحَّحَه **أيضاً**: عبدُ الغني المقدسي، وابنُ القيم، وابنُ المُلَقِّن، والعراقيُّ. =

ويحصُلُ بها اتِّقاءُ النارِ، ويحصُلُ بها الخيرُ.

٤- قولـه ﷺ: «الصَّدَقـةُ تُطْفِـئُ الخطيئةَ كما يُطْفِئُ المـاءُ النارَ»[1].

= انظـر: «التوحيـد» للمقدسـي ص٩٩ (٨٣)، و«إعلام الموقعيـن» ٢/ ٤٠٥، و«البدر المنير» ٨/ ٥٢٧، و«أمالي العراقي» ص٩١.

(١) أخرجـه أحمـد ٥/ ٢٣١، والترمـذي (٢٦١٦)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ١٠/ ٢١٤ (١١٣٣٠)، وابن ماجَـهْ (٣٩٧٣)، من طُرُقٍ عن معمر بن راشـد، عـن عاصم بـن أبي النَّجُود، عن أبي وائل؛ شـقيق بن سـلمة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٦/ ٣٦٠: حديث صحيح.

وتعقـبَّ ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكـم» ٢/ ١٣٥ تصحيحَ الترمذيِّ من وجهين:

١- أنـه لم يثبت سـماع أبي وائل من معاذ رضي الله عنه. وانظـر: «تحفة التحصيل» ص١٤٩.

٢- أن **الصـواب فيه**: ما رواه حماد بن سـلمة، عن عاصم بـن أبي النَّجُود، عن شَـهْرِ بن حَوْشَـبٍ، عن معاذ رضي الله عنه. وشَهْرٌ لم يسـمع من معاذٍ يقيناً. وانظر: «تحفة التحصيل» ص١٤٩-١٥٠.

ثم قال ابنُ رجبٍ: وله طُرُقٌ أُخرىٰ عن معاذٍ كلُّها ضعيفة.

وللحديث شـاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أخرجه أحمد ٣/ ٣٢١ و٣٩٩، وأبو يعلىٰ ٣/ ٤٧٥ (١٩٩٩)، وابن حبان ٥/ ٩ (١٧٢٣) و١٠/ ٣٧٢=

فالصَّدَقةُ لها شأنٌ عظيمٌ.



= (٤٥١٤)، مـن طُـرُقٍ عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيـمٍ، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

عبد الرَّحْمَن بن سـابط؛ قال ابن مَعِينٍ: هو عن جابرٍ مُرْسلٌ، وأثبت سماعه منه ابن أبي حاتِمٍ الرازيّ. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٩٧.

قال ابن حَجَرٍ في «الأمالي المطلقة» ص٢١٤: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٦٠٣- وعـن أبي سـعيدٍ الخُـدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبـيّ ﷺ قال: «أيُّما مُسلمٍ كَسَا مسلماً ثوباً علىٰ عُرْيٍ كَسَاه الله مِن خُضْرِ الجَنَّةِ، وأيُّما مُسـلمٍ أطعمَ مُسـلماً علىٰ جوعٍ أطعمَه اللهُ مِن ثمارِ الجَنَّةِ، وأيُّما مسلمٍ سَقَىٰ مُسلماً علىٰ ظَمَأٍ سقاه اللهُ مِن الرَّحيقِ المختومِ» رواه أبو داودَ[1]، وفي إسنادِه لِينٌ.

قوله: (وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيّ ﷺ قال: «أيُّما مُسلمٍ

---

(١) (١٦٨٢). وأخرجـه أيضاً البيهقي ٤/ ١٨، عن أبي خالد الدَّالاني، عن نُبَيحٍ، عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
أبو خالد الدَّالاني: صدوقٌ يُخطئُ كثيراً ويُدَلِّس، كما في «التقريب» (٨٠٧٢).
وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٦٠ (١١١١)، من طريق زياد بن المنذر، عن عطية بن سعد العَوْفي، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجـه أحمـد ٣/ ١٣، من طريق زهيـر، عن سـعد أبي المجاهد الطائي، عن عطية بن سـعد العَوْفي عن أبي سـعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أراه قد رفعه إلى النبيّ ﷺ.
عطية بن سعد العوفي: ضعيف، كما في «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٢٥.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد رُويَ هذا عن عطية، عن أبي سـعيدٍ؛ موقوفٌ، وهو أصحُّ عندنا وأشبه.
وقـال أبو حاتِـمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنـه (٢٠٠٧): الصحيح موقوفٌ، الحُفَّاظُ لا يرفعونه.

كَسَا مسلماً ثوباً علىٰ عُرْيٍ كَسَاه الله مِن خُضْرِ الجَنَّةِ) «مِن خُضْرِ الجَنَّةِ» أي: من ثيابِها الخُضرِ؛ جزاءً وِفاقاً، فالجزاءُ مِن جنسِ العملِ، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠].

قولـه: (وأيُّما مُسـلمٍ أطعمَ مُسـلماً علـىٰ جوعٍ أطعمَـه الله مِن ثمارِ الجَنَّةِ، وأيُّما مسلمٍ سَقَىٰ مسلماً علىٰ ظَمَأٍ سقاه اللهُ مِن الرَّحيقِ المختومِ) هـذا المعنىٰ صحيح، فإنَّ الجـزاءَ مِن جنسِ العملِ، والجنَّةُ دارُ الكرامةِ، ودارُ النعيمِ، ودارُ الجزاءِ والإحسانِ.

وحديثُ أبي سـعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا -وإنْ كان في سـندِه ضعفٌ مـن جهـةِ أبي خالـدٍ الدَّالاني؛ لأنـه يُضَعَّفُ فـي الحديثِ- لكـنْ معناه صحيـحٌ، وشـواهِدُه كثيرةٌ في الآياتِ والأحاديـثِ الصحيحةِ الدَّالَّةِ علىٰ فَضْلِ إطعامِ المسـكين وكَسْـوِ العُرَاة والصَّدقةِ على الفقراءِ والمساكينِ، فالإحسـانُ إلى النـاسِ والرأفةُ بهـم والرحمةُ بهم عاقبتُهـا حميدةٌ، واللهُ يُجازي العامِلَ بعَمَلِه وأكثرَ مِن عَمَلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠].

٢- وقولـه ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحمنُ، ارْحَمُوا أهلَ الأرضِ يَرْحمكُم مَن في السماءِ»[1].

---

(١) انظر تخريجه ٥/ ١٤٨ [شرح حديث (٤٩٦)].

٣- وقولـه ﷺ: «مَن لا يَرْحمُ لا يُرْحمُ»[(١)].

٤- وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «جاءتني مِسكينةٌ تحمِلُ ابْنَتَيْنِ لها، فأطعمتُهـا ثـلاثَ تَمَراتٍ، فأعطتْ كلَّ واحـدةٍ منهما تمرةً، ورفعتْ إلىٰ فِيها تمرةً لِتأكُلَها، فاسْتَطْعَمَتْها ابْنَتَاها، فشقَّتِ التَّمْرةَ التي كانت تريـد أن تأكُلَهـا بينهمـا، فأعجبني شـأنُها، فذكـرتُ الـذي صَنَعَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: إنَّ اللهَ قد أوجَبَ لها بها الجنَّةَ، أو أعتقَها بها مِن النارِ»[(٢)] يعني: بهذه الرحمةِ شقَّتِ التَّمْرةَ بينهما.

٥- قوله ﷺ: «مَن تصدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرةٍ مِن كَسْبٍ طيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ، فإنّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِه، ثم يُرَبِّيْها لصاحبِه، كما يُرَبِّي أَحَدُكم فَلُوَّهُ[(٣)]، حتىٰ تكونَ مثلَ الجبلِ» رواه مسلمٌ في «الصحيح»[(٤)].

والمقصـودُ: أنَّ الجـزاءَ مِـن جنـسِ العملِ، وأنَّ المُحْسِـنَ يُحْسَـنُ إليـه، ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]، فينبغي للمؤمنِ أنْ يُقَدِّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجـه البخـاري (٦٠١٣)، ومسـلم (٢٣١٩)، مـن حديـث جرير بـن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

(٣) الفَلُوّ: المُهْرُ حين يُفطَمُ. «إرشاد الساري» ٣/ ١٥.

(٤) (١٠١٤). وأخرجه أيضاً البخاري (١٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لنفسِه أنواعاً مِن الإحسانِ، يرجو به ثوابَ الله عَزَّوَجَلَّ: كالصَّدَقاتِ، وكِسْوةِ المحتاجينَ، وسَقْيِ الظامِئِ، إلىٰ غيرِ ذلك مِن أنواعِ الإحسانِ، وهذا مِن الصَّدَقةِ، والصَّدَقةُ: تكون بالنقودِ، وبالطعامِ، وتكون بالملابسِ، أو بالسَّقْيِ، وتكون بالمساكنِ، وبغيرِ هذا مِن أنواعِ الإحسانِ وأنواعِ الجُودِ والكَرَمِ.

وصاحبُ المالِ ينبغي له أن يتحرَّىٰ أوْجُهَ الحاجةِ، فمَن وَجَدَه محتاجاً للطعامِ جاد عليه بالطعامِ، ومَن وَجَدَه محتاجاً للكسوةِ بادرَ وجادَ بما يكسوه به، ومَن رأىٰ منه حاجةً أخرىٰ كَدَينٍ آذاه غريمُه به بادرَ بقضاءِ دَيْنِه، وما أشبه ذلك، فيتحرَّى المؤمنُ حاجاتِ الفقراءِ ويواسيهم بما يستطيعُ.



٦٠٤- وعـن حكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـنِ النبيّ ﷺ قال: «اليدُ العُلْيَا خيرٌ مِن اليدِ السُّفْلىٰ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ، وخيرُ الصَّدَقةِ عن ظهـرِ غِنىً، ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

٦٠٥- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «قيل: يا رسـولَ الله، أيُّ الصَّدَقةِ أفضلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ» أخرجه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبانَ والحاكمُ[2].

هـذان الحديثـان دليلٌ علىٰ فَضْـلِ الصَّدَقةِ، والصَّدَقـةُ تكون واجبةً وهي النَّفَقةُ علىٰ مَن تلزَمُهُ نَفَقتُه، وتكون مُستَحبَّةً بالنسـبةِ إلىٰ ما سـوى الزكاةِ منَ الصدقةِ علىٰ غيرِهم مِن الفقراءِ والمساكينِ.

---

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) أحمـد ٢/ ٣٥٨، وأبـو داودَ (١٦٧٧)، وابن خُزيمـةَ ٤/ ٩٩ و١٠٢ (٢٤٤٤ و٢٤٥١)، وابن حبـان ٨/ ١٣٤ (٣٣٤٦)، والحاكـم ١/ ٤١٤، مـن طُـرُقٍ عنِ الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جَعْدة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
يحيى بن جَعْدة؛ قال أبو حاتِمٍ الرازيّ والنسائي: ثقة. «تهذيب التهذيب» ١١/ ١٩٣.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقـد أخـرج البخـاري (٥٣٥٥) واللفـظ لـه، ومسـلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال النبيُّ ﷺ: «أفضـل الصدقة ما تَرَكَ غِنـىً، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأْ بمَن تَعُول...» الحديث.

والأَوْلىٰ والأفضلُ أنَّ تكونَ عن ظهرِ غِنىً بعدما يؤدِّي ما يلزَمُهُ ممَّنْ يعولُ، فيبدأُ بمَن يعولُ ويُحْسِنُ إليهم، ويؤدِّي حقَّهم؛ مِن زوجةٍ وأولادٍ وغيرِهم مِمَّن يعولُهم، ثم يجودُ على البَعيدِينَ.

قوله: (اليدُ العُلْيَا خيرٌ مِن اليدِ السُّفْلىٰ) «اليدُ العُلْيَا» هي المعطيةُ المُنْفِقةُ، و«اليدُ السُّفْلىٰ» هي السائلةُ الآخِذةُ. فأفضلُ الأيدي هي اليدُ التي تُعطِي وتُحْسِنُ، وأدناها السائلةُ الآخِذةُ.

فاحْرِصْ -يا عبدَ الله- أنْ تكون يَدُكَ عُلْيَا، وأنْ تكون مُنفِقاً لا آخِذاً، مهما استطعتَ، ولا تَبْخَلْ بالفَضْلِ، فإنَّ بَذْلَ الفَضْلِ فيه الخيرُ العظيمُ؛ كما في الحديثِ الصحيحِ؛ حديثِ أبي أُمامةَ رضي الله عنه: «يا ابنَ آدمَ، إنَّكَ أنْ تَبْذُلَ الفضلَ خيرٌ لكَ، وأنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لكَ، ولا تُلامُ علىٰ كَفافٍ»[(١)].

قوله: (وابْدَأْ بمَن تَعُولُ) يريدُ: مَن تعولُهم أنتَ، وتنفِقُ عليهم من: زوجةٍ، وأولادٍ، ووَالِدَينِ، ونحو ذلك، فابْدَأْ بهم قبلَ غيرِهم.

قوله: (وخيرُ الصَّدَقةِ عن ظهرِ غِنىً) يعني: أفضلُ الصَّدَقةِ ما يكون بعدَ تسديدِ حاجةِ مَن يَمُونُهم، وعن فَضْلٍ مِمَّن يعولُهم، ولهذا قال: «ابدأْ بِمن تعولُ» في أحاديثَ كثيرةٍ.

وسألَه رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، مَن أحقُّ الناسِ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٦).

قال: أُمُّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أُمُّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أُمُّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أبوكَ، ثم أدناكَ أدناكَ[(١)].

وفي حديثٍ آخرَ: يا رسـولَ الله، مَن أبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلت: ثم مَن؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلت: ثم مَن؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلت: ثم مَن؟ قال: ثم أباكَ، ثم الأقربَ فالأقربَ[(٢)].

فـدلَّ ذلك علىٰ أنه يتحرَّى الأقربَ فالأقربَ ببرِّهِ وإحسـانِه ونفقتِه، ثم يجودُ على البَعيدِينَ مِمَّا فَضَلَ.

ولا شـكَّ أنَّ مَـن كان مالُـه أقلَّ ثم جادَ أفضل مِمَّـن مالُه كثيرٌ، فإنَّهُ كُلَّما دَعَتِ الحاجةُ إلى المالِ وجادَ به لله كان ذلك دليلاً علىٰ رغبتِه فيما عند الله وحُسْنِ إخلاصِه وعظيمِ رغبتِه في الثوابِ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومَن يستغنِ يُغْنِه اللهُ) أي: مَن يَسْتَعْفِفْ عـنِ السـؤالِ يُعِفَّـه الله، ومَـن يَسْـتَغْنِ يُغْنِـه اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وهـذا فيه حَـثٌّ على الاستعفافِ والاستغناءِ عن سؤالِ الناسِ، وأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا يَجزيه بإعفافِه وإغنائِه.

والأحاديثُ كثيرةٌ في فضلِ الصدقةِ والإحسـانِ والجودِ والكرمِ مما يتيسَّرُ من الفَضْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٠٦).

قولـه: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قيل: يا رسـولَ الله، أيُّ الصَّدَقةِ أفضـلُ؟ قـال: جُهْدُ المُقِلِّ) «جُهْدُ المُقِـلِّ» الذي يجتهدُ في أداءِ الحقوقِ التـي عليـه، فيبدأُ بأهلِه، وبأولاده، وبخادِمه، ثم بعد ذلك يجودُ علىٰ مَن يسَّرَ الله بما فَضَلَ عن حاجتِه وحاجةِ أهلِ بيتِه.

وهذا مُفَسَّرٌ بما في حديثِ حكيمِ بن حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقِ: «عن ظهرِ غِنـىً»، وهـو مـا زاد عن حاجتِـه وحاجةِ أهـلِ بيتِه فهو عن ظهـرِ غِنىً؛ يعني: عن سَعَةٍ في الرزقِ؛ قد أدَّىٰ ما عليه وعندَه سَعَةٌ، فهو متقارِبٌ في المعنىٰ، وليس هناك مخالفةٌ ولا تعارضٌ بينهما.

وبعضُهم حَمَله علىٰ معنىً آخَرَ، وهو الذي يُنفِقُ مِن مالِه القليل(١)، كمـا في الحديثِ: «سَـبَقَ دِرهمٌ مِئَـةَ ألفِ دِرهمٍ»(٢)، هـذا أنفقَ مِن مالٍ

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٢٠، مادة (جهد): جُهْد المُقِلِّ؛ أي: قَدْر ما يحتمِلُه حالُ القليلِ المالِ.

(٢) أخرجـه أحمـد ٢/ ٣٧٩، والنسـائي ٥/ ٥٩ (٢٥٢٧)، مـن طريـق **الليث بن سعد**، عن محمد بن عجلان، عن (سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ والقعقاع بن حكيم المدني)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
وأخرجه النسائي ٥/ ٥٩ (٢٥٢٧)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٩٩ (٢٤٤٣)، وابن حبان ٨/ ١٣٥ (٣٣٤٧)، والحاكـم ١/ ٤١٦، والبيهقـي ٤/ ١٨١-١٨٢، من طُرُقٍ عـن **صفوان بن عيسـىٰ**، عـن محمد بـن عجلان، عـن زيد بن أَسْـلَمَ، عن أبي صالح؛ ذَكْوان السَّمَّان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً. =

كثيـرٍ، وهـذا أنفقَ مِن مـالٍ قليلٍ، فالذي أنفقَ مِن مـالٍ قليلٍ يكون فَضْلُه أكثرَ؛ لأنَّ حاجتَه إليه أكثرُ وجاد به.

ولهـذا في حديث أبي هريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[1]: «قال رسـولُ الله ﷺ: تَصَدَّقُـوا. فقـال رجُلٌ: يا رسـولَ اللهِ، عندي دِينارٌ؟ قـال: تَصَدَّقْ به علىٰ نفسِـكَ. قـال: عندي آخَـرُ؟ قال: تَصَـدَّقْ به علىٰ زوجتِـكَ. قال: عندي آخَرُ؟ قال: تَصَدَّقْ به علىٰ وَلَدِكَ. قال: عندي آخَرُ؟ قال: تَصَدَّقْ به علىٰ خادِمِكَ. قال: عندي آخَرُ؟ قال: أنتَ أبْصَرُ».

وفي بعضِ الرِّواياتِ: البداءةُ بالزوجةِ ثم الولدِ. وفي بعضِها: البداءةُ بالولدِ ثم الزوجةِ[2].

والبـداءةُ بالزوجـةِ متعيِّنةٌ؛ لأنهـا معاوَضَةٌ لا بُدَّ منهـا، ثم الولدِ، ثم الوالديـنِ -والأُمُّ أَوْلىٰ- إذا كان هناك سَـعَةٌ، هذا هو المشـروعُ؛ أنْ يبدأَ

= قال الحاكم: حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ ولم يُخرِجاه.
وتعقَّبه ابن حَجَرٍ في «إتحاف المهرة» ١٤/ ٥١٧ (١٨١٣٠) فقال: في صحته نَظَـرٌ! فإنَّ اللَّيثَ أحفظُ من صفوان، وقد رواه عن محمد بن عجلان، فقال: عن (سـعيد المَقْبُـريّ والقعقاع بن حكيـم)، عن أبي هريـرة، **فاضطرب فيه ابنُ عجلان**، فانحطَّ عن رتبة الصحةِ.

(١) في «البلوغ» (٦٠٦).

(٢) سيأتي تخريجهما ٦/ ١٦٨-١٦٩ [شرح حديث (٦٠٦)].

الرجـلُ بأهـلِ بَيْتِـه ومَن يَمُونُ مِمَّـن هم في إعالتِه، ثم يتحـرَّىٰ بالصَّدقَةِ والإحسانِ الأقربَ فالأقربَ، والأحوجَ فالأحوجَ.

المقصودُ: أنه يبدأُ بالأقربِ فالأقربِ -بعد الزوجةِ- مِن المحتاجينَ.

أمّـا الصدقـةُ عن تطوُّعٍ فتَعُمُّ الأقاربَ وغيـرَ الأقاربِ، يتصدَّقُ على الأقـاربِ وعلىٰ غيرِ الأقـاربِ، يقول الله تعالـىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ويقـول ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤].

ويقـول الرسـولُ ﷺ: «الصَّدَقـةُ تُطْفِـئُ الخطيئـةَ كمـا يُطْفِـئُ الماءُ النارَ»[1]. ويُروىٰ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ صَدَقةَ السِّـرِّ تُطْفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتةَ السُّوءِ»[2]



(١) انظر تخريجه ٦/ ١٥٦ [شرح حديث (٦٠٢)].

(٢) انظر تخريجه ٦/ ١٤٨ [شرح حديث (٦٠١)].

٦٠٦- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا. فقال رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، عندي دِينارٌ؟ قال: تَصَدَّقْ به علىٰ نفسِكَ.
قال: عندي آخَرُ؟ قال: تَصَدَّقْ به علىٰ وَلَدِكَ.
قال: عندي آخَرُ؟ قال: تَصَدَّقْ به علىٰ خادِمِكَ.
قال: عندي آخَرُ؟ قال: أنتَ أَبْصَرُ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ والحاكمُ[1].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: جاء بعِدَّةِ رواياتٍ:

في إحداها: «قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، عندي دينارٌ؟ قال: تصدَّقْ به علىٰ نفسِكَ. قال: عندي آخَرُ؟ قال: تصدَّقْ به علىٰ ولَدِكَ. قال: عندي آخَرُ؟ قال: تصدَّق به علىٰ زوجتِكَ أو زوجِكَ. قال: عندي آخَرُ؟

(١) أبو داودَ (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢ (٢٥٣٥)، وابن حبان ٨/ ١٢٦ (٣٣٣٧) و١٠/ ٤٦-٤٧ (٤٢٣٣ و٤٢٣٥)، والحاكم ١/ ٤١٥. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٥١ و٤٧١، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٧٨ (١٩٧)، من طُرُقٍ عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال البيهقي في «الخلافيات» ٦/ ٤٧٧ (٤٧٠٧): رُواته ثِقاتٌ.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٣١١: هذا الحديث صحيح.
تنبيه: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (١١٠٥).

قال: تصدَّق به علىٰ خادِمك. قال: عندي آخَرُ؟ قال: أنتَ أبْصَرُ»[١].

وفي اللفظِ الثاني: «تصدَّق به علىٰ نفسِكَ. ثم ذَكَرَ الزوجةَ. ثم الولدَ. ثم قال: أنتَ أبْصَرُ»[٢].

وفي «صحيح مسلم»[٣] من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظِ: «ابْدَأ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ فَلِذي قرابتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا. يقول: فبينَ يديكَ، وعن يمينِكَ، وعن شِمالِكَ» فأمَرَه أنْ يبدأَ بنفسِه، ثم أهلِ بيتِه، ثم قَرابته.

وهذه الروايةُ التي عند مسلمٍ تُؤيِّدُ روايةَ النسائيِّ والحاكمِ بتقديمِ الزوجةِ على الولدِ، والأقربُ أنَّ روايةَ تقديمِ الولدِ على الزوجةِ وَهْمٌ مِن بعضِ الرُّواةِ[٤].

---

(١) وهي رواية أبي داودَ (١٦٩١)، وابن حبان ١٠/ ٤٧ (٤٢٣٥)، والحاكم. واقتصرتْ روايةُ البخاريِّ في «الأدب المفرد» ص٨٧ (١٩٧) علىٰ ذِكْرِ الزوجةِ، ولم تذكر الولدَ.

(٢) وهي رواية أحمد، والنسائي، وابن حبان ٨/ ١٢٧ (٣٣٣٧) و١٠/ ١٤٦ (٤٢٣٣).

(٣) (٩٩٧). وانظر: «البلوغ» (٧٥٤).

(٤) وقال ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ١٠٥: «اختلف يحيى القطان والثوري، فقدَّم يحيى الزوجةَ على الولدِ، وقدَّم سفيانُ الولدَ على الزوجةِ، فينبغي ألّا يُقَدَّمَ أحدُهما على الآخر بل يكونان سواءً؛ لأنه قد صحَّ أن النبي ﷺ كان إذا تكلَّمَ تكلَّمَ ثلاثاً، فيُمْكِنُ أن يكونَ في إعادته إيَّاه قدَّم الولدَ مرَّةً، ومرَّةً=

والأحاديـثُ الدَّالَّـةُ علىٰ أنه يبـدأُ بمَن يعولُ تُبَيِّـنُ المعنىٰ: فإنْ كان يعـولُ وَلَـدَه بدأَ به، وإنْ كان يعولُ زوجتَه بـدأَ بها، فيُلاحِظُ مَن يعولُهم، فمَن كان في عيالِه وفي نفقتِه بدأ بهم على الناس البَعيدِينَ.

ثـم يكون الجُـودُ بعد ذلك علىٰ مَـن بعدَهم، فالنفقـةُ الواجبةُ علىٰ زوجتِه وولدِه وخادِمِه مُقَدَّمةٌ، ثم تكون الصَّدَقةُ بعد ذلك.

وفي اللفظِ الآخَرِ عند مسـلمٍ[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دِينارٌ أنفقتَه في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ أنفقتَه في رَقَبَةٍ، ودِينارٌ تصدَّقْتَ به علىٰ مسكينٍ، ودِينارٌ أنفقتَه علىٰ أهلِكَ؛ أعظَمُها أجراً الذي أنفقتَه علىٰ أهلِكَ».

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ البداءةَ بالأهلِ والعنايةَ بمَن تحتَ اليدِ هذا هو الواجبُ أولاً، ثم يكون الجُودُ بعد ذلك علىٰ مَن سواهم مِمَّن هو ليس في عيالِه.

قوله: (قال: عندي آخَرُ؟ قال: أنتَ أعلمُ) يعني: الذي عنده مِنَ المال زيـادةٌ وفضلٌ عـن قراباته وعمَّن يقومُ بنفقتِهم ينظُـرُ الأصلحَ في إنفاقِه، فتـارةً فـي بناءِ مسـجدٍ، وتارةً في فقـراءَ آخَرِينَ، وتارةً فـي المجاهدين، وهكذا.



= قدَّم الزوجةَ؛ فصارا سواءً». وانظر: «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٥٨٤.

(١) (٩٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦٠٧- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أنْفَقَتِ المرأةُ مِن طعامِ بَيْتِها غيرَ مُفْسِدَةٍ؛ كان لها أجْرُها بما أنفقتْ، ولزوجِها أجْرُه بما اكْتَسَبَ، وللخازنِ مِثلُ ذلك، لا يَنْقُص بعضُهم أجْرَ بعضٍ شيئاً» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أنْفَقَتِ المرأةُ مِن طعامِ بَيْتِها غيرَ مُفْسِدَةٍ؛ كان لها أجْرُها بما أنفقتْ، ولزوجِها أجْرُه بما اكْتَسَبَ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الزوجةَ شريكةٌ لزوجِها صاحبِ المالِ في الأجرِ، بشرطين:

١- أنْ يكونَ إنفاقُ الزوجةِ في وجوه البِرِّ والخيرِ إنفاقاً مناسباً في محلِّه ليس فيه إسرافٌ ولا تبذيرٌ، ومِن غيرِ إفسادٍ، وأنْ تكون مُتَحَرِّيةً للخيرِ والصوابِ.

٢- وأنْ يكونَ بإذن زوجِها؛ لأنَّ المالَ مالُ الزوجِ؛ كما جاء في الأحاديثِ الأُخرىٰ: «لا يَجُوزُ لامرأةٍ عَطيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها»[2]، فلا بُدَّ أنْ تستأذِنَ زوجَها وتعملَ بما يراه، سواءٌ كان الإذْنُ نُطْقِيّاً أو عُرفيّاً، فما جرتْ به العادةُ أنه يسمحُ به

(١) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٣٤).

فهو مأذونٌ فيه، ولها أجْرُهـا كاملاً بما أنفقتْ، ولزوجِها أجْرُه بما اكتسبَ.

وهـذا الحديثُ محمـولٌ علىٰ ما جرتْ به العادةُ مِـن إنفاقِ الزوجةِ للأطعمـةِ ونحوهـا مما يسـمحُ به الـزوجُ غالبـاً وعُرْفاً، أو فيمـا أذِنَ فيه وجَعَلَ لها التصرُّفَ فيه بإذنٍ نُطْقِيٍّ أو عُرْفيٍّ.

وهـذا أحسـنُ ما قيل في الجمعِ بيـن الأحاديثِ؛ فهي لهـا أن تُنفِقَ بـالإذنِ العُرْفيِّ والنُّطْقِيِّ، وتمتنعَ عنـد المنعِ الصريحِ لها مِن ذلك؛ حتىٰ يسـمحَ لهـا؛ لأنَّ المـالَ مالُه، إلّا بالشـيءِ الـذي جَرَتِ العـادةُ والعُرفُ بإنفاقِه، مثل: فضول الطعام والماء، والشـيء الذي لا يُؤْبَه به ويُتَسـامَحُ فيه عندَ أهلِ البلدِ.

قولـه: (وللخـازنِ مِثـلُ ذلـك، لا يَنْقُـصُ بعضُهم أجْرَ بعضٍ شـيئاً) الخازِن: هو الخادِمُ المُشـارِكُ في إخراجِ الصَّدَقةِ، فهو شريكٌ في الأجرِ بتعاونه معهم، والحِرْصِ علىٰ إيصالِ الصَّدَقةِ إلىٰ أهلِها.

وفي حديثِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[1]: «الخازِنُ المسلمُ الأميـنُ -الذي يُعطِـي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّـراً طَيِّبَةً بها نفسُـه فَيَدْفَعُهُ إلى

---

(١) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

الذي أُمِرَ له به- أحدُ المُتَصَدِّقَيْنِ» فقيودُ الخازِنِ[١] وشروطه:

١- النيّةُ الصالحةُ.

٢- وطِيْبُ النفسِ، فتكون نفسُه طيِّبةً به.

٣- وأنْ يعطيَ ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً بعنايةٍ واهتمامٍ.

٤- وألّا يقعَ منه الإيذاء للمُعْطَىٰ، فلا يُتَعْتِعُهُ في ذلك أو يؤذيه.

فهو -بهذه الشروطِ- شريكٌ للمتصدِّقينَ، فله مِثلُ أجورِهم.

وهذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ النَّفقةِ، وأنَّ مَن ساعَدَ عليها مِن: زوجةٍ، وخادمٍ، وغيرِهم لهم أجْرٌ عظيمٌ بالشروط المتقدِّمةِ، فهم شركاءُ في الأجرِ: صاحبُ المالِ بكَسْبِه، والمُنْفِقُ مِن زوجةٍ، والمُنَفِّذُ من خازنٍ وخادمٍ.

أمّا الإيذاءُ والمَنُّ فهو يُبْطِلُ الصَّدَقةَ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وينطبقُ «الخازن» علىٰ كلِّ مَن يُؤَجَّرُ لخدمةِ الناسِ كالوزراءِ

---

(١) قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٣/ ٣٠٣: «قيَّدَ الخازِنَ فيه بكونه مسلماً، فأخرج الكافرَ؛ لأنه لا نيَّةَ له، وبكونه أميناً فأخرجَ الخائنَ؛ لأنه مأزورٌ، ورَتَّبَ الأجْرَ علىٰ إعطائِه ما يُؤمَرُ به غير ناقصٍ؛ لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسِه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النيَّة فيفقد الأجرَ، وهي قيودٌ لا بُدَّ منها».

والموظَّفيـن الآخَرِيـنَ الذيـن لهـم دخل في العطـاءِ، فيجـبُ عليهم أن يُسَهِّلوا ويُساعدوا، فإذا قَصَّروا لم يحصُلْ لهمُ الأجْرُ، نسأل الله السلامة.

أمّا إذا ساعدوا في تسهيلِ المعاملاتِ، وتيسير وصولِ صاحبِها إلىٰ حقِّه؛ فهم شركاءُ في الأجرِ، وما أقلَّهم! واللهُ المستعانُ.

وهـم داخلون أيضاً في قولِـه ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وفـي قوله ﷺ: «واللهُ فـي عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ فـي عَوْنِ أخيه» رواه مسـلمٌ[١]، وفي قولِه ﷺ في «الصحيحين»[٢] من حديثِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما: «مَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِهِ».



(١) (٢٦٩٩)، وهو في «البلوغ» (١٤١٠).

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

٦٠٨- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «جاءَتْ زينبُ -امرأةُ ابنِ مسعودٍ- فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ أمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، فزعم ابنُ مسعودٍ أنه وولَدُهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ به عليهم؟! فقال النبيُّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولَدُكِ أحقُّ مَن تَصَدَّقْتِ به عليهم» رواه البخاريُّ[1].

قوله: (جاءَتْ زينبُ -امرأةُ ابنِ مسعودٍ- فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ أمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّقَ به) زينبُ هي الثَّقَفيَّةُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما. وقوله: «أمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقةِ» يعني: حَثَّهم ﷺ على الصَّدَقةِ، والمراد بالصَّدَقةِ هنا -والله أعلم- صدقةُ التطوُّعِ؛ لأنَّ الزكاةَ معروفةٌ، ولهذا قالت: «وكان عندي حُلِيٌّ لي» فهذا يدلُّ على أن المرادَ صَدَقةُ التَّطوُّعِ.

وفي روايةٍ[2] عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهما قالت: كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «تصدَّقن يا مَعْشَرَ النساءِ، ولو مِن حُلِيِّكُنَّ» فسألتِ النبيَّ ﷺ: أيَجْزِيْ عنِّي أنْ أُنفِقَ على زوجي وعلى أيتامٍ

---

(١) (١٤٦٢).

(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

فـي حَجْري مـن الصدقةِ؟ فقال: «نعم، لـكِ أجران: أجـرُ القرابةِ، وأجْرُ الصدقةِ».

والحُلِـيُّ مثل: الأَسْـورةِ، والقلائـدِ، والخواتمِ، وكل هـذا يُقال له: حُلِـيٌّ. وهـذا يدلّ علىٰ أنه لا يلـزم أن تكون الصَّدَقةُ بالنقودِ، فالإنسـانُ يتصـدَّقُ ولو مِن لِباسِـه، ولـو بثوبِه الذي عليه، وتتصـدَّقُ المرأةُ بالحُلِيِّ فتعطـي بعـضَ الفقراءِ خاتماً، أو قلادةً، أو سـواراً. وهكـذا لمَّا وَعَظَهنّ الرَّسـولُ ﷺ فـي صلاةِ العيدِ جعلتِ المـرأةُ تُلقِي خُرْصَهَا وسِـخَابَهَا[١] وغيرَ ذلك في ثوبِ بلالٍ للصَّدَقةِ[٢].

قوله: (فزعم ابنُ مسـعودٍ أنه ولَدُهُ أحقُّ مَن تَصدَّقتُ به عليهم؟! فقال النبيّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مسـعودٍ، زوجُكِ ووَلَدُكِ أحقُّ مَن تَصَدَّقْتِ بـه عليهـم) يقـول ابنُ مسـعود رضي الله عنه: هـو ووَلَـدُه أحـقُّ بالصَّدَقـةِ مِن الأجانـبِ، وهـذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ الـزوجَ والأولادَ -سـواءٌ مِـن الزوجِ أو مِـن غيرِه- إذا كانـوا محتاجين فإنهم أَوْلـىٰ بصدقتها مِن البعيدين، فلا تتصـدَّقُ بمالِهـا علـى البعيـدِ وتَـدَعُ القريـبَ محتاجـاً، ولهذا في

(١) الخُـرْصُ: الحلقة التي تُجعَلُ في الأُذُن. والسِّـخَاب: القِلادة. «فتح الباري» ٣/ ٣١٣.

(٢) أخرجـه البخـاري (٩٦٤)، ومسـلم (٨٨٤)، مـن حديـث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «البلوغ» (٤٦٧).

حديثِ سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «الصَّدَقةُ على المسكينِ صَدَقةٌ، وهي علىٰ ذي الرَّحِمِ ثِنْتان: صَدَقةٌ وصِلَةٌ»(١).

واللهُ أوصىٰ بالأقاربِ واليتامىٰ والمساكين كثيراً، وقدَّم أُوْلِي القُرْبَىٰ علىٰ اليتامىٰ والمساكينِ.

وفي «الصحيحين»(٢) عنِ النبيِّ ﷺ أنه سأله رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، مَن أحقُّ الناسِ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أُمُّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أُمُّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أبوكَ، ثم أدناكَ أدناكَ.

وجاء في الحديثِ الآخَرِ: يا رسولَ اللهِ، مَن أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلتُ: ثم مَن؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلتُ: ثم مَن؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلتُ: ثم مَن؟ قال: ثم أباكَ، ثم الأقربَ فالأقربَ(٣). في أحاديثَ كثيرةٍ في هذا البابِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٧-١٨ و٢١٤، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٥/ ٩٢ (٢٥٨٢)، وابن ماجَهْ (١٨٤٤)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٧٨ (٢٠٦٧) و٤/ ٧٧ (٢٣٨٥)، وابن حبان ٨/ ١٣٢ (٣٣٤٤)، والحاكم ١/ ٤٠٧.
وحسَّنه الترمذيُّ. وصحَّحه: الحاكم، وأبو نعيم، وابن المُلَقِّن. انظر: «الحلية» ٨/ ١٨٩، و«البدر المنير» ٧/ ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) وهو في «البلوغ» (١١٠٦).

أمّا الزكاةُ الواجبةُ فَتُصرَفُ في مصارِفها، وأولادُها ليسوا مَحَلَّ زكاةٍ.

أمّا زوجُها فكونها تُعطيه مِن الزَّكاةِ فهذا مَحَلُّ خِلافٍ ونَظَرٍ بين أهلِ العِلمِ[١]، والحديثُ لا يدلُّ عليه؛ لأنه في صَدَقةِ التطوُّعِ، **كما هو ظاهرٌ**.

والصحيح: أنه إذا كان فقيراً فهو مَحَلُّ الزكاةِ أيضاً.

ويجوزُ إعطاءُ أُولي القُرْبىٰ مِن الزكاةِ إذا كانوا أهلاً لها، والصدقةُ عليهم: صَدَقةٌ، وصِلَةٌ، كما تقدَّم آنفاً.

لكنِ الأصولُ وهمُ الآباءُ والأمهاتُ، والفُروعُ وهمُ الأولادُ؛ لا يُعْطَونَ من الزكاة الواجبةِ[٢]؛ لأنَّ الأصولَ والفُروعَ شيءٌ واحدٌ،

---

(١) اختلفَ العلماءُ في حكمِ إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجِها علىٰ قولين:
١- مذهب المالكية، والشافعية: يجوز أنْ تعطيَ المرأةُ زكاةَ مالِها لزوجِها. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٩٩. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٥٤، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٥٥.
٢- مذهب الحنفية، والحنابلة: لا يجوز أنْ تعطيَ المرأةُ زكاةَ مالِها لزوجِها. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٢٦٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٤٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٢٨.

(٢) اختلف الفقهاءُ في دفع الزَّكاة لِمَن تجب عليه نفقتهم مِن الأصول والفروع علىٰ أقوال:
١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا يجوز دفع الزَّكاة إليهم. انظر:=

فالولَـدُ بَضْعَـةٌ مِن أبيه، وعيالُـه بَضْعَةٌ منه، فهم شـيءٌ واحدٌ. وقد حكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ[1] علىٰ ذلك.

فيجبُ عليه أنْ يُنفِقَ عليهم مِن مالِه؛ ويُلْزَمُ بذلك إنْ لم يفعلْ.

وأمّـا مَن تجِـبُ عليه نفقتُهم غيـر الأصول والفـروع[2]: فقد ذهب

= «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٦٩. و«المجموع» ٦/ ٢٢٩، و«تحفة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ١٥٢، و«نهايـة المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ١٥٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٢٧.

٢- مذهـب المالكيـة: لا يجوز دفـع الزكاة إلى الآبـاء والأمهات والأولاد، ويجـوز دفعها إلى الأجداد والجدات وإنْ عَلَوْا، وبني البنين وإنْ نَزَلُوا. انظـر: «المدونـة» ١/ ٣٤٤، و«الذخيـرة» ٣/ ١٤١، و«الفواكه الدواني» ٢/ ٧٠.

٣- وذهـب الشـوكاني إلىٰ جواز دفع الـزكاة إلى الأصـول والفروع، ونقل فيهـا قـولاً عن محمد بن الحسـن بالجواز فـي الأب والأم. انظر: «نيل الأوطار» ٤/ ٢١١-٢١٢.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٤٨ (١١٩- ١٢٠).

(٢) اختلـف الفقهاء فـي جواز دفع الزَّكاة لمن تجب عليـه نفقتهم غير الأصول والفروع كالزوج والزوجة علىٰ قولين:

١- مذهب المالكية، والحنابلة: لا يجوز أن يدفع الزوج الزكاة إلىٰ زوجته، ولا الزوجة إلىٰ زوجها، إلا أن المالكية اختلفوا في عدم الإجزاء، فحمله=

جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ -الحنابلةِ وغيرهم- إلىٰ أنَّهم لا يُعْطَون مِن الزكاةِ، واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ولكنْ هذه الآيةُ لا تدلُّ علىٰ عدمِ إعطائِهم مِن الزَّكاةِ، والعلماءُ اختلفوا في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾:

١- هل المراد مِن جهةِ إيجابِ النفقة[(١)].

٢- أو مِن جهةِ تحريمِ الإضرار[(٢)].

= بعضهم على المنع، وآخرون على الكراهة، وهو الرَّاجح. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٩٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٢٧-٣٢٨.

٢- مذهب الشافعية: يجوز للمرأة دفع الزكاة إلىٰ زوجها. انظر: «تحفة المحتاج» ٧/ ١٥٤، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٥٥.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «المبسوط» ٥/ ٢٢٣-٢٢٤، و«فتح القدير» ٤/ ٤١٩، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٦٢٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «المدونة» ١/ ٣٤٥، و«النوادر والزيادات» ٥/ ٥٣، و«الجامع لمسائل المدونة» ٩/ ٥٢٣. و«الحاوي الكبير» ١١/ ٤٧٨، و«تحفة المحتاج» ٨/ ٣٤٥، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٧٢-٦٧٣.

٣- أو مِن جهةِ الأمرين[1]: إيجابِ النفقة، وتحريمِ الإضرار.

والصواب: أنه مِن جهةِ الأمرينِ: لا يضارُّ، ويُنْفِقُ إذا استطاع، لكنْ لا يلزم مِن هذا مَنْعُه مِن الصَّدَقةِ عليهم.



(١) وهو قول جماعة من أهل التفسير، منهم: مجاهد. انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣١.

وانظر: «تفسير الثوري» ص٦٧-٦٨، و«تفسير الطبري» ٤/ ٢٣١، و«تفسير الراغب الأصفهاني» ١/ ٤٨٣، و«إيجاز البيان عن معاني القرآن» ١/ ١٥٦، و«التفسير الكبير» للرازي ٦/ ٤٦٣.

بلوغ المرام

٦٠٩- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: قـال النبيُّ ﷺ: «مـا يزالُ الرَّجُلُ يسـألُ الناسَ، حتىٰ يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» متفقٌ عليه[1].

«مُزْعَة» أي: قطعة؛ يعني: يأتي يوم القيامةِ مكشوفَ الوجهِ ليس فيه إلا عظـام، مفضوحاً علىٰ رؤوسِ الأشـهادِ؛ لكونه يسـألُ الناسَ مِن غيرِ حاجةٍ إلى السؤالِ، ومِن غيرِ موجبٍ للسؤالِ.

وهـذا يـدلُّ علـى التنفيـرِ مـن المسـألةِ، وأنَّ الإنسـانَ قـد يعتادُها ويسـتطيبُها، ويسـألُ مِن غيرِ حاجةٍ، ومِن غيرِ حقٍّ، فَيُعاقَبُ بأنْ يأتيَ يومَ القيامةِ وقد ذهب لَحْمُ وجهِه للدلالةِ علىٰ أنه كان في الدنيا يسـألُ بغيرِ حـقٍّ، وهذا يـدلُّ علىٰ ذمِّ المسـألةِ وقُبْحِها وإنكارِهـا وأنها لا تجوزُ إلا لحاجةٍ.



(١) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم ١٠٤- (١٠٤٠).

٦١٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ الناسَ أموالَهم تكثُّراً، فإنّما يسألُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن سألَ الناسَ أموالَهم تَكَثُّراً فإنّما يسألُ جَمْراً) «تَكَثُّراً» يعني: لغيرِ حاجةٍ، «فإنّما يسألُ جَمْراً» هذا يُفيدُ أنَّ السؤالَ مع الغنىٰ لا يجوزُ، وأنه مِن أسبابِ العذابِ يومَ القيامةِ بهذا المعنى الذي أُعْطِي إيَّاه بمسألتِه؛ أي: الذي يسألُ شيئاً يُعَذَّبُ به إلا مِن حاجةٍ.

والأصلُ في هذا: أنَّ سؤالَ الناسِ مذمومٌ، فلا يجوزُ إلا لِعِلَّةٍ، وهي التي بيَّنها الرسولُ ﷺ في حديثِ قَبيصةَ بنِ مُخارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي(٢)، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذَرَ المسألةَ إلا في هذه الأحوالِ الثلاثِ المبيَّنة فيه، ولهذا قال ﷺ هنا: «مَن سألَ الناسَ أموالَهم تَكَثُّراً» يعني: لم تُصِبْه فاقةٌ.

قوله: (فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ) يعني: يستقِلُّ في طَلَبِ الجَمْرِ، أو يستكثِرُ مِن ذلك.

---

(١) (١٠٤١)

(٢) في «البلوغ» (٦١٥).

٦١١- وعـنِ الزُّبيرِ بـنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبـيِّ ﷺ قال: «لَأَنْ يأخُـذَ أحَدُكم حَبْلَهُ، فيأتـيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ علىٰ ظَهـرِهِ، فَيَبيعَهَا، فَيَكُـفَّ اللهُ بهـا وَجْهَـهُ؛ خيـرٌ لـه مِـن أنْ يسـألَ النـاسَ: أَعْطَوهُ، أو مَنَعُوهُ» رواه البخاريُّ(١).

قولـه: (وعـنِ الزُّبيرِ بـنِ العَـوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هـو الزُّبيرُ بـنُ العوَّامِ بـنِ خُويلدِ بنِ أسـدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابٍ، الأسديُّ، يجتمعُ مع النبـيِّ ﷺ فـي قُصَيٍّ الجدِّ الرابعِ للنبيِّ ﷺ؛ لأنـه: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ بنِ هاشـمِ بنِ عبدِ مَنَافِ بن قُصَّيٍ، وهـو جَدُّ النبيِّ الرابعُ، وهو جَدُّ الزُّبيرِ أيضاً الرابعُ.

وأُمُّه: صفيَّةُ بنتُ عبدِ المُطَّلبِ، عَمَّةُ النبيِّ ﷺ.

وهو أحدُ العَشَرَةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جميعاً.

قولـه: (لَأَنْ يأخُـذَ أحَدُكم حَبْلَهُ، فيأتيَ بِحُزْمَـةِ الحَطَبِ علىٰ ظَهرِهِ، فَيَبيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بها وَجْهَهُ؛ خيرٌ له مِن أنْ يسألَ الناسَ: أَعْطَوهُ، أو مَنَعُوهُ) هذا فيه الحثُّ على الاسـتغناءِ عن سـؤالِ الناسِ، وفي «الصحيحينِ»(٢)

(١) (١٤٧١).

(٢) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢).

مِـن حديـثِ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ يَحتَطِبَ أحدُكم حُزْمَـةً علىٰ ظَهرِه، خيرٌ له مِن أنْ يسألَ أحداً: فيُعطِيَه، أو يَمنَعَه».

حديثا الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلاهما يَدُلَّانِ علىٰ شرعيَّةِ الكسـبِ بالاحتطابِ والاحتشـاشِ وأشـباهِ ذلك، وأنَّ قيامَه بهذا السببِ وهـذا الكسـبِ أَوْلـىٰ وخيرٌ له مِن سـؤالِ النـاسِ مطلقاً، حتـىٰ ولو كان محتاجاً؛ فإذا استطاعَ الكسبَ فَلْيَعْمَلْ وَلْيَتْرُكِ المسألةَ.

ومِـن هذا: الحديثُ الآخَرُ الذي سـيأتي[1] في البيع، وهو قوله ﷺ لمَّا سُئِلَ: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بيدِه، وكلُّ بيعٍ مَبرورٍ»، وعمل الرَّجُلِ بيدِه مِثلُ هذا، يجمعُ الحشيشَ والعُشْبَ والحَطَبَ ويبيعُه، أو يعمل حدّاداً، أو نجّاراً، أو خرّازاً[2]، ويكسِـبُ ويسـتغني عن سـؤالِ الناسِ، هذا هو الذي ينبغي للمؤمنِ؛ أنْ يستغنيَ عنِ الناسِ بالعملِ الذي يستطيعُه، وخيرٌ له مِن سؤالِ الناسِ: أعطوه، أو منعوه.

فالسؤالُ ذُلٌّ وانكسارٌ للناسِ، فلا يَليقُ بالمؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَه للناسِ، بـل ينبغـي لـه أنْ يجتهدَ في الأسـبابِ الأخـرىٰ مِن أنواعِ الكسـبِ ولو بالاحتطابِ والاحتشـاشِ والبناءِ، وكان كثيرٌ مِن السَّلَفِ كسفيانَ الثوريِّ

---

(١) في «البلوغ» (٧٤٩).

(٢) الخرّاز: مَن حِرْفَتُه خياطَةُ الجِلْدِ. «المعجم الوسيط» ١/ ٢٢٦، مادة (خرز).

والأوزاعـيِّ وغيرِهما يفعلون هذا، يحتطبونَ ويَحْتَشُّـون ويشـاركونَ في حَصْدِ الزَّرْعِ، وغراسـةِ الأشـجارِ، وفي حَـرْثِ الأرضِ؛ يطلبون الرزقَ، ويستغنون عنِ الناسِ وعن سؤالِهم.



٦١٢- وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المسألةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجلُ وَجْهَه، إلا أنْ يسألَ الرَّجلُ سلطاناً، أو في أمْرٍ لا بُدَّ منه» رواه الترمذيُّ[1] وصحَّحَه.

قوله: (وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: المسألةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَه، إلا أن يسألَ الرَّجُلُ سلطاناً، أو في أمْرٍ لا بُدَّ منه) وفي لفظٍ[2]: «إنَّ المسائلَ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بها الرَّجُلُ وجهَه، فمَن شاء كَدَحَ وجهَه، ومَن شاء تَرَكَ، إلا أن يسألَ الرَّجُلُ ذا سلطان، أو شيئاً لا يَجِدُ منه بُدّاً»، و«كَدَّ» و«كَدَح» و«خَدَش» كلُّها متقاربةُ المعنىٰ.

والحديث يدلُّ علىٰ أنّ المسألةَ لا تنبغي، وأنها خُدُوشٌ في وجهِ السائل، قد تُفضي به إلىٰ زوالِ اللَّحْمِ بالكلّيَّةِ حتىٰ يأتيَ يومَ القيامةِ وليس في وجهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ؛ كما تقدم[3].

---

(١) (٦٨١). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ١٠، والنسائي ٥/ ١٠٠ (٢٦٠٠)، وابن حبان ٨/ ١٨١ (٣٣٨٦).
وصحَّحه: الترمذيُّ، وأبو نُعيم، وابنُ عبدِ البَرِّ. انظر: «الحلية» ٧/ ٣٦٢، و«الاستذكار» ٢٧/ ٤١٨.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٠ و١٩ و٢٢، وأبو داودَ (١٦٣٩)، والنسائي ٥/ ١٠٠ (٢٥٩٩)، وابن حبان ٨/ ١٩٠ (٣٣٩٧).

(٣) في «البلوغ» (٦٠٩).

فلا ينبغي له السؤالُ أبداً، إلا مِن حاجةٍ شديدةٍ، أو للسلطان مِن بيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ مُشترَكٌ، وإذا تيسَّرَ له العفافُ عن ذلك فهو أفضلُ؛ كما قال النبيُّ ﷺ لحكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه لمَّا سألَه فأعطاه، ثم سألَه فأعطاه، ثم سألَه فأعطاه، ثم قال له: يا حَكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَن أخذَهُ بسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخذَهُ بإشرافِ نَفْسٍ لم يُبارَكْ له فيه، كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ، اليدُ العُلْيا خيرٌ مِن اليدِ السُّفْلَىٰ. قال حَكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والذي بعثَكَ بالحقِّ، لا أَرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتىٰ أُفارِقَ الدُّنيا. فلم يسألْ بعدَ ذلكَ إلىٰ أنْ ماتَ رضي الله عنه، فكان الصِّدِّيقُ وعُمرُ يُعطِيانه حقَّه مِن بيتِ المالِ فيأبىٰ، ويقول: لا حاجةَ لي فيه[1].

وقوله: «فمَن أخذَهُ بسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه» سَخاوة النَّفْسِ؛ أي: ليس عنده فيه جَشَعٌ ولا حِرْصٌ ولا شُحٌّ، بل أخذَه بطيب نفسٍ ونزاهتها.

وحديثُ حَكيمٍ رضي الله عنه هذا: يُبَيِّنُ أنَّ تَرْكَ سؤالِ السلطانِ أَوْلىٰ، وأنَّ التَّعفُّفَ حتىٰ عن بيتِ المالِ خيرٌ لِمَن أنعمَ اللهُ عليه وأفضلُ؛ مِن بابِ الاستغناءِ، لكنْ إذا احتاجَ فإنّ بيتَ المالِ مُسْتَثْنىً للمسلمينَ، فلا بأسَ أن يسألَ.

وهكذا إذا كان راتِبُه يكفيه، وسأل الترقية مِن غير إفراطٍ، **فالظاهرُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

أنه لا حرج؛ لأنه يطلبُ من بيتِ المالِ، لكنْ تَرْكُ ذلك أَوْلىٰ علىٰ ما ذُكِرَ في حديثِ حكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يقال: إنَّ هذا يأخذُ في مقابلِ عَمَلٍ، بخلاف ذاك الذي يأخذ الصَّدَقَةَ مِن غيرِ عَمَلٍ، فإنْ سأَلَ زيادةَ الأجرةِ لكثرةِ التَّعَبِ ونحوِ ذلك فالأقربُ أنه لا حَرَجَ في ذلك، مثل عُمَّالِ الصَّدَقَةِ والعُمَّالِ الآخَرينَ فيما يحتاجُه المسلمون مِن جسورٍ وحفرِ الأنهارِ وكَنْسِها وحفرِ الأرضِ؛ فالظاهرُ أنّ لهم أنْ يطلبوا الزيادةَ في أجورِهم؛ لأنها في مقابِلِ عملٍ؛ بخلافِ مسألةِ حكيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا عند الحاجةِ الشديدةِ، ولا سيما إذا عَجَزَ عنِ التكسُّبِ ولم يتيسَّرْ له التكسُّبُ فلا بأسَ، كحالةِ صاحبِ الجائحةِ، وصاحبِ الحَمَالةِ[1]، وصاحبِ الفقرِ الشديدِ الذي لم يَجِدْ ما يَسُدُّ حاجتَه، فيسأل إخوانَه قِواماً من عيشٍ، فيُعانُ بالشيءِ الذي يَسُدُّ الحاجةَ.

وفي حديثِ قَبيصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[2] تفصيلُ الأشياءِ المُبيحةِ للسُّؤالِ.

والسائلُ له أحوالٌ ثلاثٌ:

الحالةُ الأولىٰ: أنْ تعرفَ أنه كذَّابٌ، فلا تعطيه شيئاً، وتزجُرُه

---

(١) سيأتي شرحها ٦/ ١٩٩ [شرح حديث (٦١٥)].

(٢) في «البلوغ» (٦١٥).

وتنصحُه وتقول له: اتَّقِ اللهَ، هذا لا يجوزُ لكَ.

الحالـةُ الثانيةُ: أنْ تعرفَ أنه فقيرٌ مُحتاجٌ، فتعطيَه ما تيسَّرَ، ولو تَمْرةً.

الحالـةُ الثالثةُ: أنْ يكونَ مجهولاً، هذا تعطيه؛ لأنه قد يكون صادقاً؛ لعمـومِ الآيةِ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩] والآيةِ الأُخرىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج].

أمّا السؤالُ في المسجدِ في مَجْمَعٍ من إخوانِه؛ فليس فيه بأسٌ؛ فإنّ المسـجدَ هـو مَجْمَعُ المسـلمين، فأين يذهبُ من لا يجدُ غيرَ المسـجدِ وهو في الطريق قد لا يُلْتَفَتُ إليه؟!

قولـه: (رواه الترمـذيُّ وصحَّحَـه) حديـثُ سَـمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه هـذا جيـدٌ، رواه الترمذيُّ بإسـنادٍ جيدٍ. قال المنـذريُّ: خرَّجَه أبو داودَ والنسـائيُّ أيضاً، وسـكت عنه أبـو داودَ، فهو حديـثٌ لا بأس به، وهو موافِقٌ لما تقدَّم في المعنىٰ.



باب قسم الصدقات

بلوغ المرام

٦١٣- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لِغَنِيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو رَجُلٍ اشتراها بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ الله، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فأهدىٰ منها لِغَنِيٍّ» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحه الحاكمُ، وأُعِلَّ بالإرسالِ[1].

---

(١) أحمد ٣/ ٥٦، وأبو داودَ (١٦٣٦)، وابن ماجَهْ (١٨٤١)، والحاكم ١/ ٤٠٧.
وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٧١ (٢٣٧٤)، والبيهقي ٧/ ٢٢، من طُرُقٍ عن عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه أبو داودَ (١٦٣٥)، ومالك ص٢٦٨، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٢١٠، من طريق (مالك بن أنس، وسفيان الثوري)، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ، به، مرسلاً.
وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٧١ (٢٢٧٩)، من طريق سفيان الثوريّ، عن زيد بن أَسْلَمَ، قال: حدَّثني الثَّبْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:... الحديث.
وقد رجَّح هذا الوجه: أبو حاتِمٍ وأبو زُرْعةَ الرازِيّان، والدارقطني.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٦٤٢)، و«العلل» للدارقطني ١١/ ٢٧٠ (٢٢٧٩).

حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ هذا: فيه الدلالةُ على أنَّ الأغنياءَ ليسوا مِن أهلِ الزكاةِ، وإنما هي للفقراءِ.

ولكنْ قد تَحِلُّ للغنيِّ بطُرُقٍ أُخرىٰ، وهي:

١- (**لعاملٍ عليها**)، العُمَّالُ المبعوثون لِجَنْيِ الزكاةِ مِن الناسِ يُعْطَون مِن الزكاةِ عن تَعَبِهم؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠].

٢- (**أو رَجُلٍ اشتراها بمالِه**)، الغنيُّ إذا اشترى الزكاةَ بمالِه مِن الفقيرِ فهي حلالٌ وحقٌّ له، فهو لم يُعْطَ هذه الصدقة لأنه مِن أهلِ الزكاةِ، وإنما اشتراها بمالِه، مثل: فقيرٍ عندَه صَدَقَةٌ من: غنمٍ، أو إبلٍ، أو تمرٍ، وأراد بيعَها، فلا بأسَ أنْ يشتريَها الغنيُّ بمالِه مِن هذا الفقيرِ بشرطِ أنْ تكون هذه الصدقة ليست بصدقتِه هو، بل صدقة غيرِه، وإذا كانت صدقته هو فيحرم شراؤها؛ لحديث عمر بن الخطاب ﵁: «حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ صاحِبُهُ، فظنَنْتُ أنه بائِعُهُ برُخْصٍ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فقال: لا تَبْتَعْهُ وإنْ أعطاكَهُ بدِرْهَمٍ»(١).

٣- (**أو غارمٍ**) يعني: المَدِينَ العاجِزَ عن أداءِ دَيْنِه؛ لقولِه تعالىٰ:

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٩٥).

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، فالمَدِينُ العاجزُ عن أداءِ دَيْنِه يُعْطَىٰ مِن الزكاةِ، وهو نوعانِ:

أ- غارمٌ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، وهو الذي بَذَلَ أموالاً في إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، فَيُعطىٰ حَمَالتَه -كما يأتي[1] في حديثِ قَبِيصةَ رضي الله عنه- لأنه مُصْلِحٌ ومُحْسِنٌ بين أهلِ بَلَدينِ، أو قبيلتينِ، أو طائفتينِ مِن الناسِ يُخْشَىٰ أنْ يقعَ بينهما شَرٌّ؛ فَيُصْلِحُ بينهما بحَمَالة، فَيُعطىٰ حَمَالته وإنْ كان غنيّاً.

ب- غارمٌ لنفسِه، وهو مَن كانت غرامتُه لحاجاتِ نفسِه وعيالِه، إذا كان فقيراً ولا يستطيع احتمالَها؛ فيُعْطَىٰ مِن الزكاةِ ما يَسُدُّ به دَيْنَهُ.

ومَنِ اقترضَ مالاً، ثم عَجَزَ عن السدادِ، فليس لصاحبِ المالِ أنْ يَعُدَّه مِن زكاةِ مالِه، حتىٰ لا يكون حيلةً لصيانةِ مالِه، ووِقايةً له من دَيْنِ هذا المُعسِرِ، بل يُنظِرُه فقط؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة:٢٨٠].

لكنْ إذا أعطيتَه لفقرِه، وقلت له: هذا مِن زكاةِ مالي، ثم أعطاكَ منه شيئاً، مِن غير تواطؤٍ؛ فلا بأسَ.

---

(١) في «البلوغ» (٦١٥).

٤- **(أو غازٍ في سبيلِ الله)**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، **فالغُزاةُ في سبيلِ الله يُعْطَونَ من الصدقةِ**: إعانةً وتقويةً لهم على الغزوِ والجهادِ، وتشجيعاً لهم، وإنْ كانوا في أنفسهم أغنياءَ.

٥- **(أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فأهدىٰ منها لِغَنِيٍّ)**، المسكينُ إذا أخذَ الزكاةَ صارت مِن مالِه، وبَلَغَتْ مَحَلَّها، فإذا زارَه الأغنياءُ وأكلوا مِن مالِه، أو أهداها لهم؛ فلا بأسَ عليهم؛ وإنْ كانوا أغنياءَ؛ لأنها منه هديةٌ لهم، وليست منه صدقةً عليهم، ولولا هذا لَامْتَنَعَ الأغنياءُ مِن زيارةِ الفقراءِ، ولكنْ مِن رحمةِ الله أنه لا حَرَجَ في زيارةِ الأغنياءِ للفقراءِ وأكلِ ضيافتِهم وولائِمِهم، وإنْ كانت مِن الزكاةِ؛ لأنها ليست مصروفةً لهم؛ وإنما هي هدايا وإكرامٌ مِن المستحقِّينَ لها، الذين أخذوها بالحقِّ، كما أكلَ النبيُّ ﷺ مِن اللَّحْمِ الذي أهدتْهُ بَرِيْرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيِّ ﷺ وقال: «هو عليها صَدَقةٌ، وهو منها لنا هديَّةٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانظر: «البلوغ» (٧٥٨ و٩٦٢).

فهؤلاءِ الخمسةُ لا تَحِلُّ لهمُ الصَّدَقَةُ لكونهم أغنياءَ، بل تَحِلُّ لهم مِن طريقٍ آخرَ.

أمّا جنسُ الأغنياءِ فليس لهم حَقٌّ في الزَّكاةِ، ولهذا بَدَأَ اللهُ أهلَ الزكاةِ بالفقراءِ والمساكينِ؛ لأنهم أحقُّ الناسِ بها، ولعمومِ وجودِهم في جميعِ الأماكنِ غالباً.



بلوغ المرام

٦١٤- وعـن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيّ بنِ الخِيارِ: «أنَّ رَجْلَينِ حَدَّثاه أنَّهما أَتَيا رسولَ الله ﷺ يسألانِهِ مِن الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فيهما البَصَرَ، فَرَآهُمـا جَلْدَيْنِ فقال: إنْ شِـئتُما أعطَيْتُكُما، ولا حَـظَّ فيها لغَنِيّ، ولا لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ» رواه أحمدُ -وقوّاه- وأبو داودَ والنسائيُّ[1].

قولـه: (وعن عُبَيدِ اللهِ بـنِ عَدِيّ بنِ الخِيـارِ) عُبَيدُ اللهِ بنُ عَدِيّ بنِ الخِيارِ: ثقةٌ.

قولــه: (أنَّ رَجْلَيـنِ حَدَّثـاه أنَّهما أَتَيا رسـولَ الله ﷺ يسـألانِهِ مِن الصَّدَقَةِ) أي: يَشْحَذَانِ[2] ويطلبانِ مِن الصَّدَقةِ والزكاةِ.

قولــه: (فَقَلَّـبَ فيهمـا البَصَـرَ، فَرَآهُمـا جَلْدَيْنِ) يعني: قَلَّـبَ بَصَرَه

---

(١) أحمـد ٤/ ٢٢٤ و٥/ ٣٦٢، وأبـو داودَ (١٦٣٣)، والنسـائي ٥/ ٩٩ (٢٥٩٨)، من طُرُقٍ عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عَدِيّ بن الخِيار، به.
قال أحمدُ كما في «التمهيد» ٤/ ١٢١: ما أحسَنَه وأجودَه مِن حديثٍ.
وصحَّحه: ابنُ عبدِ البَرّ، والنوويُّ، وابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، وابنُ المُلَقِّن.
انظـر: «التمهيد» ٤/ ١٠٩، و«المجمـوع» ٦/ ١٨٩، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهـادي ٣/ ١٦٩، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ١/ ٣٦٢، و«البدر المنير» ٧/ ٣٦١.
وقال ابن كثير في «التفسير» ٤/ ١٦٦ [التوبة:٦٠]: إسناده جيدٌ قويٌّ.

(٢) يَشْحَذَانِ: يُلِحَّانِ في المسألةِ. انظر: «المصباح المنير» ١/ ٣٠٦، مادة (شحذ).

فيهما، فرآهما قويين يستطيعانِ العملَ.

قوله: (فقال: إنْ شِـئتُما أعطَيْتُكُما) يعني: إذا كنتم فقراء وليس لكما كَسْبٌ أعطيتُكما.

قوله: (ولا حَظَّ فيها لغَنِيٍ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) يعني: مع العلمِ بأنه لا حَظَّ فيها لغنيٍ إنْ كنتم أغنياءَ، ولا لِقَوِيٍّ عندَه كَسْـبٌ؛ يعني: أنه ﷺ وَكَلَ الأمرَ إليهما؛ لأنه لا يعرِفُ حالَهُما.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ مَن ظَهَرَ منه ما يدلُّ علىٰ أنه ليس أهلاً للـزكاةِ؛ لِجلادتِـه وقُوَّتِه ونشـاطِه؛ فإنه يُبَيَّـنُ له أنَّ الـزكاةَ لا تَحِلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِـبٍ؛ حتىٰ ينظُرَ لنفسِـه؛ فإنْ كان هناك سـببٌ آخَرُ أخذَ، وإلا؛ فلا، ولهذا قلَّبَ ﷺ النَّظَرَ في الرَّجُلينِ لمَّا رآهما جَلْدَين ظاهرُهما القوَّةُ والنشـاطُ، وبيَّنَ لهما أنَّ الزكاةَ لا تَحِلُّ لغنيٍ ولا لقويٍّ مُكْتَسِـبٍ، فالقويُّ الذي يَكتسِبُ ما يُغنِيه؛ لا يُعْطَىٰ.

لكنْ قد يقعُ أنْ يكونَ قويّاً غيرَ مُكْتَسِـبٍ، أو مُكْتَسِـباً كَسْـباً لا يَسُدُّ حاجتَـه؛ فلهـذا بيَّنَ ﷺ لهم، ولـم يمنعْهُم منعاً باتّـاً؛ لأنه قد تكون هناك موانعُ مَنَعَتْهُ مِن الكسـبِ، لمرضٍ عارضٍ، أو لقِلَّةِ الأعمالِ، أو لأسبابٍ أُخـرىٰ، وكذلك قد يكون مُكتسِـباً لكنْ كَسْـبُه ضعيـفٌ لا يقوم بحاجتِه وحاجةِ أهلِ بيتِه، فَيُعْطَىٰ ما يُكْمِلُ حاجتَه.

٦١٥- وعن قَبِيصةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلاليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلّا لِأَحَدِ ثلاثةٍ:

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالةً، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَها، ثم يُمْسِكُ.

ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَه، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَ قِواماً مِن عَيْشٍ.

ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتىٰ يقومَ ثلاثةٌ مِن ذَوي الحِجَىٰ مِن قومِه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَ قِواماً من عَيْشٍ.

فما سِواهُنَّ مِن المسألةِ -يا قَبِيصةُ- سُحْتٌ، يأكُلُها سُحْتاً» رواه مسلمٌ وأبو داودَ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبانَ[(١)].

حديثُ قَبِيصةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلاليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: في بيانِ المسألةِ الجائزةِ والمسألةِ المُحَرَّمَةِ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الأصلَ في السؤالِ أنه حرامٌ وممنوعٌ، وقد تقدَّمَ حديثُ ابنِ عُمرَ[(٢)] وحديثُ أبي هريرةَ[(٣)]

---

(١) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داودَ (١٦٤٠)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٦٥ (٢٣٦١)، وابن حبان ٨/ ٨٥ و١٨٨ (٣٢٩١ و٣٣٩٥).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٨٣٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦١٠).

وحديثُ الزُّبيرِ[١] رضي الله عنه في هذا، وما جاء في معناه؛ لأنه ذُلٌّ، فلا يليقُ إلا أنْ يتوجَّه به إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه الغنيُّ، والعبدُ فقيرٌ إلى الله عز وجل، فينبغي أنْ يكونَ ذُلُّهُ وسؤالُه لله، وانكسارُه بين يديه سبحانه وتعالى، لا أنْ يكونَ ذليلاً لذليلٍ وعبداً لعبدٍ.

لكنْ إذا دَعَتِ الضرورةُ فلا بأسَ في هذه المسائلِ الثلاثِ:

الأولى: (رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالةً، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصِيْبَها، ثم يُمْسِكُ) الحَمَالة: الدَّينُ؛ يعني: تحمَّلَ دَيْناً، وهذا يَعُمُّ: الدَّيْنَ الذي يتحمَّلُه الإنسانُ لحاجتِه وحاجةِ أولادِه وعائلتِه، مِن نفقةِ عيالِه، وشِراءِ مَسْكَنِه، أوِ استئجارِه، وما أشبه ذلك، ويعمُّ الذي تحمَّلَ الحَمَالةَ لإصلاحِ ذاتِ البينِ، وليس عنده ما يُسَدِّدُ هذا الدَّينَ، فيكون مِن الغُرماء، ويدخلُ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، (فَحَلَّتْ له المسألةُ) أي: فله أن يسألَ، ويُقبَلَ قولُه إذا سأل، والتعفُّفُ خيرٌ له وأَوْلى وأفضلُ، ومَن سألَ للحاجةِ فلا بأسَ، (حتى يُصِيْبَها) أي: حتى يصيبَ الحَمَالة ويقضيَ دَيْنَه، (ثم يُمْسِكُ).

فمن تحمَّلَ مِئَةَ ألفٍ، أو مِئَتَيْ ألفٍ، أو أقلَّ، أو أكثرَ؛ لِيُصْلِحَ بين الناسِ؛ بين قبيلتينِ، أو أهلِ بَلَدينِ، أو أقاربَ، أو غيرِهم، وفَرَّقها بينَهم

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٦١١).

للصُّلْحِ، فإنه يُعْطَىٰ من الزكاةِ حتىٰ يُسَدِّدَ ما عليه من الدَّينِ؛ لأنه مُصْلِحٌ مُحْسِنٌ.

ويدخلُ في هذا: الدِّيَةُ المترتِّبةُ عن حوادثِ السياراتِ، فإذا أدَّىٰ وليُّ الأمرِ عنه؛ فهذا حَقٌّ في بيتِ المالِ، كما أدَّى النبيُّ ﷺ في قصةِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ وأصحابِه رضي الله عنهم[1]، وإنْ لم يُؤَدِّ بيتُ المالِ، ولم تُؤَدِّ العاقِلةُ؛ فإنه يدخل فيمن تحمَّل حَمَالةً.

والثاني: (ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَه) أي: رَجُلٌ غنيٌّ في الأصلِ، لكنْ أصابته جائحةٌ مِن سيلٍ، أو حريقٍ، أو نهبِ اللصوصِ، اجتاحَتْ مالَه، فصار فقيراً لا يملِكُ شيئاً، مثلُ إنسانٍ مالُهُ غَنَمٌ أو إبِلٌ، فَهَلَكَتِ الغنمُ أوِ الإبِلُ بآفةٍ مِن الآفاتِ، أو مالُه حَرْثٌ وزرعٌ فأُصِيبَ زَرْعُه أو ثَمَرتُه، ولم يكن عندَه إلا هذا الشيءُ، وليس عنده شيءٌ يقومُ بحاله (فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَ قِواماً مِن عَيْشٍ) وزاد عند مسلمٍ في هذا الحديثِ: «أو قال: سِدَاداً مِن عَيْشٍ»، و«القِوامُ» بالكسر، و«السِّداد» بمعنىً، وهو ما يسدُّ الحاجة، ويُغنِيه عنِ السؤالِ؛ أي: فلَه أنْ يسألَ حتىٰ يُصِيبَ قِوَاماً وسداداً مِن عيشٍ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ما يَسُدُّ به حاجتَه وحاجةَ أهلِه، ما لم يحصِّلْ ما يَسُدُّ الحاجةَ، وما دام عاجزاً عن ذلك فله السؤالُ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٤٦).

الثالث: (ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ) أي: رَجُلٌ كان عندَه مالٌ وسَعَةٌ، فأصابته فاقةٌ، بأنْ تَلِفَتْ أموالُه، وأصابَه ما أذهَبَها: من مرضٍ عَطَّله عنِ العملِ، أو مِن خسائرَ أصابتْه في بيعِه وشرائِه، أو جوائحَ، إلىٰ غيرِ ذلك، (حتىٰ يقومَ ثلاثةٌ مِن ذَوي الحِجَىٰ مِن قومِه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ) أي: صار فقيراً حتىٰ شَهِدَ له ثلاثةٌ مِنَ الثقاتِ مِن قومِه «مِن ذوي الحِجَىٰ» أي: مِن ذوي العقلِ والخيرِ والثِّقةِ مِمَّن يَعرِفُ حالَه مِن قومِه أنه أصابته فاقَةٌ، (فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَ قِواماً من عَيْشٍ) أي: فله أن يسألَ، ويُقبَلَ قولُه إذا سألَ، ويُعطىٰ ما يسدُّ حاجته، فمن كان معروفاً بالغِنىٰ ثم ادَّعى الفقرَ، إذا شَهِدَ شهودٌ ثلاثةٌ أنه أصابَتْه فاقةٌ، وأنَّ الغِنىٰ زالَ؛ فإنّه يُقبَلُ قولُه، وتكون المسألةُ حلالاً له حتىٰ يُصيبَ قِواماً مِن عيش.

أمّا مَن لم يُعرفْ بالغِنىٰ فَيُقبَلُ قولُه -إذا سألَ- ويُعطىٰ، ولا سيما في غيرِ الزكاةِ، أمّا الزكاةُ فيُبَيَّنُ له أنها زكاةٌ، فإذا كنتَ مِن أهلِها وليس عندَكَ ما يَسُدُّ حاجتكَ فَخُذْها، مِثل ما في حديثِ الرَّجُلينِ الجَلْدَينِ اللَّذينِ أَتَيا رسولَ اللهِ ﷺ يسألانِه مِنَ الصَّدَقةِ، فَقَلَّبَ فيهما البصرَ، فرآهما جَلْدَينِ، فقال: «إنْ شِئْتُما أعطيتُكُما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسبٍ»، وقد تقدَّم[1] في الزكاة.

قوله: (فما سِواهُنَّ مِن المسألةِ -يا قَبِيصةُ- سُحْتٌ، يأكُلُها سُحْتاً)

---

(١) في «البلوغ» (٦١٤).

يعني: ما سوىٰ هذه الثلاثِ مِن المسألةِ -يا قَبيصةُ- فإنه سُحْتٌ لا يجوزُ للمؤمنِ أنْ يتعاطاه، والسُّحْتُ: الحرامُ مطلقاً، فالرِّبا منَ السُّحْتِ، والسرقةُ مِنَ السُّحْتِ، والخيانةُ منَ السُّحْتِ، والظلمُ وقطعُ الطريقِ منَ السُّحْتِ، وهكذا أنواعُ أَخْذِ المالِ بغيرِ حَقٍّ. وإنْ كانت تتفاضلُ في الجُرْمِ بلا شكٍّ.

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ للناسِ إلا في هذه المسائلِ الثلاثِ. فينبغي للمؤمنِ أن يتباعَدَ عنها، ويتحرَّزَ منها، وأنْ يحذَرَ السؤالَ إلا عند الضَّرورةِ والحاجةِ الشديدةِ؛ التي وضَّحَها النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ في هذه المسائلِ الثلاثِ، وقد تقدَّم[١] في الزكاةِ قولُ النبيِّ ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يسألُ الناسَ، حتىٰ يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» متفقٌ علىٰ صحَّتِه مِن حديثِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما.

وتقدَّم[٢] أيضاً قولُه ﷺ: «مَن سألَ الناسَ أموالَهم تَكَثُّراً، فإنّما يسألُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلمٌ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

وتقدَّم[٣] أيضاً قولُه ﷺ: «لَأَنْ يأخُذَ أحَدُكم حَبْلَهُ، فيأتيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ علىٰ ظَهرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بها وَجْهَهُ؛ خيرٌ له مِن أنْ يسألَ

---

(١) في «البلوغ» (٦٠٩).

(٢) في «البلوغ» (٦١٠).

(٣) في «البلوغ» (٦١١).

الناسَ: أعْطَوهُ، أو مَنَعُوهُ» رواه البخاريُّ مِن حديثِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكثيرٌ مِن الناسِ اليومَ -واللهُ المستعانُ- لا يُبَالي بالمسألةِ ولا يتورَّعُ منها، وقد يكون عندَه مالٌ كثيرٌ، أو راتبٌ يكفيه، ولكنْ بُلِيَ بالشُّحِّ والحِرصِ والعياذُ باللهِ، وهذا بلاءٌ عظيمٌ ومُصيبةٌ لكثيرٍ مِن الناسِ، يُصابُونَ بالجشعِ والحِرْصِ على المالِ بكلِّ طريقٍ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، ونسألُ اللهَ السلامةَ.

أمّا السؤالُ لإمامِ المسلمينَ؛ فلا بأسَ به؛ لحديثِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المسألةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَه، إلا أنْ يسألَ الرَّجُلُ سلطاناً، أو في أمْرٍ لا بُدَّ منه»[1]، رواه الترمذيُّ بإسنادٍ جيدٍ. فإذا كان السؤالُ للسلطانِ فلا بأس؛ لأنه مِن بيتِ المالِ، ولكنْ تَرْكُه أَولىٰ؛ لحديثِ حكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم.

والسؤالُ المنهيُّ عنه هو سؤالُه المالَ، أمّا سؤاله عنِ العِلمِ؛ فهو مطلوبٌ إذا لم يكن فيه تَعسُّفٌ، ولم يكن فيه إيذاءٌ.

أمّا طلبُ الكُتُبِ؛ فإذا كانت تُوزَّعُ فجائزٌ، وأمّا إذا كان طلبَ مِن شخصٍ كتاباً في مِلْكِه فممنوعٌ؛ لأنَّ هذا مِن طلبِ المالِ.



(١) وهو في «البلوغ» (٦١٢).

٦١٦- وعن عبدِ المُطَّلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقةَ لا تنبغي لآلِ مُحَمّدٍ، إنَّما هي أوساخُ الناسِ».

وفي روايةٍ: «وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلمٌ[(١)].

جاء عبدُ المُطَّلبِ بنُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ والفضلُ بنُ العباسِ رضي الله عنهم إلى النبيّ ﷺ يسألانِهِ الإمْرَةَ على أعمالِ الصَّدَقةِ، فَيُؤَدُّون كما يُؤَدِّي الناسُ، ويأخذونَ نصيبَهم منها، فقال لهما النبيُّ ﷺ:

(إنَّ الصَّدَقةَ لا تنبغي لآلِ مُحَمّدٍ، إنَّما هي أوساخُ الناسِ) المرادُ بـ«الصدقةِ» هنا الزكاةُ فقط؛ لأنها أوساخُ الناسِ، ولا بأس بأخذهم صدقةَ التطوُّعِ[(٢)]؛ لأنها ليست مِن أوساخِ الناسِ.

---

(١) (١٠٧٢).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٥١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢١٢. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٦١، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٥٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٢٩. و«منهاج السنة النبوية» ٤/ ٢٦٠.

وهـذا المعنىٰ جاء عـنِ النبيّ ﷺ في عِدَّةِ أحاديـثَ، كلُّها دالَّةٌ علىٰ تحريـمِ الصَّدَقةِ علـىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وأنها لا تجوزُ لهم، و«آلُ مُحَمّدٍ» هم: أهلُ البيتِ، وهم بنو هاشـمٍ؛ ذُرّيةُ هاشـمِ بنِ عبدِ مَنَافٍ، فكُلُّ من ينتهي نسبُه إلىٰ هاشمٍ، مثلُ أولادِ العباسِ وغيرِه، فلا يجوزُ أنْ تُدْفَعَ إليه الزكاةُ.

لكنْ بعضُ أهلِ العِلمِ[1] أجازَها لهم للضرورةِ؛ كما يأكلُ الميتةَ عند الضَّرورةِ، فهي أحسنُ من الميتةِ.

والصحيحُ: أنهم إذا اضطروا جاز أن يُعْطَوا، أمّا إذا أغناهمُ اللهُ ويَسَّرَ أمرَهـم فلا يُعْطَون مِن الـزكاةِ، وينبغي لهم أن يتعفَّفُـوا عنها ويحذَرُوها ولا يتساهلوا.

---

(١) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٢٣٢، و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ٢/ ٢١٢. و«جامع المسـائل» ٣/ ٧٨، و«الاختيارات الفقهية» ص١٠٤، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٢٨٩.
ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا يجوز أخذهم من الزكاة مطلقاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٧٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار والدر المختار» ٢/ ٣٥٠. و«تحفـة المحتاج» ٧/ ١٦٠، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٥٩. و«كشاف القناع» ٥/ ١٦٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٢٨.

ولمَّا أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقةِ، فَجَعَلَها في فِيْهِ؛ قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بها، أَمَا علمتَ أَنَّا لا نأكلُ الصَّدَقةَ»[1].

هذا والحسنُ صغيرٌ، وعلى الرَّغْمِ من ذلك عَلَّمه النبيُّ ﷺ أن يتجنَّبَ ما يحرُمُ على الكِبارِ أيضاً، وهكذا يُعَلَّمُ الصغيرُ جميعَ الذي قد يقعُ فيه، فيُمْنَعُ عن شُرْبِ المُسْكِراتِ، وعنِ السَّبِّ والشَّتْمِ، وغيرِ ذلك مِمَّا حرَّمَ اللهُ؛ حتىٰ يعتادَ الخيرَ ويعيشَ عليه ويَشِبَّ عليه.



(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٧- وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «مَشَيْتُ أنا وعُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أَعطيتَ بني المُطَّلبِ مِن خُمُسِ خيبرَ وتَرَكْتَنَا، ونحن وهم بمنزلةٍ واحدةٍ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّما بنو المُطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ» رواه البخاريُّ[1].

قوله: (وعن جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) «جُبَير بن مُطْعِمٍ»: هو ابنُ عَدِيِّ بنِ نَوْفَلِ بنِ عبدِ مَنَافٍ. و«عُثمانُ بنُ عفَّان» هو ابنُ أبي العاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنَافٍ.

والمُطَّلِبُ، وهاشمٌ، ونَوْفلٌ، وعبدُ شمسٍ؛ كلُّهم أبناءُ عبدِ مَنافٍ.

قوله: (ونحن وهم بمنزلةٍ واحدةٍ؟!) أي: نحن وهم شيءٌ واحدٌ؛ يعني: في القرابةِ منكَ في الانتسابِ إلىٰ عبدِ مَنَافٍ. فَبَنُو عبدِ شمسٍ وبنو نَوْفلٍ هم أبناءُ عَمٍّ لبني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ، ولهذا يقول أبو طالبٍ في قصيدتِه[2]:

جَزَى اللهُ عَنَّا عبدَ شَمْسٍ ونَوْفَلا   عُقُوبةَ شَرٍّ عاجِلاً غيرَ آجِلِ

---

(١) (٣١٤٠).

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٢٧٧.

لأنَّهم ضِدُّ بني هاشمٍ في الجاهليةِ، يُساعِدونَ عليهم وهم بنو عَمِّهم، بخلافِ بني المُطَّلبِ فإنهم أنصارٌ لبني هاشمٍ؛ فلهذا قال ﷺ:

«إنَّما بنو المُطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ» يعني: في المناصرة والتعاون على الخير؛ لأنَّ بني المطَّلبِ ناصروا بني هاشمٍ في الضِّيقِ والشِّدَّةِ، وصاروا معهم في الشِّعْبِ لَمَّا حاصرتهم قريشٌ، فلا ينبغي أن تطلبوا أنْ تكونوا مِثْلَهم، وأنتم شيءٌ وهم شيءٌ؛ في العداوة لبني هاشم سابقاً، والعدوانِ والظُّلمِ لهم.

وحديثُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ مَزِيَّةٍ لبني المُطَّلبِ، وأنهم هم وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ في الجاهليةِ وفي الإسلامِ في المناصرةِ والتعاونِ على الخيرِ؛ فلهذا خصَّهمُ النبيُّ ﷺ بخُمْسِ خَيبرَ، وأعطاهم مِن بيتِ المالِ مَزِيَّةً علىٰ غيرِهم مِن بني نَوْفلٍ وبني عبدِ شمسٍ؛ لأنَّ بني نَوْفلٍ وبني عبدِ شمسٍ صاروا حَرْباً لبني هاشمٍ لمَّا بَعَثَ اللهُ نبيَّه ﷺ، فلم يَصِرْ لهم مِن الفضلِ والحقِّ ما لبني المُطَّلبِ؛ فلهذا ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ تحريمِ الزكاةِ عليهم(١).

ولكنه قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ: أنَّ هذا لا يمنعهم مِن الزكاةِ؛

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٥٩.

بـل هـم مِن أهلِ الـزكاةِ[١]، وإنما كانوا مثلَ بني هاشـمٍ في إعطائهم مِن الخُمُسِ فقط، هذا شـيءٌ خاصٌّ بالمُنَاصَرةِ؛ خَصَّهمُ النبيُّ ﷺ بشيءٍ مِن خُمْسِ خَيبرَ بسببِ النُّصْرةِ، وما أصابَهم مِن الشِّدَّةِ والجَهْدِ بسببِ قُريشٍ وحربِهم لبني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ، وتَضْييقِهم عليهم في مكَّةَ في أيامِ الشِّعْبِ.



(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٣٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢٣٠.

٦١٨- وعن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رَجُلاً على الصَّدَقةِ مِن بني مَخْزومٍ فقال لأبي رافع: اصْحَبْني فإنَّكَ تُصيبُ منها، قال: حتىٰ آتِيَ النبيَّ ﷺ فأسألَهُ، فأتاه فسألَه، فقال: مَوْلَى القومِ مِن أنْفُسِهم، وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ» رواه أحمدُ والثلاثةُ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّانَ[1].

قولـه: (وعن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو رافع هو مولى النبيِّ ﷺ أُرِيدَ علىٰ أنْ يعملَ في الزكاةِ.

قولـه: (أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رَجُلاً على الصَّدَقةِ مِن بني مَخْزومٍ) هو الأرقمُ بنُ أبي أرقم القرشيُّ المخزوميُّ[2].

(١) أحمد ٦/ ٨ و١٠ و٣٩٠، وأبو داودَ (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧ (٢٦١٢)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٥٧ (٢٣٤٤)، وابن حبان ٨/ ٨٨ (٣٢٩٣). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٤٠٤.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٣٨٨: هذا الحديث صحيح، علىٰ شرط الشيخين.

(٢) كما في «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٨، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ٨٦ (٢٤٠٥)، و«الأسماء المبهمة» ص٢٠.

قوله: (اصْحَبْنِي فإنَّكَ تُصيبُ منها) أي: حتىٰ تأخذ مِن الزكاةِ.

قوله: (حتىٰ آتِيَ النبيَّ ﷺ فأسـأَلَهُ، فأتاه فسـأَلَه، فقال: مَوْلَى القومِ مِـن أنْفُسِـهم، وإنَّـا لا تَحِلُّ لنـا الصَّدَقَـةُ) دَلَّ علىٰ أنَّ مواليَ بني هاشـمٍ حُكْمُهـم حُكْمُهـم، لا يُعْطَـونَ مِن الزكاةِ، بل يُعْطَـونَ صَدَقةَ التطوُّعِ مِن بيتِ المالِ، أمّا الزكاةُ نفسُها فلا.

وعلىٰ بيتِ المالِ إذا كان فيه قُوَّةٌ أنْ يُواسـيَهم ويُحْسِـنَ إلىٰ فقيرِهم كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ مع بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ مِن الخُمُسِ.



٦١٩- وعن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعطي عُمَرَ العطاءَ، فيقولُ: أعْطِهِ أفقرَ مِنِّي، فيقول: خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، أو تَصدَّقْ به، وما جاءَكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وما لا؛ فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (وعن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعطي عُمَرَ العطاءَ) وذلك أنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان في عَمَالةٍ للنبيِّ، فأعطاه النبيُّ ﷺ عطاءً مِن بيتِ المالِ؛ مكافأةً على عَمَلِه(٢).

قوله: (فيقولُ: أعْطِهِ أفقرَ مِنِّي) كان عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أراد أنْ يُعطيَه الفقراءَ، فقال: أعْطِهِ مَن هو أفقرُ مِنِّي.

قوله: (خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، أو تَصدَّقْ به) يعني: ما جاءَكَ مِن العطاء فخُذْهُ؛ فإمَّا أنْ تجعلَه في مالِكَ، وإمَّا أنْ تتصدَّقَ به على مَن تعرِفُ مِن الفقراءِ.

قوله: (وما جاءَكَ مِن هذا المالِ) يعني: ما جاءَكَ مِن هذا المالِ مِن بيتِ المالِ، أو مِن إخوانِكَ وأصدقائِكَ.

---

(١) (١٠٤٥). وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٧٣ و٧١٦٣- ٧١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم ١١٢- (١٠٤٥).

قوله: (وأنتَ غيرُ مُشْـرِفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ) أي: لا تَـرُدَّ ما جـاءَكَ مِـن المالِ إذا لم يكن هناك سـببٌ للـرَّدِّ، وما لا؛ فلا تُتْبِعْهُ نفسَـكَ؛ ولا تسألْ، ولا تَتَشَرَّفْ له وتنظرْ وتَتَحَرَّ متىٰ يعطونكَ، وأنتَ مُسْتَغْنٍ.

لكـنْ؛ إذا جاءتـكَ هديةٌ مِن أخيـكَ لا تعلمُ لها مانعـاً، أو مِن بيتِ المـالِ، وأنتَ غيرُ مشـرفٍ ولا سـائلٍ فلا تَرُدَّ ذلـك؛ إنْ كنتَ في حاجةٍ إليها فاجْعَلْهَا في مالِكَ، واسْتَعْمِلْها في حاجاتِكَ الخاصَّةِ، وإلا؛ فَتَصَدَّقْ بها على الفقراءِ والمساكين إذا شئتَ، واجْعَلْهَا في أعمالِكَ الطَّيِّبةِ.

وحديـثُ عبدِ اللهِ بـنِ عُمـرَ في قصـةِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: يَـدُلُّ علىٰ أنَّ ما جـاء مِـن المالِ -مِن طُرُقِ الهديةِ والتعـاونِ- ينبغي أنْ يُقْبَلَ ولا يَرُدَّ؛ ولو كان المُعْطَىٰ غنياً، يأكلُ منه أو يُصَرّفه في وجوهِ الخيرِ؛ يتصدَّقُ به.

وقد روى البخاريُّ رحمه الله في «الأدب المُفْرَدِ»[(١)] بإسـنادٍ صحيحٍ عن عَمرِو بن العاصِ رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ أنه قال: «نِعْمَ المالُ الصالحُ للمَرْءِ الصالحِ»، معناه: نِعْمَ المالُ الحلالُ الطَّيِّبُ للرَّجُلِ الصالحِ الطَّيِّبِ، يُنْفِقُ

---

(١) ص١١٢ (٢٩٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١٩٧ و٢٠٢، وابن حبان ٨/ ٦-٧ (٣٢١٠- ٣٢١١).

قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص١١٣٨: إسناده صحيح.

ويتصدَّقُ ويُحْسِنُ منه، هذه شهادةٌ مِن النبيّ ﷺ أنَّ المالَ الطَّيّبَ طَيّبٌ للرَّجُلِ الصالحِ.

وأخرج مسلمٌ في «صحيحه»[(١)] من حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً ما نصُّه: «إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَن أخَذَه بحَقِّه، ووَضَعَه في حقِّه، فَنِعْمَ المعونةُ هو، ومَن أخَذَه بغيرِ حَقِّه كان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ».

وفي لفظٍ له[(٢)] أيضاً مِن حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً ما نصُّه: «إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، ونِعْمَ صاحبُ المُسلمِ هو؛ لِمَنْ أَعطىٰ منه المسكينَ، واليتيمَ، وابنَ السبيلِ -أو كما قال رسولُ الله ﷺ- وإنه مَن يأخُذُه بغيرِ حقِّه كان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، ويكون عليه شهيداً يومَ القيامةِ».

وقال ﷺ في حديثِ حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه: «إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَن أخَذَه بسَخَاوةِ نفسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخَذَه بإشرافِ نفسٍ لم يُبَارَكْ له فيه، كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ»[(٣)].

فالجديرُ بالمؤمنِ أنْ يكونَ رفيقاً في ذلك، يطلبُ المالَ مِن حِلِّهِ

---

(١) ١٢٢- (١٠٥٢). وأخرجه أيضاً البخاري (٦٤٢٧).

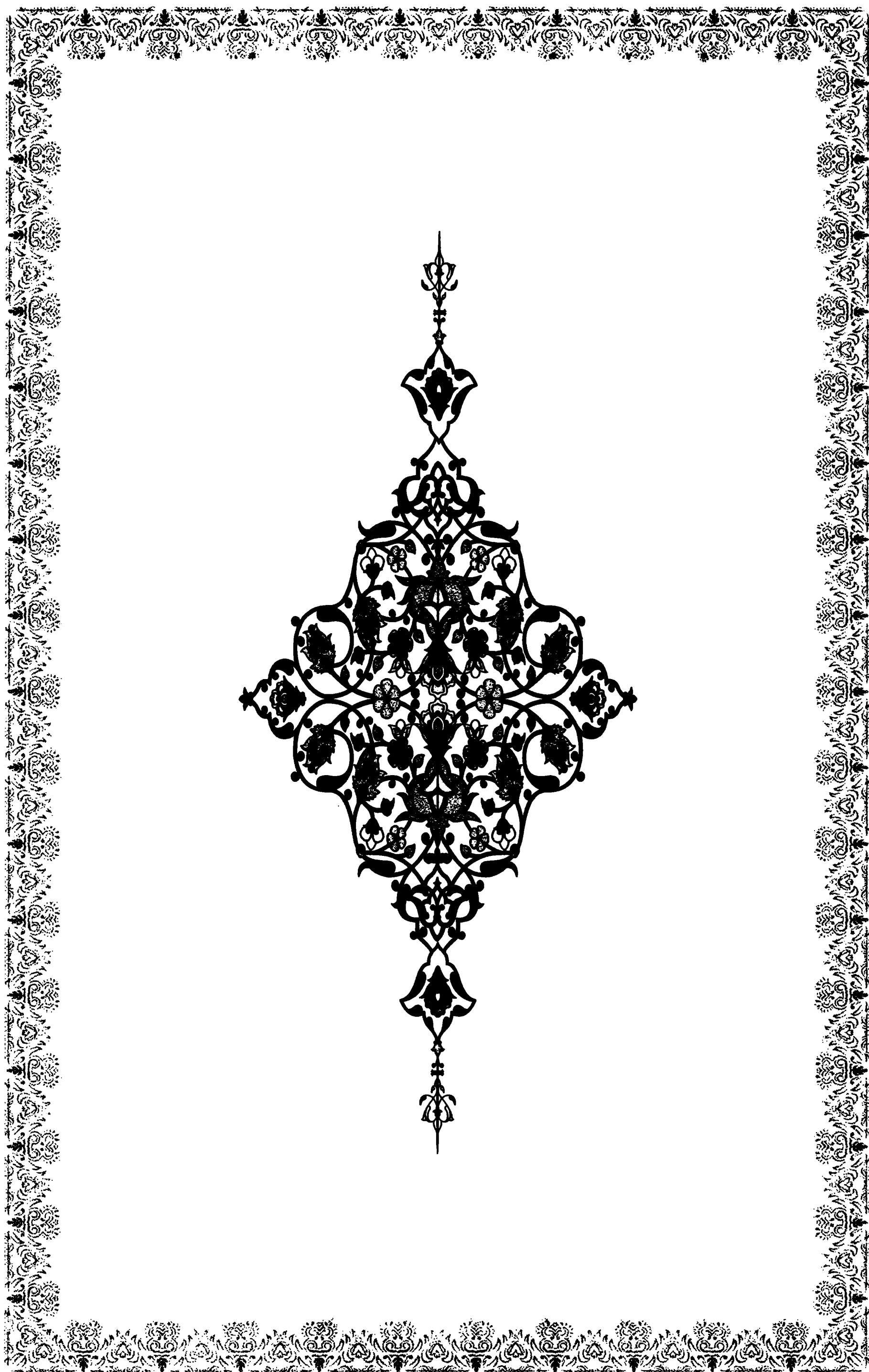
(٢) مسلم ١٢٣- (١٠٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

ويأخُـذُه مِـن حِلِّـهِ، حتىٰ يُبَـارَكَ له فيه، ويأخُذَه بِسَـخَاوَةِ نفـسٍ؛ براحةِ نفسٍ، وبطُمَأْنينةٍ.

وإذا جـاءَه مِـن طريـقٍ طيبةٍ مِن دونِ سـؤالٍ ولا تَشَـرُّفٍ؛ فلا يَرُدُّه، بـل يقبَلُه ويتصرَّفُ فيـه: ينفِقُ منه، ويأكلُ، ويتصدَّقُ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، إلىٰ غيـرِ هذا مِن وجوه الخيرِ؛ كمـا قال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أو تَصـدَّقْ بـه، وما جـاءَكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْـرِفٍ ولا سـائلٍ فَخُذْهُ، وما لا؛ فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ». وهذا تعليمٌ وتوجيهٌ مِن خيرِ الخَلْقِ ﷺ لِعُمَرَ ولِغيرِ عُمَرَ؛ للناسِ أجمعينَ.



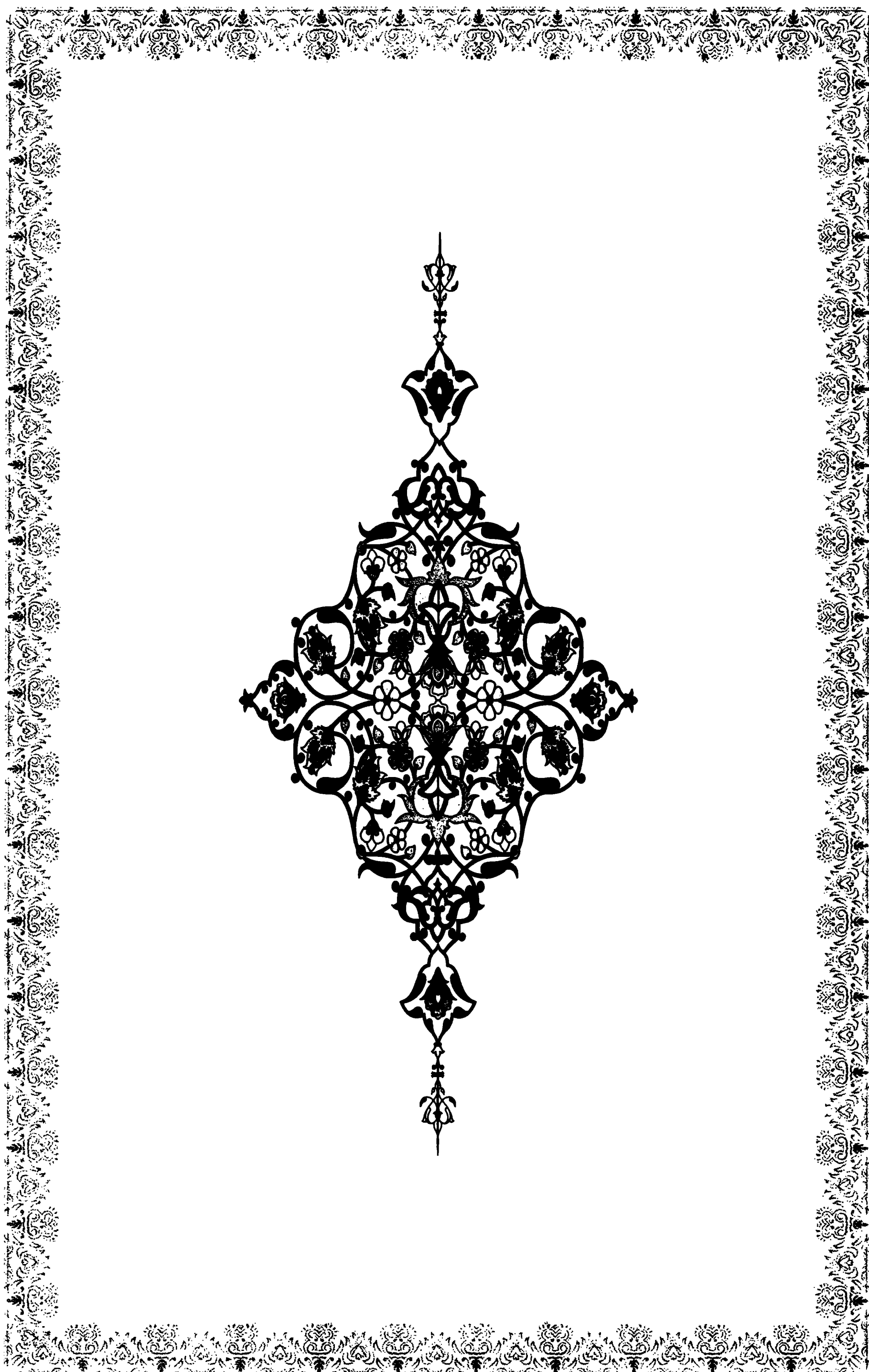






كتاب الصيام





كتاب الصيام

قوله: (كتاب الصيام) لمَّا ذَكَرَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ ما يتعلَّقُ بالصلاةِ والطهارةِ والزكاةِ ذَكَرَ بعد هذا الصيامَ؛ لأنه الرُّكنُ الرابعُ مِن أركانِ الإسلامِ الخمسةِ، هذا هو المشهورُ في الرواياتِ: تقديمُه على الحَجِّ(١)، وفي بعضِ الرِّواياتِ تقديمُ الحَجِّ(٢)، ولكنِ المشهورُ في أغلبِ الرِّواياتِ: الصيامُ، ثم الحَجُّ.

وهكـذا جاء في كتابِ اللهِ العظيمِ؛ ذَكَرَ اللهُ الصيامَ في سـورةِ البقرةِ أوّلاً، ثم جاء الحَجُّ بعدَ ذلك، فالصومُ أولاً، ثم الحَجُّ.

---

(١) أخرجه مسـلم ١٩ و٢٢- (١٦)، مِن حديـثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ، قـال: «بُنِيَ الإسـلامُ على خمسـةٍ، على أنْ يُوحَّدَ اللهُ، وإقـامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الـزكاةِ، وصيـامِ رمضانَ، والحَجِّ»، فقال رَجُلٌ: الحَجّ، وصيامُ رمضانَ، قال: **لا، صيامُ رمضانَ، والحَجُّ، هكذا سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ**.

قـال ابن حَجَـرٍ فـي «الفتـح» ١/ ٤٧٠: ابن عُمـرَ أنكـرَ على مَـن روى عنه الحديـثَ بتقديـمِ الحَجِّ على الصيـامِ، وهو وإنْ كان وَرَدَ عـنِ ابنِ عُمرَ مِن طريـقٍ أُخرى كذلك؛ فذاك محمولٌ على أنَّ الراويَ روى عنه بالمعنى، ولم يبلُغْه نَهْيُه عن ذلك، والله أعلم.

(٢) أخرجـه البخاري (٨)، ومسـلم ٢٠-٢١- (١٦)، مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وانظر: التعليق السابق.

والصَّومُ: مصدرُ صامَ يصومُ صوماً وصياماً.

وهو في اللُّغةِ الإمساكُ، ومنه قولُه ﷻ عن مريمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، ومنه قولُ الشاعرِ[1]:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجَاجِ وأُخرىٰ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني: مُمْسِكةً عن الصَّهيلِ.

وفي الشَّرْعِ: إمساكٌ مخصوصٌ، مِن شخصٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بنيَّةِ التقرُّبِ للهِ تعالىٰ.

«إمساكٌ مخصوصٌ» أي: إمساكٌ بنيَّةٍ عن المُفَطِّراتِ في نهارِ الصيامِ.

«مِن شخصٍ مخصوصٍ»: هو مَن يَصِحُّ منه الصومُ، بخلافِ المجنونِ والحائضِ والنفساءِ، وأشباهِهم، فإن إمساكَهم لا يُعَدُّ صوماً؛ لأنهم ليسوا مِن أهلِه.

«عن أشياءَ مخصوصةٍ»: وهي المُفَطِّراتُ.

«في وقتٍ مخصوصٍ»: وهو النهارُ.

وهو قُربةٌ عظيمةٌ، ومِن فرائضِ الإسلامِ وأركانِه، وهو نوعان:

١- فرضٌ: وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ.

---

(١) هو النابغة الذُّبياني. انظر: «ديوان النابغة الذُّبياني» ص١١٢ (٢٥).

٢- ومُستَحَبٌّ، ويُسمَّىٰ تطوُّعاً: وهو كلُّ صومٍ غيرِ الفريضةِ؛ أي: الصوم الذي ليس عن رمضان، ولا عن كفَّارةٍ، ولا عن نَذْرٍ؛ كصومِ سِتٍّ مِن شوالٍ، وصومِ الاثنينِ والخميسِ، وصومِ يومِ عَرَفةَ لغير الحُجَّاجِ، وأشباه ذلك.

وقد كان فَرْضُه في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، فصامَ النبيُّ ﷺ تِسْعَ رمضاناتٍ، وكان للصَّومِ **أطوارٌ**:

الطورُ الأولُ: التَّخييرُ بين الصومِ -وهو أفضلُ- وبين الإفطارِ والتكفيرِ، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، فمَن صامَ فهو أفضلُ، ومَن أفطرَ أطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً فأكثرَ.

الطورُ الثاني: إلزامُ الناسِ بالصومِ، ولهمُ الفِطرُ قبلَ أنْ يناموا، فمَن نامَ قبل أنْ يُفطِرَ، لَزِمَه الإمساكُ والمواصلةُ.

الطورُ الثالثُ: إلزامُ الناسِ بالصومِ، وجعلُه مُحَدَّداً ومُنْتَهياً بغروبِ الشمسِ، متىٰ غربتِ الشمسُ أفطرَ الناسُ مطلقاً؛ شاؤوا أم أَبَوْا؛ إذْ دخلوا في حكمِ الإفطارِ، ولو نامَ الإنسانُ بعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ أنْ يُفْطِرَ فله الإفطارُ.

واستقرَّ الأمرُ علىٰ لزومِ الصومِ؛ كما قال ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، مَن شَهِدَه سليماً مُقِيماً لا مسافراً، فعليه الصومُ، أمّا

المسافِرُ والمريضُ فلهما الإفطارُ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولكنْ إذا قَدِمَ المسافِرُ، أو بَرِئَ المريضُ، أو طهرتِ المرأةُ في نهارِ رمضانَ، وكذلك الحاجِمُ والمحجومُ، فقدِ اختلفَ العلماءُ في إمساكِهم بقيَّة اليومِ:

فقال بعضُ أهلِ العلمِ[1]: لا يُمسِكونَ بقيَّةَ اليومِ، ولهمُ الأكلُ والشُّربُ.

وقال بعضُهم[2]: عليهم أنْ يُمسِكوا بقيَّةَ اليومِ إلىٰ غُروبِ الشمسِ ولا يُعتَدُّ بهذا اليوم، وعليهم أنْ يقضوه.

وهذا هو الأرجحُ؛ لأنه زال العُذرُ، ومثلُهم مثلُ الذي قامَتْ عليه البيّنةُ بثبوتِ رؤية هلال رمضان ضُحىً؛ فإنه يُمسِكُ بقيَّةَ يومِه، ويلزمُه القضاءُ.

وللصيامِ منافعُ وفوائدُ كثيرةٌ، منها أنه يُطَهِّرُ البدنَ ويُكْسِبُه صِحَّةً

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٥١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٠٧-٤٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٢.

وقـوَّةً، خرَّج أحمـدُ والطبرانيُّ[1] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «سـافِروا تربَحوا، وصُوموا تَصِحُّوا، واغْزُوا تَغْنَموا».

ولفظُ الطبرانيِّ: «سافِروا تَسْتَغنوا» والباقي مثلُ أحمدَ.

وروى الطبرانيُّ والحاكمُ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بلفظ: «سافروا

---

(١) لـم نقـف عليه في «المسـند» بهذا اللفظ، وقـد نَقَلَه ابنُ كثير في «التفسـير» ٦/ ٢٩٣ [العنكبوت:٥٦]، بهذا اللفظِ عن أحمدَ بإسنادِه الآتي، وكذلك نَسَبَه لأحمدَ السـخاويُّ في «المقاصد الحسـنة» ص٣٨١، وزاد في نسبِته لـ«جزء ابن نجيب».
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠، عن قُتَيبةَ، عنِ ابنِ لَهِيعةَ، عن درَّاجٍ، عنِ ابن حُجَيرةَ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه بلفظ: «سافروا تَصِحُّوا، واغزوا تستغنوا».
وقـال ابن حجـر في «التقريب» (١٨٢٤) فـي درَّاجٍ: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ.
وأخرجـه الطبرانـي فـي «الأوسـط» ٨/ ١٧٤ (٨٣١٢)، والعُقَيلـيّ ٢/ ٩٢، وأبو نعيـم فـي «الطـب» ١/ ٢٣٩ (١١٨)، مـن طريـق زهير بـن محمـد الخراسـاني، عن سـهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تَصِحُّوا، وسافروا تستغنوا».
قـال الطبرانـي: لم يـروِ هذا الحديث عن سـهيل، بهذا اللفـظ، إلا زهير بن محمد.
وقال العُقَيليّ: لا يُتابَع عليه إلا مِن وَجْهٍ فيه لِيْن.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٩٧٣: إسناده ضعيف.

تَصِحُّوا وتغنموا»[(١)]، كذا في «كشفِ الخفاءِ»[(٢)] للعَجْلُونيّ.

وروى الإمامُ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ رضي الله عنه

---

(١) لم نقف عليه عند الحاكم، وأخرجه عنه البيهقي ٧/ ١٠٢. وأخرجه أيضاً ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٢/ ٣٧، من طريق بِسْطام بن حبيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.
وجاء في «التمهيد»: «ترزقوا»، بدل: «تغنموا».
قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٧/ ١٠٦٦ (٣٣٥٢): بِسْطام لم أجد له ترجمة، والقاسم هو الأنصاري؛ ضعَّفه أبو حاتِمٍ، وقال أبو زُرْعةَ: منكر الحديث.
ولم أقف عليه -بهذا اللفظ- عند الطبراني، وأخرج الطبراني ١١/ ٦٣ (١١٠٥٢)، والبزار ١١/ ١٦٣ (٤٨٩٩)، من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس، عن إبراهيم بن عُثمان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: «اغزوا تغنموا بنات الأصفر».
قال البزار: هذا الحديثُ لا نعلمُه يُروىٰ إلا عن ابنِ عباسٍ، ولا نعلمُ له طريقاً غيرَ هذا الطريق، وإبراهيمُ بن عثمان لَيّنُ الحديثِ... وجُبَارة بن المُغَلِّسِ كوفيٌّ حِمَّاني كان قد أسنَّ، فكان قد لُقِّنَ أحاديثَ فلُقِّنَها، فَلَانَ حديثُه لذلك السبب.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٠: فيه أبو شَيْبةَ إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيفٌ.
قلنا: إبراهيم بن عثمان، قال ابن حَجَر في «التقريب» (٢١٥): متروك الحديث.

(٢) ص٤٤٥.

مرفوعاً: «الصِّيامُ جُنَّةٌ مِن النارِ، كَجُنَّةِ أحدِكم مِن القتالِ». قال الساعاتيُّ في «الفتح»[(١)]: وأخرجَه النسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ[(٢)].



(١) «الفتح الرباني» ٩/ ٢١٣.

(٢) أحمد ٤/ ٢١، والنسائي ٤/ ١٦٧ (٢٢٣٠- ٢٢٣١)، وابن ماجَهْ (١٦٣٩)، وابن حبان ٨/ ٤٠٩ (٣٦٤٩). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ١٩٣ (١٨٩١).

٦٢٠- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ، إلا رَجُلٌ كان يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُمْهُ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ) «لا تَقَدَّموا» أي: لا تتقدَّموا.

وهذا الحديثُ فيه النهيُ عن صومِ يومِ الشَّكِّ وما قبلَه، وأنَّ هذا منكَرٌ؛ لأنه وسيلةٌ إلى الزيادةِ في رمضانَ؛ فلهذا نَهى اللهُ عن ذلك؛ حتىٰ لا يُزادَ في رمضانَ ما ليس منه، فليس لأحدٍ أن يصومَ آخِرَ شعبانَ؛ احتياطاً أو تقرُّباً إلى الله.

قوله: (إلا رَجُلٌ كان يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُمْهُ) يعني: إلا أن تكون له عادةٌ في الصيامِ؛ فيوافق صومُهُ آخِرَ شعبانَ؛ فلا بأس، كالذي يصومُ يومَ الاثنينِ أوِ الخميسِ، وصادف آخِرُ شعبانَ يومَ الخميسِ أو يومَ الاثنينِ؛ فإنه يصومُ صومَه.

أو كالذي يصومُ يوماً ويفطِرُ يوماً، فصادفَ يومُهُ -الذي فيه الصومُ- يومَ الثلاثينَ مِن شعبانَ، فله أنْ يصومَ؛ لأنه لم يَصُمْ مِن أجلِ رمضانَ، ولا من أجلِ الاحتياطِ، إنما صام الصومَ المُعتادَ الذي كان يصومُهُ؛ فلا حرجَ عليه.

---

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

٦٢١- وعن عمَّارَ بنِ ياسرٍ رضي الله عنهما قال: «مَن صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه؛ فقد عصىٰ أبا القاسمِ ﷺ» ذَكَرَه البخاريُّ تعليقاً، ووَصَلَه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبانَ[1].

أثَرُ عمَّارٍ رضي الله عنه هذا: إسنادُه صحيحٌ، وله حكمُ الرَّفْعِ.

قوله: (وعن عمَّارَ بنِ ياسرٍ رضي الله عنهما قال: مَن صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه) يومُ الشَّكِّ: هو يومُ الثلاثينَ مِن شعبانَ.

قوله: (فقد عصىٰ أبا القاسمِ ﷺ) قولُ عمَّار رضي الله عنه هذا مِثلُ قولِ أبي هريرة رضي الله عنه لمَّا رأىٰ رَجُلاً خرجَ مِن المسجدِ بعد الأذانِ فقال: أمّا هذا فقد عَصَىٰ أبا القاسم[2].

---

(١) علّقه البخاري قبل حديث (١٩٠٦) بصيغةِ الجزم، وأخرجه أبو داودَ (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/ ١٥٣ (٢١٨٨)، وابن ماجَهْ (١٦٤٥)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٠٤ (١٩١٤)، وابن حبان ٨/ ٣٥١ و٣٦١ (٣٥٨٥ و٣٥٩٦). ولم نقف عليه في «مسند أحمد». وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٩٩ (٢١٥٠)، والحاكم ١/ ٤٢٣.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

والمقصودُ: أنَّه لا يجوزُ له أن يتعمَّدَ الصيامَ في يومِ الشَّكِّ، بل يجبُ عليه الإفطارُ، سواء كانتِ السماءُ مُصْحِيةً أو كانت غائمةً، لا فَرْقَ.

ومَن فرَّقَ بين الغيمِ والصَّحْوِ[١] -كما جاء عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]- **فليس بجيدٍ**، وما فعلَه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجتهادٌ منه، وليس بنصٍّ، والاجتهادُ يُخطِئُ ويُصيبُ؛ فلهذا حكمَ المُحقِّقُونَ من أهلُ العِلمِ **بأنَّ الصوابَ عَدَمُ** الاجتهادِ في هذا، وألَّا يُصامَ يومُ الشَّكِّ أبداً؛ ويجبُ الإفطارُ فيه مطلقاً؛ سواء كانتِ السماءُ مُصْحِيةً أو غائمةً[٣].

والنصوصُ صريحةٌ في هذا لا تَحتمِلُ شيئاً مِن الشُّبهةِ: «فإنْ غُمَّ

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٩٦ و٢٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥ و١٣، وأبو داودَ (٢٣٢٠)، وابن ماجَهْ (١٦٥٤)، والدارقطني ٣/ ١٠٨ (٢١٦٨)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤، من طريق (نافع، وسالم)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٤١: إسناده صحيح.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٨١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤١-٢٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١٣-٥١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٧.

عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»[(١)]، «فإنْ غُبِّيَ[(٢)] عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ»[(٣)].

وحتىٰ لو صاموا يومَ الشكِّ، ثم رَأَوُا الهلالَ، وتبيَّن لهم أنهم لم يصوموا إلا ثمانيةً وعشرينَ يوماً؛ فعليهم قضاءُ يومٍ؛ لأنَّ الشهرَ لا ينقُصُ عن تسعٍ وعشرينَ، ولا يزيدُ علىٰ ثلاثينَ.



---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٦٢٢).

(٢) اختلفت رواياتُ البخاريِّ في ضَبْطِها: فرواها بعضُهم بالتخفيف: «غَبِيَ» أي: خَفِيَ، من الغَبَاوة، وهو عدم الفطنة؛ استعارة لخفاءِ الهِلالِ. ورواها بعضُهم بالتشديد والبناء للمجهول: «غُبِّيَ» مِن الغَبَاء، وهو شِبْهُ الغَبَرةِ في السماء. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٤٢، مادة (غبا)، و«فتح الباري» ٤/ ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٦٢٣).

بلوغ المرام

٦٢٢- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا رأيتُمُوه فَصُوموا، وإذا رأيتموه فَأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له» متفقٌ عليه[1].

ولمسلمٍ[2]: «فإنْ أُغْمِيَ عليكم فاقْدُرُوا ثلاثينَ».

وللبخاريِّ[3]: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ».

٦٢٣- وله[4] في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ».

قوله: (وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إذا رأيتُمُوه فَصُوموا، وإذا رأيتموه فَأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له) يعني: اقْدُرُوا له الحسابَ الكامِلَ ثلاثينَ، ولهذا قال في اللفظِ الآخَرِ: «فإنْ أُغْمِيَ عليكم فاقْدُرُوا ثلاثينَ»، وعلى هذا يكون معنى «اقْدُرُوا له»: احْسُبُوا له.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[5]: معنى «فاقْدُرُوا له» أي: ضَيِّقُوا عليه،

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨- (١٠٨٠).

(٢) ٤- (١٠٨٠).

(٣) (١٩٠٧).

(٤) البخاري (١٩٠٩).

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع» ٥/ ٢٠٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٣٩.

كما في قولِه ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرعد:٢٦] يعني: يُضَيِّقُ، وهو أنْ يُجْعَل شعبانُ تسعاً وعشرين يوماً، حتىٰ يُصامَ الثلاثونَ منه.

وهذا غَلَطٌ مخالِفٌ للنصوصِ.

والصوابُ: أنَّ المعنى المرادَ هنا: الحسابُ له ثلاثينَ إلّا أن يُرى الهلالُ؛ يعنـي: عُـدُّوا له ثلاثينَ، والأحاديثُ الصحيحةُ كلُّهـا تدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، ففي الرواياتِ الأخرىٰ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «فإنْ أُغْمِيَ عليكم فاقْدُرُوا ثلاثيـنَ»، و«فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثيـنَ»، وفي حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ»، والرواياتُ يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً.

وقد تواترتِ الأحاديثُ في هذا المعنىٰ تواتراً معنوياً بألفاظٍ مختلفةٍ، كلُّهـا واضحـةٌ تدلُّ علىٰ وجوبِ إكمالِ شـعبانَ، وألّا يُضيَّـقَ عليه، وأنه إذا كان في الجوِّ غيمٌ فإنَّ شـعبانَ يُكَمَّلُ ثلاثينَ، فَيُصامُ بعدَ الثلاثينَ مِن شعبانَ، ويُكْمِلُ الناسُ الصيامَ ثلاثينَ يوماً إلّا أن يَرَوُا الهلالَ ليلةَ الثلاثينَ في رمضانَ فيفطروا.

فالواجبُ الإكمالُ في هذا وفي هذا:

الإكمالُ في شعبانَ حتىٰ يُصامَ بعد إكمالِ العِدَّةِ.

والإكمالُ في رمضانَ حتىٰ يُصامَ ثلاثونَ، إلا أن يُرى الهلالُ في ليلةِ الثلاثينَ مِن رمضانَ.

٦٢٤- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَراءَى النّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنّي رأيتُهُ، فصامَ وأَمَرَ النّاسَ بصيامِهِ» رواه أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ(١).

٦٢٥- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ أعرابياً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهِلالَ. فقال: أَتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ؟ قال: نعم. قال: أَتَشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ؟ قال: نعم. قال: فَأَذِّنْ في الناسِ -يا بلالُ- أنْ يَصُوموا غداً» رواه الخمسةُ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ

---

(١) أبو داودَ (٢٣٤٢)، وابن حبان ٨/ ٢٣١ (٣٤٤٧)، والحاكم ١/ ٤٢٣.
وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٩٧ (٢١٤٦)، وابن حزم في «المحلّى» ٦/ ٢٣٦، والبيهقي ٤/ ٢١٢، من طريق **مروان بن محمد**، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابنُ حزم: هذا خبرٌ صحيحٌ.
وقال الدارقطنيُّ: تفرَّد به مروانُ بنُ محمد -عنِ ابن وهبٍ- وهو ثقةٌ.
وقال البيهقيُّ: هذا الحديث يُعَدُّ في أفرادِ مروان بن محمد الدمشقي.
قلنا: تابعه هارون بن سعيد الأيلي؛ أخرجه الحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢١٢.
قال الحاكم: علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن حَجَرٍ في «إتحاف المهرة» ٩/ ٣٨٤ (١١٥٠٤): إنْ كان محفوظاً فهو واردٌ علىٰ دعوى الدارقطنيِّ في تفرُّدِ مروان بن محمد، **فَيُحَرَّر**.

وابنُ حِبانَ[1]، ورَجَّحَ النسائيُّ إرسالَه.

قولـه: (وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: تَرَاءَى النـاسُ الهـلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أني رأيتُهُ، فصامَ وأَمَرَ الناسَ بصيامِهِ) حديثُ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هـذا: يدلُّ على أنـه يُصامُ برؤيةِ الواحدِ، وأنَّ رمضـانَ يثبُتُ برؤيةِ الواحدِ العَدْلِ؛ لأنَّ رمضانَ صَوْمُ عبادةٍ فتثبتُ بالعَدْلِ الواحدِ؛ احتياطاً للمسلمين، وحِرْصـاً علـى أداءِ العبادةِ؛ كما يثبُـتُ دخولُ وقتِ الصـلاةِ بالأذانِ وهو

(١) أبو داودَ (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣١ (٢١١٢- ٢١١٣)، وابن ماجَـهْ (١٦٥٢)، وابن خُزَيمـةَ ٣/ ٢٠٨ (١٩٢٣- ١٩٢٤)، وابن حبان ٨/ ٢٢٩-٢٣٠ (٣٤٤٦)، مـن طُرُقٍ عن سِـمَاك بن حَرْب، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به. ولم نقف عليه في «مسند أحمد».
قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلافٌ، وروى سفيانُ الثوريُّ وغيرُه، عن سِمَاك، عن عِكرمة، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**، وأكثرُ أصحابِ سِمَاك رَوَوْا عن سِمَاك، عن عِكرمة، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**.
وقال النسائيُّ عنِ المرسل -كما في «التحفة» ٥/ ١٣٧ (٦٠٠٤)-: **هذا أَولى بالصواب**؛ لأنَّ سِـمَاك بنَ حَرْبٍ كان رُبَّما لُقِّنَ، وسِـمَاك إذا تفرَّدَ بأصلٍ لم يكن حُجَّة؛ لأنه كان يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٦٤٦-٦٤٧: وأمّا رَدُّه بالإرسـالِ فقد عُلِمَ ما في تعارض الوصل والإرسال، ولا شَكَّ أنَّ الوصلَ زيادةٌ، وهي مِن الثقةِ مقبولةٌ، لا جَرَمَ صحَّحها: ابنُ حبان، والحاكمُ.

واحدٌ؛ لأنَّ العباداتِ يُحتاط لها ويُحرصُ على الدُّخولِ فيها مِن أوَّلِها حتىٰ لا يفوتَ منها شيءٌ، ولهذا لمَّا رآه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمَرَ النبيُّ ﷺ بالصيامِ.

وقدِ احتجَّ به أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يثبتُ رمضانُ برؤيةِ الواحدِ الثقةِ[(١)].

قولـه: (أنَّ أعرابيـاً جـاء إلـى النبيّ ﷺ فقـال: إني رأيـتُ الهِلالَ، فقـال: أَتَشْـهَدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ؟ قـال: نعـم. قـال: أَتَشْـهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ؟ قال: نعم. قال: فَأَذِّنْ في الناسِ -يا بلالُ- أنْ يَصُوموا غداً) حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا مِن جنـسِ حديثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو شاهدٌ له، ودالٌّ علىٰ معناه، **فالصوابُ**: أنه يُقبلُ في رؤيةِ هلالِ رمضانَ الواحـدُ الثِّقـةُ، وقد أمَرَ النبـيُّ ﷺ بتنفيذِ رؤيةِ الأعرابـيِّ، والقاعدةُ: أنَّ الصحابـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُـدُولٌ، متـىٰ ثَبَتَتِ الصُّحبـةُ فهم عُـدُولٌ كلُّهم بإجماعِ

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٧٤-٣٧٥، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ١٥١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٢٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٣.

ومذهـب المالكية: أنه لا يثبت إلا بشـهادة عدلين. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٠٩.

ومذهـب الحنفيـة: أنـه إن لم يكن بالسـماء عِلَّةٌ لم يُقبلْ إلا شـهادة جماعة يقـع العلـم بخبرهم، أمّا إذا كان بالسـماء عِلَّـةٌ، فيُقبل خبرُ الواحـدِ العدلِ. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٨٥ و٣٨٧-٣٨٨.

أهلِ السُّـنةِ والجماعةِ كما تقدَّمَ[١].

فـإذا رآه واحـدٌ عَـدْلٌ ثبـتَ دخـولُ رمضـانَ، وعلى المسـلمينَ أنْ يصوموا، وعلىٰ وليّ الأمرِ أنْ يُنَبِّهَ علىٰ ذلك.

وإذا جـاء خبرُ الرؤيةِ لهِلالِ رمضانَ أثناءَ النهارِ يجبُ الإمسـاكُ مع القضاءِ عند جمهورِ أهلِ العلمِ[٢]، وهو كالإجماعِ.

أمّا خروجُ رمضانَ فلا بُدَّ مِن شـاهدينِ عَدْلينِ؛ لِمَا جاء في حديثِ

---

(١) ١/ ٧٢ [شرح حديث (٦)].

(٢) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» للجصّـاص ٢/ ٢٥، و«المبسـوط» ٣/ ٥٨. و«الشـرح الصغير» ١/ ٢٤٢، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٣. و«المجموع» ٦/ ٢٧١، و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤٣٣، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ١٨٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٢١٩-٢٢٠، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

وفي المسألة قولان آخران:

١- قـول عنـد الشـافعية، ورواية عنـد الحنابلة: أنـه يلزم القضـاء فقط دون الإمسـاك. انظـر: «المجمـوع» ٦/ ٢٧١، و«نهايـة المحتـاج» ٣/ ١٨٨. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٣٥٩.

٢- اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يلزم الإمساك فقط دون القضاء. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ١٠٩.

عبدِ الرحمنِ بن زيدِ بنِ الخطابِ رضي الله عنهما أنه قال: «أَلَا إِنِّي جالستُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، وساءَلْتُهم، وإنَّهم حدَّثوني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: صُوموا لرؤيتِه، وأفطِروا لرؤيتِه، وانْسُكُوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثينَ، فإنْ شَهِدَ شاهدان فصُوموا، وأفطِروا»(١).

وحديثِ الحارثِ بنِ حاطبٍ أميرِ مكةَ رضي الله عنه قال: «عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ للرُّؤيةِ، فإنْ لم نَرَهُ، وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ نَسَكْنا بشهادتِهما»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٢١، والنسائي ٤/ ١٣٢ (٢١١٦)، والدارقطني ٣/ ١٢٠ (٢١٩٣)، من طريق **الحجَّاج بن أَرْطاةَ**، عن حسين بن الحارث الجَدَلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما، به.
ولم يُذكرِ الحجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ في إسنادِ النسائيِّ، **والصوابُ** ذِكْرُه، كما قال المزيُّ في «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٢٣.
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢١٦: «**الحجَّاجُ: فيه كلامٌ**، لكنْ رواه النَّسائيُّ من غير ذِكْرِه، عن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي عثمان سعيد بن شبيب- وكان شيخاً صالحاً- عن ابنِ أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجَدَليِّ. كذا رواه النَّسائيُّ، ولم يذكر في روايته الحجَّاجَ بنَ أَرْطأةَ بين يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبين حسين، **وكأنه وهمٌ**، والله أعلم».
والحجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ: صدوقٌ، كثيرُ الخطأِ والتدليس، كما في «التقريب» (١١١٩).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٢٣٣٨)، والدارقطني ٣/ ١١٨ (٢١٩١)، والبيهقي ٤/ ٢٧٤.
قال الدارقطني: إسنادُه متصلٌ صحيحٌ.

أمّا في بقيَّةِ الشهورِ فلا بُدَّ مِن شاهدينِ اثنينِ -وهو إجماعٌ مِن أهلِ العِلمِ[(١)]- ما عدا شوَّالاً فاختلفوا فيه:

هل يُقبَلُ فيه واحدٌ كرمضانَ، أم لا؟ علىٰ قولين.

والمشهورُ الذي عليه الجمهورُ[(٢)]: لا بُدَّ مِن شاهدينِ كبقيَّةِ الشهورِ إلا إذا صِيْمَ بشهادةِ واحدٍ:

فذهب جمعٌ مِن أهلِ العلمِ[(٣)] إلىٰ أنه يُفطَرَ بشهادتِه بعد إكمالِ

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٩١. و«مواهب الجليل» ٢/ ٣٨٢. و«المجموع» ٦/ ٢٨٠-٢٨١، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٣.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «مواهب الجليل» ٢/ ٣٨٢. و«المجموع» ٦/ ٢٨٠-٢٨١، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٣.
ومذهب الحنفية: لا بُدَّ لإثبات هلال شوَّال في حالة الصحو: أنْ يكونَ الشهود جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان، ولم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٩١.
وفي روايةٍ عند الحنابلةُ: جوازُ ثبوت هلال شوال بعدلٍ واحدٍ. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٥٥.

ثلاثيـنَ يومـاً مِن بابِ أنه يجـوز بالتَّبَـعِ والاسْـتِصْحابِ ما لا يجوزُ في الاستقلالِ، فلمَّا ثبتَ الدُّخولُ بشهادةِ الواحدِ، ثبتَ خروجُه به أيضاً بعد تمامِ ثلاثينَ يوماً إذْ لا يكون الشهرُ واحداً وثلاثينَ؛ بل هو ثلاثونَ فقط. **وهذا القولُ قولٌ قويٌّ جداً، وله وجاهتُه.**

وقال آخَرونَ[1]: إذا لم يَرَه شـاهدٌ ثانٍ فإنه يُزادُ يومٌ، ويصومُ الناسُ واحداً وثلاثينَ للحَيْطَةِ؛ لأنه ما رُئِيَ إلا بواحدٍ في الدُّخولِ.

والقـولُ بأنـه يكفـي واحدٌ في دُخولِ شَـوَّالٍ إذا لم يَـرَه اثنان **قولٌ قـويٌّ جيـدٌ**، وإذا احتـاط الناسُ وصامـوا واحداً وثلاثينَ كمـا هو قولُ الجمهـورِ؛ فلا بـأسَ؛ مِـن بـابِ أنـه يجـوزُ بالعَـرَضِ ما لا يجـوزُ في الاسـتقلالِ، فهـذا اليـومُ الزائدُ جاء عَرَضاً بسـببِ عـدمِ الاعتمادِ على الواحدِ في الخروجِ؛ كما يصومُ الذي صامَ في بلدٍ مِن أوَّلِ الشـهرِ، ثم قَدِمَ إلىٰ بلدٍ آخَرَ، وصار بينه وبين البلدِ الأولِ يومٌ فإنه يزيدُ يوماً حتىٰ يُفطِـرَ مع الناسِ؛ لقـولِ النبيِّ ﷺ: «الصومُ يومَ تصومـونَ، والفِطرُ يومَ

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، والحنابلـة. انظر: «فتـح القديـر؛ الهداية» ٢/ ٣٢٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٩١. و«الشـرح الصغير؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٢٤٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٥١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٤.

تُفْطِرونَ، والأضحىٰ يومَ تُضَحُّونَ»[1].

فعلىٰ أهلِ البلدِ أنْ يصوموا جميعاً وألّا يتفرَّقوا ويختلفوا، فإذا قَدِم إليهم وصامَ معهم بقيَّةَ الشهرِ أفطرَ معهم، ولو زاد يوماً للعارضِ.

وأمّا إذا كان عكسُ ذلكَ؛ أي: إذا صار صيامُه معهم ثمانية وعشرين؛ فإنه يُفطِرُ معهم يومَ العيدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفِطرُ يومَ تُفطرونَ»، ويقضي يوماً؛ لأنَّ الشهرَ لا ينقُصُ عن تسعٍ وعشرينَ.

فالحاصلُ: أنَّ العَدْلينِ يثبُتُ بهما جميعُ الشهورِ، أمّا العَدْلُ الواحدُ فلا يثبُتُ به إلا دخولُ رمضانَ فقط؛ احتياطاً للعبادةِ، وحذراً مِن إضاعتِها.

أمّا بالنسبةِ للمرأةِ -فيما لو رأتِ الهلالَ- ففيها خلافٌ:

فذهب بعضُ الفقهاء إلىٰ أنه تكفي رؤيتُها[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، والدارقطني ٣/ ١١٤ (٢١٨١)، والبيهقي ٤/ ٢٥٢، من طُرُقٍ عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المَقْبُريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب.
وصحَّحه: النوويُّ في «المجموع» ٦/ ٢٨٣، وابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ٢٨٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية -إذا كان الجو غيماً-، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٨٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٣.

لكنِ الأظهرُ والأرجحُ عدمُ قَبولِ رُؤيَتِها في هذا البابِ[١]:

١- لأنَّ هذا المقامَ مِن مقاماتِ الرِّجالِ، ومما يختصُّ به ويشاهدُه الرِّجال؛ ولأنهم أعلمُ بهذا الأمرِ وأعرفُ به.

٢- ولأنها أمورٌ دينيةٌ عظيمةٌ، لم يثبت فيها إلا رُؤيةُ الرِّجالِ: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الأعرابيّ[٢]، وحديث ابنِ عُمرَ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- وقياساً على الأذان، وليست رُؤيةُ الهلال مِن بابِ روايةِ الأحاديثِ الشريفةِ التي تُقْبَلُ المرأةُ الواحدةُ فيها إذا كانت ثقةً.

ثمّ العُمدةُ في رؤيةِ الهِلالِ على العينِ فقط، سواءٌ كانت هذه الرُّؤْيةُ بالاستعانةِ بالمِنظارِ، أو بالمراصدِ، أو بالمنارةِ، أو غيرِ ذلك.

قولـه: (رواه الخمسةُ وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبانَ، ورَجَّحَ النسائيُّ إرسالَه) في حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختلافٌ في إرسالِه ووَصْلِه، فقدِ اختلفوا علىٰ سِماكٍ في روايتِه عن عِكْرمةَ:

---

(١) هو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٢٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٠٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٥٣.

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٢٥).

(٣) وهو في «البلوغ» (٦٢٤).

مِنهم مَن وَصَلَه عنِ سِـماكٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ.

ومِنهم مَن أرسَلَه عن سِمَاك، عن عِكرمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

والصوابُ: وَصْلُه؛ لأنَّ الزيادةَ مِن الثقةِ تُقبَلُ، على القاعدةِ المعروفةِ، وإنْ كان ذلك خلافَ ما قال النسائيُّ.

فالقاعدةُ عند أهلِ العلمِ في هذا الشأن[١]: أنَّ الثقةَ إذا وَصَلَ أو رَفَعَ مُقـدَّمٌ علىٰ مَن أرسـلَ أو وَقَفَ، فالمُرْسِـلُ أوِ المُوْقِـفُ أَخْبَرَ عن حفظِه أوِ احتاطَ، والذي رَفَعَ الحديثَ ووَصَلَه عندَه مزيدُ عِلمٍ؛ فيُؤخذُ بروايتِه.



(١) انظر: «فتح المغيث» ١/ ٢١٤، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٢١.

٦٢٦- وعن حفصة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له» رواه الخمسةُ، ومال الترمذيُّ والنسائيُّ إلىٰ ترجيحِ وَقْفِه، وصحَّحه مرفوعاً: ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داودَ (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦- ١٩٧ (٢٣٣٢- ٢٣٣٤)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢١٢ (١٩٣٣)، من طريق (عبد الله بن أبي بكر، وابن جُرَيجٍ)، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عُمرَ، عن حفصة رضي الله عنهم، به.

وأخرجه ابن ماجَهْ (١٧٠٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦ (٢٣٣١)، من طريق (إسحاق بن حازم، ويحيى بن أيوب)، عن عبد الله بن أبي بكر بن عَمرو بن حزم، عن سالم بن عبد الله بن عُمرَ، عنِ ابن عُمرَ، عن حفصة رضي الله عنهم، عنِ النبي ﷺ، به.

قال أبو داودَ: «وَقَفَه علىٰ حفصة: معمرٌ، والزُّبيديُّ، وابنُ عُيَيْنةَ، ويونس الأيليُّ؛ كلُّهم عنِ الزُّهريِّ». وهذا الموقوف أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ (٢٣٣٥- ٢٣٤١).

وقدِ اختلف أهلُ العلم في الترجيح بين الرفع والوقف:

فرجَّح المرفوعَ جماعةٌ، منهم: ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حبان، والدارقطنيُّ، والحاكمُ، وابنُ حزم، والبيهقيُّ.

ورجَّح الموقوفَ: أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ الرازيّ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

انظر: «البدر المنير» ٥/ ٦٥٠، و«فتح الباري» ٤/ ١٤٢.

وللدارقطنيّ[(١)]: «لا صيامَ لِمَنْ لم يَفْرِضْهُ مِن الليلِ».

قولـه: (وعـن حفصةَ أُمِّ المؤمنيـنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هي حفصةُ بنـتُ عُمرَ بن الخطَّابِ أميرِ المؤمنينَ، وهي أُمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولـه: (مَن لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبـلَ الفجرِ فلا صيامَ له) يدلُّ علىٰ أنه لا بُـدَّ مِن نِيَّـةٍ في الصيامِ، ويعضُدُه في المعنىٰ قولُه ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّـاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نـوىٰ» متفقٌ علىٰ صحَّتِه[(٢)]، وأدلَّة أُخرىٰ في النِّيَّةِ.

والمـرادُ بالصيـامِ فـي حديـثِ حفصـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صـومُ الفريضـةِ كرمضـانَ والكفَّـاراتِ والنَّذْرِ؛ بدليـلِ حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي[(٣)] بعـدَه، فلا بُـدَّ مِن تبييـتِ النِّيَّةِ مِـن الليلِ قبلَ طلـوعِ الفجرِ في أنواعِ الصيـامِ المُفتَـرَضِ؛ لأن الله أوجبَ علـى المسـلمين المُكلَّفينَ صومَ ما بيـن طلـوعِ الفجـرِ إلىٰ غُـروبِ الشـمسِ، ولا يَتِمُّ هـذا إلا بالنِّيَّةِ، ولهـذا قـال ﷺ: «مَـن لـم يُبَيِّتِ الصيـامَ قبـلَ الفجرِ فلا صيـامَ له».

---

(١) ٢/ ١٢٩ (٢٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٢٧).

فلا يَتِـمُّ له صحةُ الصيامِ إلا بنيَّةٍ سـابقةٍ للنهارِ.

قولـه: (رواه الخمسـةُ، ومال النسـائيُّ والترمذيُّ إلـىٰ ترجيحِ وَقْفِه. وصحَّحـه مرفوعـاً: ابنُ خُزَيمـةَ، وابنُ حِبَّـانَ) حديـثُ حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا حديـثٌ جيـدٌ وصحيحٌ، ومَن رواه موقوفاً فلا مُنافـاةَ بينه وبين المرفوعِ، فالموقـوفُ يؤيّدُ المرفوعَ؛ لأنَّ هذا لا يُقـالُ مِن جهةِ الرأيِ، فهو مرفوعٌ صريحاً في روايةٍ، ومرفوعٌ في المعنىٰ في روايةِ الوقفِ.



٦٢٧- وعـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخلَ عَلَـيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يـومٍ فقال: هل عندَكم شـيءٌ؟ فقلنا: لا. قـال: فإنِّي إذاً صائمٌ. ثم أتانا يوماً آخَرَ، فقلنا: أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: أَرِينِيهِ، فلقد أصبحتُ صائماً، فأَكَلَ» رواه مسلمٌ(١).

حديـثُ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علـىٰ أنّ الذي لم يـأكلْ ولم يَتَعاطَ مُفَطِّـراً، فإنه لا بـأسَ أنْ يصومَ النفلَ كالضُّحىٰ مِن أثناءِ النهارِ، وظاهرُه: ولو بعدَ الزوالِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ.

كما أنه دليلٌ علىٰ أنه لا بأسَ بالإفطارِ في حقِّ مَن أصبحَ صائماً إذا كان صومُـهُ نافلةً، وإنْ كان الأفضـلُ هو الإكمالَ، لكنْ إذا أفطرَ لحاجةٍ، أو مصلحةٍ شرعيَّةٍ فلا بأسَ بذلك ولا كراهةَ، وهكذا جاءت قِصَّةُ سَلْمانَ مع أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا اسـتضافَه أبو الـدَّرْداءِ فصنعَ له طعاماً، فقال له سَـلْمانُ: كُلْ، قـال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بـآكلٍ حتىٰ تأكلَ، قال: فأكَلَ وأفطـرَ، ثـم قال لـه ما قال في قصته مع زوجتِه: إنَّ لنفسِـكَ عليك حقّاً، ولأهلِـكَ عليك حقّاً، ولربِّكَ عليـك حقّاً، فأَعْطِ كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه. فلما أبلغَ النبيَّ ﷺ. قال: صَدَقَ سَلْمانُ(٢).

---

(١) (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، من حديث أبي جُحَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المقصودُ: أنَّ صومَ الفريضةِ لا بُدَّ مِن تبييتِ نيَّتِهِ، وصومَ النافلةِ لا حَرَجَ في أنْ ينويَه الشخصُ مِن النهارِ إذا كان لم يَسبِقْ أنْ تعاطىٰ مُفَطِّراً.

وأمّا الإفطارُ فيجوزُ مِن صومِ النافلةِ؛ كأنْ يكونَ عندَ الشخصِ ضيفٌ، أو دعاه أخوه ويَشُقُّ علىٰ أخيه تخلُّفه عنه، وما أشبه ذلك، وفي الحديثِ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فَلْيُجِبْ: فإنْ كان صائماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»[1]، وقوله: «فَلْيُصَلِّ» يعني: فَلْيَدْعُ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ إكمالُ الصيامِ، لكنْ إذا كان هناك مصلحةٌ تقتضي الإفطارَ أفطَرَ:

١- لقصةِ أبي الدَّرْداءِ مع سَلْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- ولحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، وما جاء في معناهما.

٣- ولقولِه ﷺ لجُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا دخلَ عليها يومَ الجُمُعَةِ وهي صائمةٌ، فقال: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قالت: لا. قال: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟ قالت: لا. قال: فَأَفْطِرِي[2].

وأمّا الصومُ مِن أجلِ الظروفِ الماديَّةِ الصعبةِ، أوِ الصومُ مِن أجلِ إنقاصِ الوزنِ الزائدِ وتخفيفِ الشحومِ مِن الجسمِ؛ فلا بأس به، إذا كان صومه لله، ورأىٰ أنه علاجٌ نافعٌ.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، من حديث جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦٢٨- وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» متفقٌ عليه[(١)].

٦٢٩- وللترمذيِّ[(٢)]: مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أحبُّ عبادي إليَّ أعْجَلُهم فِطْراً».

حديثُ سهلٍ رضي الله عنه: يدلُّ علىٰ فَضْلِ التبكيرِ بالإفطارِ، وزاد في بعضِ الرواياتِ خارجَ «الصحيح»: «وأخِّروا السُّحورَ»[(٣)].

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) (٧٠٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٣٧، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣٧٨ (٥٩٧٤)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٧٦ (٢٠٦٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٥-٢٧٦ (٣٥٠٧- ٣٥٠٨)، من طُرُقٍ عنِ الوليد بن مسلم، عنِ الأوزاعيِّ، عن قُرَّةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وذكره العُقَيليّ ٣/ ٤٨٥ في ترجمة قُرَّةَ، وقال: ولا يُتابع عليه.
وقُرَّةُ هو ابن عبد الرحمن بن حَيويل المَعَافِريّ، قال أحمد بن حنبلٍ: منكر الحديث جداً. وقال ابنُ مَعِينٍ: ضعيف الحديث. وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: الأحاديث التي يرويها مناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٧٣، وقال في «التقريب» (٥٥٤١): صدوق له مناكير.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٧ و١٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٠ (٨٦٧)، من طريق ابن لَهِيعةَ، عن سالم بن غَيْلان، عن سُليمان بن=

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثٌ حسنٌ. وهو وحديث سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدُلَّانِ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ والأفضلَ في الإفطارِ تعجيلُه والتبكيرُ به إذا غابتِ الشمسِ. وكان النبيُّ ﷺ يُبادِرُ فيفطِرُ عند غروبِ الشمسِ قبلَ أن يُصلِّيَ المغربَ[1]، هذا هو السُّنَّةُ، وربما واصل كما يأتي[2]، لكنِ الأفضلُ والأغلبُ الإفطارُ بعد غروبِ الشمسِ، وقبل أن يُصَلِّيَ المغربَ.

وفي حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[3]: «إذا أقبلَ اللَّيلُ مِن

= أبي عثمان، عن عدي بن حاتِمٍ الحمصي، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٩: سُليمان بن أبي عثمان التُّجيبي، عن حاتِمِ بن عَدِيٍّ، روىٰ عنه سالم بْن غيلان: إسناده مجهول.
وقال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٩٨ (٢٢٧٨): مدار إسنادِه علىٰ سليمان بن أبي عثمان التُّجِيبي، وهو مجهولٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ١٠٧، وأبو يعلىٰ ٦/ ٤٢٤ (٣٧٩٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٤ (٣٥٠٤- ٣٥٠٥)، من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن حُميد، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي حتىٰ يفطرَ، ولو بشربة ماء.
قال ابن حبان: خبر غريب.
قلنا: إسناده صحيح. وسيأتي من حديث ثابت البُنَاني عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦/ ٢٥١ [شرح حديث (٦٣١)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٣٢).

(٣) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

هاهنا، وأدْبَرَ النهارُ مِن هاهنا، وغربتِ الشـمسُ؛ فقد أفطرَ الصائمُ» أي: إذا أقبل الليل من جهةِ المشـرقِ، وأدبر النهارُ مِن جهةِ المغربِ بغروب الشـمس فقد أفطرَ الصائمُ، حتىٰ ولو بقي للشـمسِ آثارُ نورٍ وصُفرةٍ في الجبالِ والأشجارِ، فلا عِبرةَ بها، بل متىٰ غاب قرصُ الشمسِ وسقطَ فقد أفطرَ الصائمُ.

أمّا إذا لم تَغِبْ، وإنما حال دونها جبلٌ أو قَصْرٌ أو نحوُهما، فلا يُفطِرُ حتىٰ يعلمَ أنها غابتْ من جهةِ المغربِ.



٦٣٠- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً» متفقٌ عليه[1].

السَّحُورُ، بالفتح: طعامٌ يُؤكَلُ في آخِرِ الليلِ، والسُّحُورُ، بالضَّمِّ: فعل التسحُّر والأكلُ، مثل الوَضُوء والوُضُوء، والطَّهُور والطُّهُور، فالطُّهور والوُضوء، بالضمِّ: فِعْلٌ، والوَضوء والطَّهور، بالفتح: الماءُ المُعَدُّ للطهارةِ.

والسُّنَّةُ أكلُ السَّحورِ وعَدَمُ التساهلِ به، فهو سُنَّةٌ مؤكَّدة؛ قد أَمَرَ به النبيُّ ﷺ فقال: «تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً» لكنْ لا يجبُ؛ لأنه ﷺ واصلَ ولم يَتَسَحَّرْ، قيل له: إنك تواصِلُ يا رسولَ اللهِ، فقال: وأيُّكم مِثلي، إنِّي أَبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني، فلمَّا أَبَوْا أنْ ينتهوا عنِ الوِصالِ، واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رَأَوُا الهِلالَ[2]، فدلَّ على أنَّ الوِصالَ ليس بحرامٍ، بل مكروهٌ، وأنَّ السُّحور ليس بواجبٍ، ولكنْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

والسُّنَّةُ تأخيرُ السُّحورِ حتى يكونَ أقوى للصائمِ على طاعةِ اللهِ،

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٣٢).

فيكـون السُّـحورُ قبـل أذانِ الفجرِ بقليلٍ؛ ولهذا قـال زيدُ بن ثابت رضي الله عنه: «تَسَحَّرْنا مع النبيِّ ﷺ، ثم قام إلى الصلاةِ، فقال له أنسٌ رضي الله عنه: كم كان بين الأذانِ والسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خمسينَ آيةً»[1] يعني: خمسينَ آيةً مرتَّلةً بتأنٍّ، وهي نحوُ خَمْسِ دقائقَ، أو سَبْعِ دقائقَ إلىٰ عَشْـرِ دقائقَ، وفي الحديثِ الآخَرِ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما أخَّروا السُّحُورَ، وعَجَّلوا الفِطرَ»[2].

والحاصلُ: أنَّ السُّنَّةَ تأخيرُ السُّحُورِ.

وفي «صحيح مسـلم»[3] عن عَمرِو بـن العاصِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «فَصْلُ ما بين صِيامِنا وصِيامِ أهلِ الكتابِ، أَكْلَةُ السَّـحَرِ»، فأَكْلَةُ السَّحَرِ تُمَيِّزُ صيامَ المسلمينَ عن صيامِ غيرِهم.

وإذا تَسَحَّرَ الإنسانُ، ثم نوى الصومَ، وكان فيه مُتَّسَعٌ مِن الوقتِ، ثم أكلَ أو شـربَ؛ فلا يَضُرّ، وما دام الليلُ باقياً فله أن يأكلَ ويشـربَ -ولو نوى الإمساكَ- حتىٰ يطلُعَ الفجرُ.



---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) انظر تخريجه ٦/ ٢٤٥ [شرح حديث (٦٢٩)].

(٣) (١٠٩٦).

٦٣١- وعن سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أفطرَ أحدُكُم فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنه طَهُورٌ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ(١).

إسنادُ هذا الحديثِ عند الخمسةِ جيدٌ، وقد أخرج مِثلَه الترمذيُّ(٢) مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وذكر أنَّ المحفوظَ حديثُ سَلْمانَ رضي الله عنه المذكورُ.

---

(١) أحمد ٤/ ١٧-١٨ و٢١٤، وأبو داودَ (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨ و٦٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٧٢ (٣٣٠٧- ٣٣٠٩)، وابن ماجَهْ (١٦٩٩)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٧٨ (٢٠٦٧)، وابن حبان ٨/ ٢٨١ (٣٥١٥)، والحاكم ١/ ٤٣١، من طريق (عاصم الأحول، وهشام بن حسان)، عن أُمِّ الهُذيل؛ حفصة بنت سيرين، عنِ الرَّباب أم الرَّائحِ بنت صُلَيعٍ، عن عمِّها سَلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، به.

وصحَّحه أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٦٨٧).

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٦٩٧: ولعلَّه عَلِمَ حالَ الرَّبابِ بنت صُلَيع **فإنها مستورةٌ**، وقد ذَكَرَها ابن حبان في «ثقاته».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

وانظر: «إرشاد الفقيه» ١/ ٢٨٩، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٣٤.

(٢) (٦٩٤).

وحديثُ سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبّيّ رضي الله عنه هذا: فيه الدلالةُ على شرعيَّةِ واستحبابِ الإفطارِ على التمرِ إذا تيسَّرَ، فإنْ لم يتيسَّرْ أفطرَ على الماءِ، فإنه طَهورٌ.

وأخرج أبو داودَ والترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ على رُطَباتٍ، فإنْ لم تكُنْ رُطَباتٌ فعلى تَمَراتٍ، فإنْ لم تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِن ماءٍ»[1] قال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ. وهو حديثٌ جيدٌ صحيحٌ، ويدلُّ على أنَّ

---

(١) أبو داودَ (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ١٦٤، والدارقطني ٣/ ١٥٥ (٢٢٧٨)، والحاكم ١/ ٤٣٢، من طريق **عبد الرزاق**، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البُنَاني، عن أنس رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: حسن غريب.
وقال الدارقطني: إسناده صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وقال أبو حاتِمٍ وأبو زُرْعةَ الرازِيّان كما في «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٦٥٢): لا نعلمُ روى هذا الحديثَ غيرُ عبد الرزاق، ولا ندري مِن أين جاء عبد الرزاق!
وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: لا أدري ما هذا الحديث، لم يرفَعْه إلا مِن حديث عبد الرزاق.
وقال ابن عَدِيٍّ ٢/ ٢٨٧: وهذا الحديث يُعرَفُ بعبد الرزاق عن جعفرٍ، ومن إفراداتِ جعفرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ.

الأفضلَ والأَولىٰ:

١- الإفطارُ على الرُّطَبِ عند وجودِه؛ فإنه أشهىٰ وأنفعُ في وقتِه.

٢- ثم الإفطارُ على التمرِ عند عدمِ الرُّطَبِ.

٣- ثم الإفطارُ على الماءِ عند عدمِ الرُّطَبِ والتمرِ.

هـذا هو الأفضلُ، وإنْ أفطرَ علىٰ غيرِ ذلك مِن: الخُبزِ، أوِ الحلوىٰ، أوِ اللَّبَنِ، أو غيرِ هذا، فلا بأسَ، ولكنِ الأفضلُ أن يتحرَّىٰ فِعلَ النبيِّ ﷺ وما أرشدَ إليه:

فَيُقَدِّمُ الرُّطَبَ أولاً، ثم التمرَ، ثم الماءَ، كما رتَّبه النبيُّ ﷺ.

وأخرجَ أبو داودَ والدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يقول إذا أفطرَ: «ذهبَ الظمأُ، وابتلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ»(١).

---

(١) أبو داودَ (٢٣٥٧)، والدارقطني ٣/ ١٥٦ (٢٢٧٩)، والحاكم ١/ ٤٢٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٧٣ (٣٣١٥)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عنِ الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال الدارقطنيُّ كما في «إتحاف المهرة» ٨/ ٦٧٧ (١٠٢٢١): تفرَّدَ به الحسين، **وإسنادُه حسنٌ لا بأسَ به**.
وصححه الحاكم.

وأخرجَ مسلمٌ في «صحيحه»[1] في كتاب الأشربة، عنِ المِقْدادِ بنِ الأسودِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه أتىٰ ذاتَ ليلةٍ، فلم يَجِدْ شرابَه المُعتادَ مِن الحليبِ، فقال: اللَّهُمَّ أطْعِمْ مَن أطعمني، وأَسْقِ مَن أَسْقاني. فذهب المِقْدادُ إلىٰ أَعْنُزٍ موجودةٍ، فإذا هي حُفَّلٌ بالحليبِ، فَحَلَبَ له وسَقَاه.



(١) (٢٠٥٥).

٦٣٢- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ، فقال رَجُلٌ مِن المسلمينَ: فإنَّكَ -يا رسولَ الله- تُواصِلُ؟! قال: وأيُّكم مِثْلي؟ إنِّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي. فلمَّا أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عنِ الوِصالِ واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رَأَوُا الهِلالَ، فقال: لو تأخَّرَ الهِلالُ لَزِدتُكم، كالمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوْا أنْ ينتهوا» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ) حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الدّلالةُ علىٰ كراهةِ الوِصالِ، وأنه ينبغي للمؤمن أن يقبلَ رُخصةَ اللهِ، وألّا يُكلِّفَ نفسَه بالوِصالِ.

والوِصالُ هو: أنْ يجمعَ بين اليومينِ والثلاثةِ، ولا يأكلُ في الليلِ شيئاً، لا شراباً ولا طعاماً؛ يعني: يَضمُّ الليلَ إلى النهارِ في الصيامِ. ونهاهمُ النبيُّ ﷺ عنِ الوِصالِ رِفقاً بهم، ورحمةً لهم، ودفعاً للمشقَّةِ عنهم.

قوله: (فقال رَجُلٌ مِن المسلمينَ: فإنَّكَ -يا رسولَ الله- تُواصِلُ؟! قال: وأيُّكم مِثْلي؟ إنِّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي) وفي لفظ: «إنِّي لستُ مِثْلَكم؛ إنِّي أظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي»[2] قوله: «أظَلّ»:

---

(١) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٦٠- (١١٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لا يكون إلّا في النهار(١).

والفرقُ بين الرِّوايتَين: «أبيتُ» و«أظلُّ»: أنَّ «أبيتُ» تكون في الليلِ، يُقال: باتَ يفعلُ كذا، إذا فعلَه ليلاً، و«أظلُّ» تكون في النهارِ، يُقال: ظلَّ يفعلُ كذا، إذا فعلَه نهاراً.

وفي لفظٍ: «إنِّي لستُ مِثْلَكُم؛ إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ»(٢) في ألفاظٍ متعدِّدةٍ.

وقوله: «أبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني» قال بعضُ الناس: إنَّ هذا الطعامَ والشرابَ يكون في الليلِ، وإنه شيءٌ يُؤْتَىٰ به مِن الجَنَّةِ(٣).

وهذا ليس بشيءٍ، فإنَّه إذا أكل في الليلِ لا يكون مُواصِلاً؟!

---

(١) وإلىٰ هذا ذهب النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٧/ ٢١٤، وقال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٠٦-٢٠٧ عن لفظة «أظلُّ»: (هي محمولةٌ علىٰ مطلق الكون، لا علىٰ حقيقة اللفظ؛ لأن المُتَحَدَّثَ عنه هو الإمساكُ ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي «أبيتُ» وكأنَّ بعضَ الرُّواةِ عَبَّرَ عنها بـ«أظلُّ» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحىٰ فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضُّحىٰ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل:٨٥] فإنَّ المُرادَ به مطلَقُ الوقتِ، ولا اختصاصَ لذلك بنهارٍ دون ليلٍ).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم ٥٥- (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ٢١٢.

قوله: (فلما أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عنِ الوِصالِ واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رَأَوُا الهِـلالَ، فقال: لو تأخَّرَ الهِـلالُ لَزِدتُكم، كالمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوْا أنْ ينتهوا) قوله: «واصلَ بهم يوماً» يعني: يوم الثامنَ والعشـرينَ، «ثم يوماً» يعني: التاسعَ والعشرينَ، «ثم رَأَوُا الهِلالَ» يعني: ليلةَ الثلاثينَ، «لو تأخَّرَ الهِـلالُ لَزِدتُكـم» يعني: حتىٰ يعرفوا ما في الوِصالِ مِن المَشـقَّةِ، وحتىٰ يقفوا عند الحَدِّ الذي حَدَّه لهم ﷺ.

وهذا يدلُّ علىٰ كراهةِ الوِصالِ، وأنه ينبغي لأهل الإيمان تَرْكُه، وأنَّ السُّـنَّةَ أن يفطرَ الإنسـانُ إذا غابتِ الشمسُ، كما قال ﷺ: «إذا أقبلَ اللَّيلُ مِـن هاهنـا، وأدْبَرَ النهارُ مِن هاهنا، وغربتِ الشـمسُ؛ فقد أفطرَ الصائمُ» متفقٌ عليه[(١)] من حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه.

أمّا مَن أحبَّ أنْ يُواصِلَ إلى السَّحَرِ فلا بأسَ؛ يعني: أنْ يَتْرُكَ الأكلَ والشُّـرْبَ إلى السَّـحَرِ؛ لمصلحةٍ رآها؛ ليتقوَّىٰ على العبادةِ، أو لأسبابٍ أخـرىٰ؛ فلا حَرَجَ ولا كراهةَ؛ لأن الرسـولَ ﷺ أذِنَ فيه؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «لا تُوَاصِلُوا، فأيُّكم إذا أرادَ أنْ يُواصِلَ؛ فَلْيُواصِلْ حتى السَّـحَرِ»[(٢)]، إنمـا فيه تَرْكُ الأَوْلىٰ والأفضلِ فقط، فـإنّ الأفضلَ أنْ يُفطِرَ إذا غابتِ الشمسُ.

---

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

وأمّـا الوِصالُ ليلاً ونهاراً مطلقاً؛ يعنـي: يُواصِلُ الليلَ كلَّه لا يأكلُ؛ فَيَصِـلُ يوماً بيوم، فهـذا مكروهٌ، ولكنه ليس بحـرامٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه بالصحابـةِ رضي الله عنهم، فواصـلَ بهم يوماً، ثـم يوماً، ولو كان حرامـاً لـم يفعلْه معهـم، فـدلَّ ذلك على أنه ليس بحرامٍ، ولكنـه مكروهٌ، وأنَّ الذي ينبغي تَرْكُه، ولهذا جاء في الحديث: «عليكم برُخْصَةِ اللهِ الذي رَخَّصَ لكم»[1]

---

(١) ذكره مسـلم (١١١٥)، من طريق شُـعبةَ بلاغاً، فقال شُعبةُ: وكان **يبلغني عن يحيى بن أبي كَثير** أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسنادِ أنه قال: «عليكم برُخْصةِ اللهِ الذي رَخَّصَ لكم».

ووَصَلَـه النسـائي ٤/ ١٧٦ (٢٢٥٨)، وابن حبـان ٢/ ٧٠ (٣٥٥)، من طريق **يحيى بـن أبي كثيـر، عن محمد بـن عبد الرحمن بـن ثَوْبانَ**، عـن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٧٩: هذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ. ولكنْ جزم أبو حاتم الرازي بأن **هذا الوجه خطأٌ**، ومَن قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وأنَّ **الصواب فيه**: عن يحيى بن أبي كثير، عن **محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة**، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، به. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٢٨)، و«فتح الباري» ٤/ ١٨٥.

تنبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» [ص٢٤٥ (١٨٤)] أنَّ قولَه ﷺ: «عليكم برُخْصَـةِ اللهِ التـي رَخَّـصَ لكم» مِمّا أخرجه مسـلمٌ بشـرطِه، **وليس كذلك**، وإنمـا هي بقيَّةٌ في الحديثِ لم يُوصِلْ إسـنادَها كمـا تقدم بيانُه، نعم وقعت عند النسائي موصولةً؛ قاله ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ١٨٦.

وفـي الحديثِ الآخَـرِ: «إنَّ الله يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ»[١]، فالسُّـنَّةُ قَبولُ هذه الرُّخْصةِ، وعدمُ التكلُّفِ، فإذا غابتِ الشمسُ سُنَّ الإفطارُ، وقد تقدَّمَ حديثُ سـهلِ بنِ سـعدٍ رضي الله عنهما: «لا يَزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٢]، وحديـثُ أبي هريـرةَ رضي الله عنه: «قال الله عز وجل: أحـبُّ عبادي إلـيَّ أعْجَلُهم فِطْراً»[٣]، هذا هو السُّنَّةُ.

وقولـه: «وأيُّكُـم مِثْلي؟ إنِّـي أبيـتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْـقِينِي» وفي لفـظٍ: «إني لسـتُ مِثْلَكُم؛ إني أبيتُ يُطعِمني رَبِّي ويَسْـقِيني»[٤]، وفي لفـظٍ: «إنـي لسـتُ مِثْلَكم؛ إنِّي أظـلُّ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْـقِينِي»[٥]، قال العلمـاءُ فـي ذلك: إنَّ هذا طعامٌ وسُـقيا غيرُ الطعـامِ المعروفِ، وغيرُ السُّـقيا المعروفـةِ، وليس المـرادُ به الأكلَ والشُّـربَ، إذْ لو كان يأكلُ ويشـربُ لم يكن صائمـاً، وإنما أراد بذلك ما يفتـحُ اللهُ علىٰ قلبِه مِن موادِّ الأُنـسِ ونَفَحَاتِ القُدسِ؛ مِن التلذُّذِ بمناجاةِ ربِّه وذِكْرِه وطاعتِه، فهذا يقومُ مقامَ الأكلِ والشُّربِ، فسمَّاه طعاماً وغِذاءً لِمَا فيه مِن غِذاءِ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٨).

(٣) وهو في «البلوغ» (٦٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم ٥٦- (١١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٦٠- (١١٠٤).

القلبِ وراحتِه وأُنْسِه وطُمَأْنِينَتِه باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكان هذا يكفيه ويُغْنِيه عنِ الطعامِ والشرابِ.

وضَعَّفُوا وأبطلوا قولَ مَن قال: إنه يُؤْتَىٰ بطعامٍ من الجنَّة، قالوا: لو كان يُؤْتَىٰ له بطعامٍ لكان غيرَ صائمٍ.

فالصوابُ في هذا ما قاله جمهورُ أهلِ العِلمِ -وهو كالإجماعِ منهم- أنَّ المرادَ: ما يفتحُ اللهُ علىٰ قلبِه مِن موادِّ الأُنْسِ، ونَفَحاتِ القُدسِ والتلذُّذِ بالطاعةِ والذِّكرِ والمناجاةِ، فهذا يقومُ مقامَ الغِذاءِ[1]، وهو خاصٌّ به ﷺ، ولا يُقاسُ عليه غيرُه في ذلك؛ لأنه كَرِهَ لهم ذلك، فلو كان أراد التأسِّيَ به لَمَا كَرِهَ لهم ذلك، فلمَّا كَرِهَ لهم ذلك ونهاهم؛ دَلَّ علىٰ أنه لا يُتَأَسَّىٰ به في ذلك، وأنَّ هذا مِن خصائصِه ﷺ.

وحتىٰ لو كان الإنسانُ قويّاً؛ ليس له أنْ يواصلَ، بل عليه أن يقبلَ الرُّخصةَ، ويُكرَه له خِلافُها. وما يُروىٰ عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُواصِلُ[2] فكأنه تأوَّل أنَّ مرادَ النبيِّ ﷺ في النهيِ عنِ الوِصالِ لِمَنْ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» ٢/ ٣١، و«طرح التثريب» ٤/ ١٣٢-١٣٣، و«فتح الباري» ٤/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه ابن سعد ٦/ ٤٨٤، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٨٤ و١٣/ ٣٨٨، والطبريّ ٣/ ٢٦٥، والحاكم ٣/ ٥٤٩، من طُرُقٍ صحيحةٍ عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وصحَّح ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٠٤ إسنادَ ابن أبي شيبة.

كان عليه مشقَّةٌ في ذلك، وهو ليس عليه مشقَّةٌ في ذلك.

فالصوابُ: خِلافُ ذلك، أنه لا يُوَاصِلُ ولو لم يكن عليه مشقَّةٌ.

وقولـه: «كالمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوْا أنْ ينتهوا» هو تنكيلٌ خاصٌّ بمعنى التأديـبِ، فلا يفيـدُ المنعَ، ولا التحريمَ؛ لأنه لـو كان مُحَرَّماً ما فَعَلَه ﷺ بهم، ولا أقرَّهم.



٦٣٣- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يَدَعْ: قَوْلَ الـزُّورِ، والعمـلَ به، والجهلَ؛ فليس لله حاجةٌ فـي أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه» رواه البخاريُّ وأبو داودَ(١) واللفظُ له(٢).

قولـه: (وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولـه: (مَـن لم يَدَعْ: قَوْلَ الزُّورِ، والعملَ به، والجهلَ) «مَن لم يَدَعْ» أي: مَن لم يتركْ، «قَوْلَ الزُّورِ» يعني: الكذبَ، و«العملَ به» أي: بالزورِ، و«الجهـل» المـراد به: التعـدِّي على الناسِ وظُلْمُهـم، وزيادة: «الجهل» جاءت في رواياتٍ(٣)، وأسقطها بعضُ الرُّواةِ(٤)، وهي مِن تمامِ المعنىٰ، فـإنَّ مَن تعرَّضَ لقولِ الزُّورِ، والعمـلِ به، والعُدوانِ على الناسِ ما صانَ صيامَه، ولا حفِظَه.

قولـه: (فليس لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه) ليس المقصودُ في الصيامِ مجرَّدَ تَرْكِ الطعامِ والشرابِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لا حاجةَ به إلىٰ هذا،

---

(١) البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داودَ (٢٣٦٢).

(٢) بـل اللفـظ للبخـاري دون لفظـة: «فـي»، وهـو فـي أبـي داودَ دون لفظة: «الجهل».

(٣) كما عند البخاري (٦٠٥٧).

(٤) كما عند البخاري (١٩٠٣)، وأبي داودَ.

فأعمـالُ العِبادِ إنما هي لمصلحتِهم، ومن أمسـكَ عنِ الطعامِ والشـرابِ ثم أحلَّ لنفسِه تعاطيَ المعاصي مِن قولِ الزُّورِ والعملِ به والجهلِ على الناسِ؛ فإنّ صيامَه لا قيمةَ له، وكأنَّه ما صامَ بسـببِ أعمالِهِ السـيِّئَةِ، وفي هذا: التحذيرُ مِن تجريحِ الصيامِ بالمعاصي.

فهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يتحرَّزَ في صيامِه، وأنْ يحذَرَ شَـرَّ لسـانِه وشـرَّ جوارِحِه، وأنْ يصونَ صيامَه عمَّا حرَّم الله عليه قولاً وعملاً، وأنه لا قيمةَ لصومِ مَن جرَحَ صيامَه بالمعاصي والسـيئاتِ، فليس المقصودُ تَرْكَ الطعامِ والشرابِ فقط؛ إنما المقصودُ أن يُصامَ عمَّا حـرَّمَ اللهُ كلَّـه مِـن الطعامِ والشـرابِ وغيرِ ذلك؛ ولهذا قـال: «فليس لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه».

وفي اللفظِ الآخَرِ: «إذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلا يَرْفُثْ، ولا يَفْسُقْ، ولا يجهلْ»(١).

وفـي لفـظٍ: «الصيامُ جُنَّـةٌ، فإذا كان يـومُ صومِ أحدِكُـم، فلا يَرْفُثْ يومئذٍ ولا يَصخَبْ، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلَه، فليقل: إنِّي امْرُؤٌ صائمٌ»(٢).

وفـي لفـظٍ: «الصيامُ جُنَّـةُ أحدِكم مِن النارِ كجُنَّتِـه مِن القتالِ، ما لم

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

يَخْرِقْهُ، قيل: بِمَ يخرِقُهُ؟ قال: بِكَذِبٍ أو غِيبةٍ»[(١)].

فالغِيبةُ والكذبُ وقولُ الزُّورِ لا تُفَطِّرُ أصلاً، وصومُهُ صحيحٌ ويجزِئُه، ولكنها تُضْعِفُ الأجرَ مع الإثمِ.

والواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذَرَ ما حَرَّمَه الله في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ حينٍ، وفي كلِّ مكانٍ؛ صائماً أو مُفْطِراً، لكنْ يتأكَّد التحريمُ، ويتأكَّد الإثمُ إذا كان صائماً في رمضانَ، فيصيرُ الأمرُ أشدَّ، والله المستعان؛ فإنّ المعاصيَ وإنْ كانتْ مُحَرَّمةً في كلِّ وقت وفي كلِّ زمانٍ، لكنْ فِعْلُها في الأوقاتِ الفاضلةِ كرمضانَ، وتسعِ ذي الحِجَّةِ، وفي الأماكنِ الشريفةِ كالحَرَمينِ؛ يزيدُ في إثمِها وسوءِ عاقبتِها، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

وأمّا الذي لا يُصَلِّي إلا في رمضانَ؛ مِن رمضانَ إلىٰ رمضانَ؛ فهذا

---

(١) قوله: «الصيامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أحدِكم مِن القتالِ»؛ تقدم تخريجه ٦/ ٢٢٣ [قبل حديث (٦٢٠)].
وأمّا قوله: «ما لم يخرقه، قيل: بِمَ يخرقه؟ قال: بكذبٍ أو غيبةٍ»؛ فأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٣ (٤٥٣٦)، من طريق الربيع بن بدر، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
تفرَّد به الربيعُ بنُ بدرٍ، وهو متروكٌ، كما في «التقريب» (١٨٨٣). وانظر: «ذخيرة الحُفَّاظ» ٣/ ١٥٤٨ (٣٤٣٥)، و«مجمع الزوائد» ٣/ ١٧١.
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٣٩: في إسنادِه نَظَرٌ.

إنْ كان لا يُصلِّي بالكُلِّيَّةِ؛ **فالصحيحُ** أنه كافرٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلمٌ في «الصحيح»[(١)]، ويقول ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينَهمُ الصلاةُ، فمَن تَرَكَها فقد كَفَرَ»؛ أخرجه الإمامُ أحمدُ وأهلُ «السُّنَنِ»[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ عن بُرَيْدةَ رضي الله عنه، وقال ﷺ: «مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عَمَلُه»[(٣)]. نسأل الله العافية.

وأمّا إذا كان يُصلِّي في البيتِ فهذا **على كلِّ حالٍ** فاسقٌ قد تخلَّقَ بأخلاقِ المنافقينَ، ولا يكونُ هذا في مسلمٍ؛ يقولُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «لقد رَأَيْتُنَا وما يتخلَّفُ عن الصلاةِ إلا منافقٌ قد عُلِمَ نِفاقُهُ، أو مريضٌ»[(٤)].

---

(١) (٨٢).

(٢) أحمد ٥/ ٣٤٦ و٣٥٥، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١/ ٢٣١ (٤٦٣)، وابن ماجَهْ (١٠٧٩)، ولم نقف عليه عند أبي داود. وأخرجه أيضاً ابن حبان ٤/ ٣٠٥ (١٤٥٤)، والحاكم ١/ ٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، لا تُعرفُ له عِلَّةٌ بوجهٍ من الوجوه.

وقال اللَّالَكَائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٤/ ٩٠١ (١٥٢٠): **صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.**

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤)، من حديث بُرَيْدةَ بن الحُصيب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم ٢٥٦- (٦٥٤).

وبكُلِّ حالٍ؛ الواجبُ على المسلمِ المحافظةُ على الصلاةِ في الجماعةِ مع المسلمينَ، والحذرُ من التخلُّقِ بأخلاقِ المنافقين؛ لقولِ النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِ؛ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ»(١). قيل لابن عباسٍ رضي الله عنهما: وما العُذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ(٢). فالتخلُّفُ عن الجماعةِ مِن دونِ عُذرٍ منكرٌ.



(١) وهو في «البلوغ» (٣٨٣).

(٢) انظر تخريجه ٤/ ٢٢١ [شرح حديث (٣٨٣)].

٦٣٤- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشِـرُ وهو صائمٌ، ولكنـه أَمْلَكُكُم لإِرْبِهِ» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ لمسلمٍ.

وزاد في روايةٍ[٢]: «في رمضانَ».

قولـه: (وعـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: كان رسـولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّـلُ وهو صائـمٌ، ويُبَاشِـرُ وهـو صائمٌ) في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هـذا وما جاء في معناه: الدلالةُ علىٰ أنَّ الصائمَ لا يُمْنَعُ مِن تقبيلِ ومباشرةِ أهلِهِ.

قولـه: (ولكنـه أَمْلَكُكُـم لِإِرْبِـهِ) «لِإِرْبِـه» يعنـي: لِعُضـوِهِ وفَرْجِـه، أو لحاجتِهِ؛ مِن الوقوعِ في ما حرَّم اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

وثبتَ أنَّ عُمرَ بنَ أبي سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كما روىٰ مسلمٌ في «الصحيح»[٣]- سأل النبيَّ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائمُ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «سَلْ هذه» لِأُمِّ سَلَمةَ، فأخبرَتْهُ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ يصنعُ ذلك، فقال: يا رسولَ اللهِ، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ مِن ذنبِكَ وما تأخَّرَ، فقال له رسـولُ الله ﷺ: «أَمَا واللهِ، إِنِّي لأتقاكُم للهِ، وأخشاكُم له»، فدلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ عامٌّ.

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٦٥- (١١٠٦).

(٢) مسلم ٧١- (١١٠٦).

(٣) (١١٠٨).

وهكـذا ما ثبـتَ في حديثِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «هَشَشْـتُ[1] يوماً فَقَبَّلْـتُ وأنـا صائمٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: صنعـتُ اليومَ أمراً عظيماً؛ قَبَّلْـتُ وأنـا صائـمٌ؟ فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: أرأيـتَ لو تَمَضْمَضْـتَ بماءٍ وأنـتَ صائمٌ؟ قلـتُ: لا بأسَ بذلك، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: فَفِيمَ؟!»[2]،

---

(١) هَشَشْتُ: هَشَّ لهذا الأمر إذا فَرِحَ به واسْتَبْشَر، وارْتاحَ له وخَفَّ. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٦٤، مادة (هشش).

(٢) أخرجـه أحمـد ١/ ٢١ و٥٢، وأبو داودَ (٢٣٨٥)، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٦)، وابن خُزَيمـةَ ٣/ ٢٤٥ (١٩٩٩)، وابن حبـان ٨/ ٣١٣ (٣٥٤٤)، والحاكـم ١/ ٤٣١، والبيهقـي ٤/ ٢١٨، من طُـرُقٍ عنِ الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، به.

وقدِ اختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فصحَّحه: ابن خُزَيمةَ، وابن حبان، والحاكم، والنوويُّ.

وحسَّن إسنادَه: عليُّ بن المَدِينيّ، وابنُ كثير.

وقـال أحمد بـن حنبلٍ: هذا رِيحٌ، ليس مِن هذا شـيء. وقال النسـائي: هذا حديثٌ منكرٌ.

قـال ابنُ عبد الهـادي فـي «تنقيح التحقيـق» ٣/ ٢٣٦: وإنَّمـا ضَعَّفَ الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ وأنكرَه النَّسـائيُّ مع أنَّ رُواتَه صادقون؛ **لأنَّ الثَّابتَ عن عُمرَ خِلافُه**.

أي: أنهمـا ضعَّفاه بسـبب أنّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أفتىٰ بخـلاف ما روىٰ، ولكنْ ذهب ابنُ عبدِ البَرِّ إلى الجمع بين الحديث المرفوع وفُتيا عُمرَ في المسألة، وذلك=

يعنـي: أنّ القُبْلـةَ مثلُ المَضْمَضَـةِ، فكما أنَّ المضمضـةَ لا تَضُرُّ الصومَ فهكذا القُبْلةُ واللَّمْسُ لا يَضُرَّانِه ما لم يخرجْ منه شـيء، فإذا لم يخرجْ مِنه مَنِيٌّ فالصيامُ صحيحٌ، حتىٰ ولو خرجَ منه مَذْيٌ لا يجبُ عليه سوىٰ غَسْـلِ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والوضوءِ، والصومُ صحيحٌ[1]؛ لأنّ هذا مِمّا تَعُمُّ به البلوىٰ، فمِن رحمةِ الله أنْ يَسَّـرَ على العبدِ ووسَّـعَ في ذلك.

فـدلَّ هذا علـىٰ أنَّ الصائمَ ليس عليه قضاءٌ في القُبلةِ أوِ المباشـرةِ، ولا حرجَ في ذلك إذا لم يَخْشَ مِن إفراطِ شـهوةٍ، فإنْ أنزلَ؛ فالمعروفُ عند العلماءِ أنه يقضي، لكنْ ليس عليه كفَّارةٌ؛ فإنّ الكفَّارةَ في الجِماع[2]،

= بحَمْـلِ فُتيـا عُمرَ بالنهي على التنزيه والاحتياط؛ لأنه لا يجوز أنْ يكونَ عند عُمرَ حديثٌ ويُخالِفُه إلىٰ غيرِه.
وانظـر: «التمهيـد» ٥/ ١١٣، و«المجمـوع» ٦/ ٣٢١، و«مسـند الفـاروق» ١/ ٤١٧.

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والشـافعية، وهـو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية.
انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٢٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٩٦. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤٠٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٧٣. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٤١٧.
ومذهـب المالكيـة، والحنابلـة: أنـه يُفطِرُ. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٥١، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

(٢) وهـو مذهـب الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية=

وأمّا إذا لم يُنْزِلْ فَمَا عليه شيءٌ.

لكنْ إذا خاف شيئاً؛ كما إذا كان شديدَ الشهوةِ، ويَخشىٰ أنْ يَبْدُرَ منه شـيءٌ؛ فذكرَ أهلُ العلمِ أنّ الأَولىٰ تَـرْكُ ذلك له؛ حمايةً لصيامِه، وحَذَراً مِمّا يُفْسِدُه[1].

فالمقصودُ: أنَّ تقبيلَ المرأةِ أو لَمْسَها أوِ النومَ معها في حالِ الصيامِ لا حرجَ في ذلك، والممنوعُ هو الجِماعُ.

= المبتـدي» ٢/ ٣٣١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٩٨ و٤٠٤ و٤٠٦. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤٠٩ و٤٤٧، و«نهايـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ١٧٢-١٧٣ و٢٠١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٢٧٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٦٨.

ومذهب المالكية: أنَّ المَذْيَ مِن مُقدِّمات الجِماع كالقُبلةِ والمباشرةِ يوجب القضـاءَ، سـواء أمن السـلامة مِن الإنـزال أم لا، أمّا المنـي فيوجب الكفَّارة إنْ لـم يأمنِ السـلامةَ، فإن أَمِنَهـا لا كفَّارة عليه إلا أن يتابع. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٨.

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أنه تُكره القُبلة لِمَن لا يأمن منها أنْ تُحَرِّكَ شـهوته. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤١٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٥١٨. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٨٣، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٧٤.

٦٣٥- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صائمٌ» رواه البخاريُّ(١).

٦٣٦- وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى علىٰ رَجُلٍ بالبقيعِ وهو يَحْتَجِمُ في رمضانَ، فقال: أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحَه أحمدُ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّان(٢).

---

(١) (١٩٣٨)، من طريق عِكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما.
وأعلَّ أحمدُ لفظة: «وهو صائم»؛ لأن أصحابَ ابنِ عباسٍ: طاوُساً وعطاءً وسعيدَ بنَ جُبيرٍ لم يذكروا فيه: «صائماً».
قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٥٤: وهذا الذي ذكره الإمامُ أحمدُ هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاريُّ ومسلمٌ، ولهذا أعرض مسلمٌ عنِ الحديثِ الذي ذَكَرَ حِجامةَ الصائمِ، ولم يُثْبِتْ إلا حِجامةَ المُحْرِمِ، وتأوَّلوا أحاديثَ الحِجامةِ بتأويلاتٍ ضعيفةٍ.
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٧٠٣) الشطر الأول منه فقط.

(٢) أحمد ٤/ ١٢٣-١٢٤ و٥/ ٢٨٣، وأبو داودَ (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٩-٣٢٤ (٣١٢٦- ٣١٢٧ و٣١٢٩- ٣١٤٣)، وابن ماجَهْ (١٦٨١)، وابن حبان ٨/ ٣٠٢-٣٠٤ (٣٥٣٣- ٣٥٣٤). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٤/ ٢٦٥.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٦، وأبو داودَ (٢٣٦٧ و٢٣٧٠- ٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٨-٣١٩ (٣١٢٠- ٣١٢٥)، وابن ماجَهْ (١٦٨٠)، وابن خُزَيمةَ=

قولـه: (وعـن شـدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هـو شـدَّادُ بنُ أوْسِ بـنِ ثابتٍ الأنصاريُّ، ابنُ أخي حسان بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولـه في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (احْتَجَـمَ وهو مُحْرِمٌ): يدلُّ علىٰ أنَّ الحِجامـةَ جائـزة للمُحْـرِمِ فـي حـالِ الإحـرامِ ولا حَـرَجَ فيها؛ لأنَّ الحاجـةَ قـد تدعو إليها، ولا سـيما إذا طالـتْ مُدَّةُ الإحـرامِ مثل الذي يتوجَّـه مـن المدينةِ إلـىٰ مكَّةَ على الإبلِ فإنه يحتاج إلىٰ أسـبوعٍ تقريباً، وقـد يضطرُّ إلى الحِجامةِ، وهي مجرَّدُ إخراجِ دَمٍ ثقيلٍ يُؤذِيه، فلا حَرَجَ فيها للمُحْرِمِ، سـواءٌ في رأسِـه، أو في غيرِه مِن بَدَنِه، وإذا أَخَذَ شيئاً مِن الـرأسِ مِـن أجـلِ الحِجامةِ كَفَّرَ عن ذلك بإطعامِ سِـتَّةِ مسـاكينَ؛ كَفَّارة الأذىٰ، وإنْ كانتِ الحِجامةُ في غيرِ مَحَلِّ الشـعرِ كالكَتِفِ أو في الظَّهرِ فلا شيءَ عليه في ذلك.

قولــه: (واحْتَجَمَ وهو صائـمٌ) أمّا الحِجامــةُ للصائمِ فقد

= ٣/ ٢٢٦ (١٩٦٣)، وابن حبان ٨/ ٣٠١ (٣٥٣٢)، والحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢٦٥، من حديث ثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديثا شـدَّاد بن أوس وثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **صحَّحَهما**: أحمدُ بن حنبلٍ، وعليُّ بن المَدِينـيِّ، والبخـاريُّ، وإبراهيـم الحربي، وعثمـانُ الدارِمـيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حبان، والحاكم. **وصحّحَ** إسـحاقُ بن راهويه حديثَ شـدَّاد بن أوس. «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ٣٧-٣٨ و٤٣.

تنــازعَ فيها العلماءُ:

مِنهم مَن قال: إنَّ الحِجامةَ لا تُبْطِلُ الصومَ[١]، ولا حرجَ فيها؛ لأن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائمٌ، كما في هذا الحديثِ.

ومِنهم مَن قال: إنَّ الحِجامةَ تُفَطِّرُ الصائمَ[٢]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه وغيرِه: «أفطر الحاجِمُ والمَحْجُومُ»، وما جاء في معناه.

وأُجيب[٣] عن حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائمٌ: بأنه ﷺ كان في السفرِ عندما احتجمَ، كما أخرجَه أحمدُ[٤] بإسنادٍ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٣٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤١٩. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٥٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٢.

(٣) المُجيبُ هو ابن خُزَيمةَ. انظر: «صحيح ابن خُزَيمةَ» ٣/ ٢٢٧ (١٩٦٥).

(٤) ١/ ٢٤٤. وأخرجه أيضاً أبو القاسم البغوي في «الجَعْديات» ص٦٢ (٣١٨)، وابن الجارود ص١٠٥ (٣٨٨)، من طريق شُعبة، عنِ الحكم، عن مِقسم، عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، به.

وأعلَّه أحمد بن حنبلٍ والنسائي بأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مِقسم. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٩٣ (٤٣٣٣)، و«مسائل أحمد؛=

جيـدٍ بلفظ: «أنه ﷺ احْتَجَمَ بالقَاحَةِ وهو صائمٌ». والقَاحَةُ: موضعٌ علىٰ ثلاثِ مراحلَ مِن المدينةِ. وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنَّ احتجامَه كان في حالِ السفرِ، والمسافرُ له أن يُفْطِرَ بالحِجامةِ وغيرِها.

قـال ابنُ القيِّمِ رحمه الله تعالىٰ فـي «زاد المعاد»[1]: «ولكنْ لا يدلُّ حديـثُ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهـو صائمٌ علىٰ عدمِ الفِطرِ إلا بعد أربعةِ أمورٍ:

أحدها: أنَّ الصومَ كان فرضاً.

الثانـي: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مَرَضٌ احتاج معه إلى الحِجامةِ.

الرابـع: أنْ يكـونَ هـذا الحديـث مُتَأخِّراً عـن قولِه: أفطـرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ.

فإذا ثَبَتَتْ هذه المُقَدِّماتُ الأربعُ، أمكن الاسـتدلالُ بفعلِه ﷺ علىٰ بقاءِ الصومِ مع الحِجامةِ».

= روايـة أبـي داودَ» ص٤٤٦ (٢٠٣٠)، و«السـنن الكبرىٰ» للنسـائي ٣/ ٣٤٣ (٣٢١٤)، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣٤.

(١) ٤/ ٥٧.

ولا يتمُّ اجتماعُها لِمَنِ ادَّعى الجوازَ في الصيامِ؛ لأنَّ في بعضِ الرِّواياتِ أنه احْتَجَمَ وهو مسافِرٌ كما تقدَّمَ، والمُسافِرُ له الإفطارُ بالحِجامةِ وغيرِها، وليس مع مَن قال ذلك دليلٌ واضحٌ علىٰ أنه كان في الفَرْضِ دون النَّفْلِ، وعلىٰ أنه كان غيرَ مريضٍ، قد يكون مريضاً يتأذَّىٰ بِعَدَمِها، ويشقُّ عليه الصيامُ؛ فلهذا أفطرَ بالحِجامةِ، إلىٰ غير ذلك.

ومقصودُه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأصلَ الأخذُ بقولِه ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» ومنعُ الحجامةِ في حقِّ الصائمِ، فيكونُ قولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احْتَجَمَ وهو صائمٌ» يَحتمِلُ أنْ يكونَ في السفر، أو في نافلةٍ، أو قبل مَنْعِ الحِجامةِ، أو في حال مرضٍ وعُذْرٍ شرعيٍّ[1].

الحاصلُ: أنَّ الصوابَ أنَّ الحِجامةَ ممنوعةٌ في الصومِ؛ لحديث شدَّادِ بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء في معناه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ».

والصوابُ: أنه غيرُ منسوخٍ، هذا هو الأصل فينبغي تجنُّبُها.

أمّا الحكمةُ في إفطارِ الحاجِمِ والمحجومِ: فلعلَّها سَدّاً

(١) وقد تقدم في تخريج الحديث أنَّ أحمدَ أعلَّ هذه الزيادة: «وهو صائمٌ».

للذَّريعـةِ والله أعلم، حتـىٰ لا يتعاونا على الإثمِ؛ لأنَّ الحاجِمَ مُعِينٌ له على الإثمِ(١).

وجاء في هذا المعنىٰ أحاديثُ تخالِفُ حديثَ شدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، منها حديث أنـس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي بعدَه(٢): «أوَّلُ ما كُرِهَـتِ الحِجامةُ للصائمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالـبٍ احْتَجَـمَ وهو صائمٌ، فَمَـرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: أفطـر هذانِ، ثم رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامةِ للصائمِ، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائمٌ» رواه الدارقطنيُّ. وجاء في هذا المعنىٰ أحاديثُ وآثارٌ، لكنْ ينبغي للمؤمن تجنُّبُهـا وعدمُ فِعْلها في الصوم؛ أخـذاً بأحاديثِ المنعِ، واحتياطاً للصومِ، وخروجاً مِن خلافِ العلماء في هذا الموضوعِ. واللهُ المستعان.

أمّا الدمُ اليسيرُ؛ كالدمِ الذي يخرجُ مِن الأسنانِ إذا استعملَ الإنسانُ الفُرشـاةَ والمعجـونَ فـي شـهرِ رمضانَ، أو مـن بثرةٍ في الأنـفِ، أو في العين؛ فهذا يُعْفىٰ عنه ولا يَضُرّ؛ لأنه شيءٌ يسيرٌ.

---

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٥٧: «وأمّا الحاجمُ فإنـه يجتذِبُ الهواءَ الذي في القارورةِ بامتصاصِـه، والهواءُ يجتذِبُ ما فيها مِن الدَّمِ، فربما صَعِدَ مع الهواء شيءٌ مِن الدَّمِ ودخل في حَلْقِه وهو لا يشعرُ، والحكمة إذا كانت خفيَّةً أو منتشرةً عُلِّقَ الحكمُ بالمَظِنَّةِ؛ كما أنَّ النائمَ الذي تخرُجُ منه الرِّيحُ ولا يدري يُؤمَرُ بالوضوءِ، فكذلك الحاجِمُ يدخُلُ شيءٌ مِن الدَّمِ مع ريقِه إلىٰ بطنِه وهو لا يدري».

(٢) في «البلوغ» (٦٣٧).

٦٣٧- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «أوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصَّائِمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احْتَجَمَ وهو صائمٌ، فَمَرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: أَفْطَرَ هذانِ، ثم رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بَعْدُ في الحِجامةِ للصَّائمِ، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائمٌ» رواه الدارقطنيُّ[1] وقوَّاه.

---

(١) ٣/ ١٤٩ (٢٢٦٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٢٦٨، من طريق خالد بن مَخْلَدٍ القَطَوانيِّ، عن عبد الله بن المثنىٰ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، به.

قال الدارقطني: كلُّهم ثِقاتٌ، ولا أعلمُ له عِلَّة!

وتعقَّبه ابنُ القيم، وابنُ عبدِ الهادي، وابن حَجَرٍ، بأنه شاذُّ المتنِ والإسنادِ، من وجوهٍ:

١- خالد بن مَخْلَدٍ القَطَوانيّ، قال أحمدُ: له مناكير، وقال ابنُ سعدٍ: منكر الحديث.

٢- عبد الله بن المثنىٰ تكلَّم فيه الدارقطنيُّ نفسُه، فقال: ليس هو بالقوي. وقد خالفه شعبةُ في روايتِه عن ثابت، فرواه بخلافه، كما في البخاري (١٩٤٠).

٣- في متنِه نكارة؛ لأن جعفرَ بنَ أبي طالب رضي الله عنه قُتِلَ في غزوةِ مؤتةَ، ومؤتةُ قبلَ الفتحِ، وحديثُ: «أفطر الحاجِمُ والمَحْجومُ» كان عامَ الفتحِ بعدَ قَتْلِ جعفرٍ رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٥٠، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٧٦، و«فتح الباري» ٤/ ١٧٨.

روايةُ الدارقطنيِّ هذه لا تُقارَنُ بروايةِ الأئمةِ الكِبارِ الذين رَوَوْا حديثَ: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[1].

وكان أنسٌ[2] وجماعةٌ[3] يَحتجِمُون وهم صائمون، وبعضُهم حكاه قولَ الجمهورِ: أنَّ الحِجامةَ لا تُفْطِرُ الصائمَ.

وبكلِّ حالٍ؛ فأَمْرُ الحِجامةِ في الصومِ فيه شُبهةٌ، فالذي ينبغي للمؤمنِ في مِثلِ هذا تَرْكُ الحِجامةِ إلا في الليلِ؛ خروجاً مِن الخِلافِ، وعملاً بالأحاديثِ كلِّها، واحتياطاً للدِّينِ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ للحِجامةِ فَلْيُؤَجِّلْها إلى الليلِ حتىٰ يَسْلَمَ مِن الخِلافِ، ويَسْلَمَ صومُهُ إذا كان صومُهُ فريضةً.

وإذا أخذَ طالبُ العلمِ بقولِ مَن قال: «إنَّ الحِجامةَ لا تُفَطِّرُ»، بحَسَب اجتهادِه، ورأىٰ أنَّ الأدلةَ تُقَوِّي هذا القولَ، ومالَ إليه؛ فاحْتَجَمَ، فلا حرج في ذلك، مثل بقيَّةِ المسائلِ الخلافيَّةِ، وإنْ قَضَى احتياطاً فَحَسَنٌ.

وأمّا الفَصْدُ[4]:

فالمشهورُ عند الجمهورِ أنه لا يُفَطِّرُ، وأنَّ هذا النهيَ يتعلَّقُ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٣٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» قبل حديث (١٩٣٨).

(٤) الفَصْد: قَطْعُ العِرْقِ لاستخراجِ الدَّمِ. انظر: «تاج العروس» ٨/ ٤٩٨، مادة (فصد).

بالحِجامةِ فقط[١].

وذهب الشيخُ تقيُّ الدِّين بنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّ الفَصْدَ يُلْحَقُ بالحِجامةِ[٢].

ولكنْ هذا فيه نَظَرٌ، والأَوْلى أنّ الفاصِدَ ليس له حكمُ الحاجِمِ، وأنْ يُقتَصَرَ في المنعِ على الحِجامةِ فقط؛ لأنَّ الخِلافَ فيها شديدٌ، والأكثرونَ علىٰ أنَّها لا تُفَطِّرُ الصائمَ[٣]، فإذا كان فيها نفسِها هذا الخلافُ الشديدُ، وقد جاءت نصوصٌ فيها وحدَها؛ فغيرُها من بابِ أَولىٰ.

ومِن الفَصْدِ سَحْبُ الدَّمِ مِن أجلِ تحليلِه فلا حَرَجَ فيه إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، لكنْ إذا كان الدَّمُ المَسْحوبُ كثيراً -مثل الذي يُسْعِفُ النـاسَ بالتبرُّعِ بدمٍ كثيرٍ- فهذا ينبغي له أنْ يقضيَ؛ خروجاً مِن الخلافِ؛ لأنه أشبَهُ بالحِجامةِ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤١٩. و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٣.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٥٦، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٤٢٣.

(٣) انظر توثيقه ٦/ ٢٧٢ [شرح حديث (٦٣٥)].

٦٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ اكْتَحَلَ في رمضان وهو صائمٌ» رواه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ ضعيفٍ[1].

قال الترمذيُّ: لا يصحُّ فيه شيءٌ.

هذا الحديثُ -مثل ما بيَّنَ المؤلِّفُ- ضعيفٌ.

وقال الترمذيُّ رحمه الله: «ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ» أي: لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ أنه اكْتَحَلَ، أو أنه نَهَىٰ عنه الصائمَ.

---

(١) (١٦٧٨). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ٨/ ٢٢٥ (٤٧٩٢)، والبيهقي ٤/ ٢٦٢، من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، عن **سعيد بن أبي سعيد الزُّبَيديِّ**، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٤٩: «وقد ظنَّ بعضُ العلماء أنَّ الزُّبَيديَّ في هذا الحديث هو: محمَّد بن الوليد، الثِّقة الثَّبت، وذلك وهمٌ، وإنَّما هو سعيد بن أبي سعيد -كما صُرِّح به في رواية البيهقيِّ وغيره- وليس هو بمجهولٍ كما قاله ابن عَدِيٍّ والبيهقيُّ، بل هو سعيد بن عبد الجبَّار الزُّبَيديُّ الحِمصيُّ، وهو مشهورٌ، **لكنَّه مُجْمَعٌ علىٰ ضَعْفِه**».

وبنحوه قال ابنُ رجب، وابن حَجَرٍ، والبُوصِيري. انظر: «شرح علل الترمذي» ٢/ ٨٢٤، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٠٨، و«مصباح الزجاجة» ٢/ ٦٧.

وفي بعضِ الرِّواياتِ أنه ﷺ أمَرَ بالإثْمِدِ المُرَوَّحِ[١] عندَ النومِ، وقال: «لِيتَّقِهِ الصائمُ»[٢].

وكلُّها ضعيفةٌ عند أهلِ العلمِ؛ لا يثبُتُ منها شيءٌ.

وبذلك يُعرَفُ أنَّ الكُحْلَ مِن الأمورِ المسكوتِ عنها، فلا بأسَ بفعلِه، ولا بتركِهِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[٣]: يُكرَه الكُحْلُ للصائمِ؛ لأنَّ العينَ مَنْفَذٌ

---

(١) المُرَوَّح: المُطيَّب بالمِسْكِ، كأنه جُعِلَ له رائحةٌ تفوحُ بعد أنْ لم تكن له رائحةٌ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٧٥، مادة (روح).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦ و٤٩٩، وأبو داودَ (٢٣٧٧)، من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبد بن هَوْذَةَ الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، به. وليس عند أحمد: «لِيتَّقِهِ الصائمُ».
قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وابنُ مَعِينٍ: هذا حديث منكر. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية أبي داودَ» ص٣٩٩ (١٨٩١).
قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٤٦: معبدٌ وابنُه النُّعمان كالمجهولين، فإنَّه لا يُعرَفُ لهما إلا هذا الحديث. وعبد الرَّحمن بن النُعمان، قال إسحاق بن منصور عنِ ابن مَعِينٍ: هو ضعيفٌ. وصدَّقَه أبو حاتمٍ الرازيّ.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٤٨-٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٦٠. =

ضعيـفٌ، فقد ينفُذُ منها شـيءٌ ويدخلُ من العينِ إلـى الحَلْقِ، وإنْ كانت ليست مَنْفَذاً مُعتاداً.

وهـذا شـيءٌ معـروفٌ ومحسـوسٌ، فَتَرْكُـهُ أَوْلـىٰ وأحوطُ فـي حقِّ الصائـمِ، فيكـون اكْتِحالُه ليلاً لا نهاراً، ولا سـيما إذا كان فيه شـيءٌ مِن الخِلْطِ الحادِّ فإنه يؤثِّرُ في إيصالِ الكُحْلِ إلى الحَلْقِ.

فإذا فعلَه في النهارِ ووَجَدَ طَعْمَه أو لَوْنَه في حَلْقِه فقدِ اختلفَ أهلُ العِلـمِ: هـل يُفطِرُ بذلـك؛ لأنَّ العينَ مَنْفَذٌ؟ أو لا يفطـر بذلك؛ لأنها غيرُ مَنْفَذٍ، وليسـت مِن جنسِ الأنـفِ، ولا مِن جنسِ الفَمِ، علىٰ قولين لأهلِ العلمِ، والمعروفُ عند الحنابلةِ أنه يُفْطِرُ بذلك[1].

= ومذهـب الحنفيـة، والشـافعية: عـدم كراهـة الكحـل للصائم. انظـر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٤٥، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ٤١٧. و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٣/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٦٨.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٠.

وهـو مذهـب المالكيـة أيضـاً. انظـر: «الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٢٤.

ومذهب الحنفية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه لا يفطر مطلقـاً، سـواء وَجَـدَ الطعمَ في حَلْقـه أم لم يَجِدْ. انظر: «فتـح القدير؛ بداية=

والأَوْلىٰ بكلِّ حالٍ اجتنابُ الصائمِ للكُحْلِ حتىٰ لا يَقَعَ في شيءٍ من الخِلافِ، فإنْ فَعَلَ؛ لم يفطرْ بذلك، وصومُهُ صحيحٌ مطلقاً، لكنْ إنْ وَجَدَ طَعْمَه في حَلْقِه أو لونَه في بُصاقِه ونحوه فقضىٰ ذلك اليومَ فهو حَسَنٌ احتياطاً؛ مِن باب: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[١]؛ وإلّا؛ فليستِ العَيْنُ مَنْفَذاً مُعتاداً.

وقدِ اختار الشيخُ تقيُّ الدِّين بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنىٰ، وقال: إنَّ الاكتِحالَ لا يُفَطِّرُ الصائمَ مطلقاً[٢]. وهو قولٌ جَمٍّ غفيرٍ مِن أهلِ العِلمِ[٣] لعدمِ الدليلِ الواضحِ علىٰ تفطيرِ ما يقعُ في العينِ.

ومِن جنسِ ذلك: ضَرْبُ الإبرةِ في العَضَلِ أو في العُروقِ؛ لأنَّ هذه ليست مَنافِذَ معتادةً للأكلِ والشُّربِ، وإنما يُلْجَأُ إليها عند الحاجةِ والاضطرارِ، فلا تكون مُفَطِّرةً للصائمِ.

= المبتدي» ٢/ ٣٣٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ٣٩٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٦٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤ و٢٤٢.

(١) انظر تخريجه ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤ و٢٤٢، وقد سبق بيان القائلين بهذا القول.

(٣) سبق بيان القائلين بهذا القول.

ولكـنِ اجتنـابُ الإبَـرِ -ولا سـيما إبَرِ العِـرْقِ- في النهـارِ أَوْلىٰ وأحـوطُ؛ خروجاً مِن خِلافِ مَـن يرىٰ أنّ العينَ تُفَطِّرُ، فالعِرْقُ أشـدُّ مِن العينِ؛ لاتِّصالـه ببقيَّة العروقِ.

أمّـا الإبَـرُ في العَضَلُ فهي أسـهلُ وأَوْلىٰ وأقلُّ اتصـالاً مِن العِرْق، وهي كلُّها لا تُفَطِّرُ الصائمَ على الصحيح؛ لأنها ليسـت مَنافذَ مُعتادةً.

ومِثلُها إبَرُ التطعيمِ في نهارِ رمضانَ؛ فالأمرُ فيها سـهلٌ؛ لأنها دواءٌ، وليست تغذيةً.

وكذلـك القطـرةُ في العينِ؛ لا تُفَطِّرُ، لكـنْ تأجيلُها إلى الليلِ أفضلُ مِن بابِ الاحتياطِ.

بخـلافِ القطـرةِ في الأنـفِ فلا تجـوزُ؛ لأنَّ الأنفَ مَنْفـذٌ يَصُبُّ فـي الحَنْجَـرةِ، ولهـذا قـال ﷺ: «وبالِغْ فـي الاسْتِنْشَـاقِ إلا أن تكونَ صائماً»(١).

أمّـا البَخُـورُ والطِّيـبُ فلا يَضُـرَّانِ الصائـمَ إذا لـم يَسْتَنْشِـقْهُما أو يَسْتَعِطْهُما(٢).

وأمّـا اسـتعمالُ الصائـمِ البخّـاخَ لعـلاجِ الرَّبْـوِ؛ فلا حـرجَ فيـه

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٦).

(٢) السَّعُوط: دواءٌ يُصَبُّ في الأنفِ. «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧، مادة (سعط).

إنْ شاء الله إذا اضْطُرَّ إليه في أنفِه أو في حَلْقِه؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً، وقد يَضطرُّ إليه صاحبُ الرَّبْوِ، وهو ليس كقطرةِ الأنفِ؛ لأنَّ القطرةَ يُمكِنُ تأخيرُها إلى الليلِ، ولا كالبَخُورِ؛ لأنَّ البَخُورَ ليس بضرورةٍ. أمّا بخَّاخُ الرَّبْوِ فبعضُ الناسِ لا يستطيعُ تأخيرَه، ولو أخَّرَه لَتَعَرَّضَ للموتِ.



٦٣٩- وعـن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَسِـيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَـرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صومَـهُ، فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسَقَاهُ» متفقٌ عليه(١).

وللـحـاكمِ(٢): «مَن أفطرَ في رمـضـانَ ناسياً؛ فلا قـضاءَ عـليـه،

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) ١/ ٤٣٠. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٣٩ (١٩٩٠)، وابن حبان ٨/ ٢٨٨ (٣٥٢١)، والدارقطني ٣/ ١٤٢ (٢٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٩٢ (٥٣٥٢)، وابن عَـدِيٍّ ٥/ ٥٥١، والبيهقـي ٤/ ٢٢٩، مـن طريـق (محمـد، وإبراهيـم ابْنَيْ محمدِ بنِ مـرزوق البَاهِلِيَّيْنِ، وأبي حاتِمٍ محمد بن إدريس)، عـن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سـلمة بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الطبرانيُّ: تفرَّد به محمد بن مرزوق.

وقال الدارقطنيُّ: تفرَّد به محمد بن مرزوق -وهو ثقةٌ- عنِ الأنصاريّ.

وتعقَّبهمـا البيهقـيُّ، وابنُ عبد الهادي، وابن حَجَرٍ: بأنـه لم يتفرَّد، بل تابعه: إبراهيم بـن محمد بن مرزوق، وأبو حاتِمٍ محمد بن إدريـس، **والمُتَفَرِّدُ هو محمد بن عبد الله الأنصاري**. قال البيهقي: وكلُّهم ثقاتٌ.

وقـال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقـال ابن عَـدِيٍّ: هـذا غريب المتن والإسـناد، فَغُرْبةُ متنـه حيث قال: «فلا قضـاء عليـه، ولا كفَّـارة»، وغُرْبَـةُ الإسـنادِ مِن حديـث محمد بـن عَمْرو، عـن أبي سـلمة، عـن أبي هريرة، ولـم أرَ لابن مرزوقٍ هذا أنكـرَ مِن هذين=

ولا كفَّارةَ» وهو صحيحٌ.

قوله: (وعن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن نَسِيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسَقَاهُ) ما دلَّ عليه هـذا الحديـثُ هو الحـقُّ، وأنَّ الصائـمَ إذا أكلَ، أو شَـرِبَ، أوِ احتجمَ، أو جامـعَ ناسـياً؛ فلا قضـاءَ عليـه؛ لعمـومِ الحديـثِ؛ ولأنـه لـم يتعمَّدْ ما حرَّمَ اللهُ عليه، والنسيانُ يقع مِن ابنِ آدمَ حتىٰ مِن الأنبياءِ، مثلُ ما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، أنسىٰ كما تَنْسَوْنَ»[1]. واللهُ سبحانه يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبـتَ عـنِ النبـيِّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالىٰ قال: «قد فعلتُ»[2].

وحديـث «الصحيحيـن» صريحٌ فـي الأكلِ والشُّـربِ وغيرِهما مِنَ

= الحديثين، وهو لَيِّن، وأبوه مُحَمد بْن مرزوق ثقة.

وقـال ابنُ عبد الهـادي: محمَّد بـن عَمرو: صـدوقٌ لكنْ تُكُلِّمَ فيـه مِن قِبَلِ حفظِه، والمشـهورُ فـي هذا الحديث هـذا اللفظ المخرَّج فـي «الصَّحيح»، وهذا مَرْويٌّ بالمعنىٰ، والله أعلم.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٣٢، و«فتح الباري» ٤/ ١٥٧.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٠- (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

المُفَطِّراتِ من جنسِهما، بدليلِ روايةِ الحاكمِ:

(مَـن أفطرَ في رمضانَ ناسـياً فلا قضاءَ عليـه ولا كفَّارةَ) فهذا اللفظُ يَعُـمُّ جميـعَ المُفَطِّراتِ منَ الأكلِ والشُّـرْبِ والجِمـاعِ والحِجامةِ ونحوِ ذلك ممّا يُفَطِّرُ الصائمَ.

وهـذا مِن رحمةِ الله ومِن عَميمِ إحسـانِه ﷻ، فإنَّ الإنسـانَ موضعُ الغَلَطِ، والنسـيان، فإذا نَسِـيَ صومَه فأكلَ أو شربَ أو جامعَ، أوِ احْتَجمَ أو ما أشبه ذلك فالحَرَجُ مرفوعٌ.

وأمّـا مـن أفطـر جاهـلاً، وليس ناسـياً، مثل الـذي أكلَ بعـدَ طُلوعِ الشـمسِ، أو بعد الفجـرِ جاهلاً، أو أفطـر قبلَ غروبِ الشـمسِ جاهلاً؛ فهذا محلُّ نَظَرٍ واختلافٍ بين أهلِ العلمِ:

فالجمهـورُ[١] علىٰ أنه إذا أفطـرَ جاهلاً يَقْضِـي؛ لأنَّ الجاهلَ عندَه تفريـطٌ؛ فما نَظَـرَ ولا تأمَّلَ الصُّبحَ، ولا تأمَّلَ غروبَ الشـمسِ، فأُتِيَ مِن تقصيرِه وعَدَمِ مبالاته.

---

(١) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٥-١٠٦، و«البحر الرائـق» ٢/ ٣١٣. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٤٧، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢٦. و«المجمـوع» ٦/ ٣٠٦-٣٠٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٠ و٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٦.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ[1] إلىٰ أنه لا قضاءَ عليه، واحتجَّ مَن قال بعدمِ القضاءِ:

١- بأنه داخلٌ في الخطأ، والله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالىٰ قال: «قد فعلتُ»[2]، فأجاب اللهُ تعالىٰ دعوةَ عبادِه المؤمنينَ في عدمِ المؤاخذةِ بالنسيانِ والخطأِ.

٢- وبحديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ، ثم طلعتِ الشمسُ»[3]، ولم يُنْقَلْ أنه أمَرَهم بالقضاءِ.

ولكنْ؛ قيل لهشامِ بنِ عُروةَ -راوي الحديثِ-: فَأُمِروا بالقضاءِ؟ قال: «لا بُدَّ مِن قضاءٍ» يعني: أنهم قَضَوْا.

فإلحاقُهُ بالناسي محلُّ نَظَرٍ! فالأحوطُ القضاءُ في مثل هذا؛ لأنه

---

(١) وهو اختيار المُزَنيّ من الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المجموع» ٦/ ٣٠٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٤٣٩-٤٤٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٠- (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، من حديث هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

جاء مِن تقصيرِه وعَدَمِ مبالاته.

أمّـا مِن جهةِ القواعـدِ؛ **فالأظهرُ** أنَّ الجاهلَ مِن جنسِ الناسـي، فلو وُجِدَ الجاهلُ في جهةٍ بعيدةٍ عنِ المسـلمين، وعن معرفة أحكام الشرع؛ ففعل شـيئاً خَفِيَ عليه مِن حجامةٍ أو شِـبْهِها مما قد يخفىٰ؛ فالقول بأنه مِثْلُ الناسي ليس ببعيدٍ على القواعدِ المعروفةِ.

لكـنْ؛ قضـاؤه في هـذه الحال أَوْلـىٰ وأحوطُ سَـدّاً لبابِ التسـاهلِ وحَسْماً لمادةِ التَّعَلُّلَاتِ التي قد تكون مُفْتَعَلَةً.

ثم أيضاً: هو منسـوبٌ إلى التفريطِ والتساهلِ، بخلاف النَّاسي؛ فإنه لا يملكُ هذا، بل هو مغلوبٌ.

وأمّـا المُكْرَه علىٰ أكلٍ أو شـربٍ إكراهاً حقيقيّـاً، كمَنْ صُبَّ في فَمِه الماءُ، أو هُدِّدَ بما يَظُنُّ أنه واقعٌ مِن قتلٍ أو ضَرْبٍ إنْ لم يفعلْ فإنه لا يُفْطِرُ بذلك؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلمُ في الكُفْرِ، فكيف بالصوم؟! قال الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] فإذا فَعَلَ ذلك دفعاً للإكراه -لا موافقةً على الإفطارِ- فإنَّ صومَه صحيحٌ.

وأمّا المتعمِّدُ؛ مثل الفاسـقِ الذي وَصَلَ به الفِسـقُ إلىٰ أنْ يُفطِرَ في رمضانَ متعمِّداً:

فـإنْ كان يُصلِّي، فهذا قد أتىٰ كبيرةً مِن الكبائرِ، ولا يَكْفُرُ بذلك **في**

أصحِّ أقوالِ العلماءِ[١].

والصوابُ: أنَّ عليه التوبةَ إلى الله ﷻ، مع قضاءِ الأيام التي أفطرها[٢].

أمّـا إذا كان لا يُصَلِّـي؛ فهـذا كافـرٌ[٣]، لكـنْ قال الجمهـورُ[٤]: إنه

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية الطحطاوي» ص٣٧٣. و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٥٣٧. و«تحفة المحتـاج» ٣/ ٨٤، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٤٢٩ و٣/ ١٤٩. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٨، و«شـرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٥٥.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ علىٰ خلاف بينهم في الكفارة علىٰ غير المجامع. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٣٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٢/ ٤٠٩-٤١١. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٤٧، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٧. و«كشـاف القناع» ٥/ ٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦٧.
واختار شـيخ الإسلام بن تيمية: أنه لا قضاءَ عليه. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) وهـو مذهـب الحنابلة، وقول ابنِ حبيب من المالكية، والشـافعية في وَجْهٍ. انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٢/ ٢٣-٢٧، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٥٣. و«الشـرح الصغير» ١/ ٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٩٠. و«المجموع» ٣/ ١٤.

(٤) وهـو مذهـب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٩٧،=

لا يكفُرُ إلا بالجحودِ، فهذا يقضي عندهم مع التوبةِ.

أمّـا إذا لـم يكن أحصـى الأيامَ التي أفطَرَها، فإنه يحتاطُ، فإذا شَـكَّ هل هي خمسٌ أو سِتٌّ، فإنه يصومُ سِتّاً، وإذا شَكَّ هل هي سِتٌّ أو سبعٌ، فإنه يصومُ سبعاً، وهكذا.



= و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٥٢. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٨٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ١٨٩-١٩٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٨٤ و٨٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٢/ ٤٢٨.

٦٤٠- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ذَرَعَه القَيْءُ فلا قضاءَ عليه، ومَنِ استقاءَ فعليه القضاءُ» رواه الخمسةُ، وأعلَّه أحمدُ، وقوَّاه الدارقطنيُّ(١).

---

(١) أحمد ٢/ ٤٩٨، وأبو داودَ (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٧ (٣١١٧)، وابن ماجَهْ (١٦٧٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٣ (٢٢٧٣). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٢٦ (١٩٦١)، وابن حبان ٨/ ٢٨٤ (٣٥١٨)، والحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢١٧، من طُرُقٍ عن **عيسى بن يونس**، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به.
قال الدارقطنيُّ: رواتُه كلُّهم ثِقاتٌ.
وقال الحاكمُ: صحيحٌ علىٰ شرطِ الشيخين.
وحسَّنه المنذريُّ. وقال النوويُّ: إسنادُه إسنادُ الصحيحِ.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- تفرَّد به عيسى بن يونس، **ووهم فيه**، قال أحمدُ بن حنبلٍ: حدَّث به عيسىٰ، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو مِن حديثه. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ١٠/ ١٨٢: عيسىٰ ثقة فاضل، إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه، **وأنكروه عليه**.
٢- أن هشام بن حسان وهم فيه أيضاً، قال الدارِميّ: قال عيسى بن يونس: زعم أهلُ البصرة أنَّ هشاماً أوهم فيه. وقال البيهقيُّ: هذا حديثٌ تفرَّدَ به هشام بن حسان القُرْدُوسي، وبعضُ الحُفَّاظ [منهم: أحمدُ بن حنبلٍ والبخاريُّ] لا يراه محفوظاً.
٣- أعلَّه البخاريُّ والنسائيُّ بأنه رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه. =

قولـه: (رواه الخمسـةُ، وأعلَّـه أحمدُ، وقـوَّاه الدارقطنـيُّ) الحديثُ صحيـحٌ، قد تأمَّلْتُه كثيـراً، وراجعتُه كثيراً، **والصـوابُ** ما قاله الدارقطنيُّ فـي هـذا، والتعليلُ الذي قالـه أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ورُويَ عنِ البخـاريِّ أيضاً لم يظهرْ لي وَجْهُهُ.

والصوابُ: أنه جيدٌ، وأنه حُجَّةٌ.

قوله: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **مَن ذَرَعَه القَيْءُ فلا قضـاءَ عليه**) «ذَرَعَـه» أي: غَلَبَه وخَرَجَ منه بغيرِ اختيـارِه. و«القَيْءُ»: ما يخرُجُ مِن الجوفِ مِن طريقِ الفَمِ متتابعاً. أمّا إذا كان مرَّة واحدة فقط فهذا يُسمَّىٰ «القَلَس»، وهو ما يَملأُ الفَمَ فأقلَّ كالمجَّة، ولا يتكرَّرُ[1].

ثم لو سلَّمْنا أنَّ الحديثَ معلولٌ؛ فالأصلُ هو هذا، وهو أنَّ ما غَلَبَ الإنسـانَ ولم يكـن باختيارِه ولا طَوْقِـه فإنه معذورٌ كمـا قُلنا في الإكراه والنسيانِ.

فمَـن ذَرَعَـه القَيْءُ وخرجَ منه بغيرِ اختيارِه؛ فهو كالناسـي لا شـيءَ عليه، وصومُه صحيحٌ، ولا يَضُرّه ذلك، صحَّ الحديثُ أو لم يصحَّ، لكنه

= انظر: «العلل الكبير» ص١٥٥ (١٩٨)، و«البدر المنير» ٥/ ٦٥٩، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٠٥، و«تغليق التعليق» ٣/ ١٧٨.

(١) انظر: ١/ ٣٨٨ [شرح حديث (٦٩)].

بحمدِ اللهِ صحيحٌ مؤيِّدٌ للأصولِ.

قولـه: (ومَنِ اسـتقاءَ فعليه القضـاءُ) أي: مَن اختارَ القَـيْءَ لِعِلَّةٍ؛ بأن تأثَّرتْ مَعِدتُهُ، أو مِن أجلِ مضرَّةٍ يخشاها، ورأىٰ أنه لا صَبْرَ له؛ فحكمُه حُكْمُ المريضِ، يَقِيْءُ وعليه القضاءُ.

أمّـا إذا اسـتطاعَ أنْ يمنعَ خـروجَ القَيْءِ باختيـارِهِ؛ فهذا هو الواجبُ عليه بدونِ ضررٍ.

وإذا اسـتقاءَ الإنسـانُ عامـداً ولكنْ لم يُخْـرِجْ قَيْئاً، فقـد أفطرَ؛ لأنه فـي اسـتقائِه قد عَزَمَ على الإفطارِ، ومَن نوى الإفطـارَ أفطرَ، **فالظاهرُ** أنه يقضي.

وكذلـك إذا نوى الجِمـاعَ في نهارِ رمضانَ ولم يُجامِعْ؛ فالمشـهورُ عند الأكثرِ أنه يُفْطِرُ[1]؛ والمعروفُ عند العلماءِ أنَّ مَن نوى الإفطارَ أفطرَ إذا عزم عليه؛ لأنه قَطَعَ نيَّةَ الصَّومِ، **وهو قولٌ قويٌّ وَجِيهٌ**.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٤٧، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٥٧.
ومذهـب الحنفية، والشـافعية: أنه لا يُفْطِرُ. انظر: «بدائـع الصنائع» ٢/ ٩٢، و«فتح القدير» ٢/ ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٣١. و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤١١، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٣/ ١٧٨.

أمّا الذي يقعُ عندما يُصيبُ الإنسـانَ جُشَـاءٌ؛ فيخرج بعضُ الشـيءِ ويُسـمَّىٰ «التَّغْرَة»[1]، فليس بقَيْءٍ؛ لأنَّ القَيْءَ لا يتكرَّرُ، أمّا «التَّغْرَة» فهي تتكرر، وتُسَـمَّىٰ «القَلَس» وهذا يُعفىٰ عنه لا يُفْسِـدُ الصومَ، ولا يتعلَّق به إفطارٌ؛ لأنه لا يُسَـمَّىٰ قَيْئاً، وإنما هو شـيءٌ يتبع الجُشَـاءَ بعضَ الأحيانِ، قد يكثُرُ وقد يَقِلُّ، فَيُعفىٰ عنه، لكنْ لا يُعيدُه إلىٰ جوفِه، بل يُلْقِيه ويلفظه.



(١) التَّغْرة: الجُشَاء. «معجم الأصول الفصيحة للألفاظ الدارجة» ١/ ٣٢٩، مادة (تغر).

بلوغ المرام

٦٤١- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلىٰ مكَّةَ في رمضانَ، فصامَ حتىٰ بلغَ كُراعَ الغَمِيمِ، فصامَ الناسُ، ثم دعا بِقَدَحٍ مِن ماءٍ فَرَفَعَه حتىٰ نَظَرَ الناسُ إليه، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ؟ قال: أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةُ».

وفي لفظٍ: «فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهِمُ الصيامُ، وإنَّما يَنْظرونَ فيما فعلتَ، فدعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ بعد العصرِ، فَشَرِبَ» رواه مسلمٌ[1].

أصلُ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا في البخاريِّ[2] مختصرٌ، وأخرج البخاريُّ[3] عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوَه.

وخرَّجَ أحمدُ[4] بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن خروجَه ﷺ كان لعشرٍ مَضَيْنَ مِن رمضانَ في عَشَرةِ آلافٍ مِن المسلمينَ».

---

(١) (١١١٤).

تنبيه: قوله: «فَشَرِبَ» لم نقف عليها عند مسلمٍ، وهي في الترمذي (٧١٠)، والنسائي ٤/ ١٧٧ (٢٢٦٣).

(٢) (١٩٤٦).

(٣) (١٩٤٤). وهو في مسلم (١١١٣) أيضاً.

(٤) ١/ ٢٦٦.

وخـرَّجَ أحمـدُ(١) أيضـاً عنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «كان الفتحُ في ثلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِن رمضانَ»، وإسنادُه جيدٌ.

وأخرج مسلمٌ(٢) عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «سافَرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلـىٰ مكَّةَ ونحن صِيامٌ، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسـولُ الله ﷺ: إنكم قد دَنَوْتُـم مِن عدوِّكُـم، والفِطرُ أقوىٰ لكم. فكانت رُخصـةً، فَمِنَّا مَن صامَ، ومِنَّا مَن أفطرَ، ثم نزلنا منزلاً آخَرَ، فقال: إنكم مُصَبِّحُو عدوِّكُم، والفِطرُ أقوىٰ لكم؛ فأفْطِرُوا. وكانت عَزْمَةً، فأفطرنا. ثم قال: لقد رَأَيْتُنَا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفرِ».

وهـذا دليـلٌ ظاهرٌ علىٰ جـوازِ الإفطارِ في السَّـفَرِ، وأنه لا حرجَ في ذلـك، ولا سـيَّما عندَ شـدَّةِ الحاجةِ؛ فإنه يَتأكَّدُ ويُسَـنُّ الإفطـارُ، ويُكرَهُ الصومُ في هذه الحالةِ.

ولهـذا جـاءَ في الحديـثِ: «ليس مِن البِـرِّ الصومُ في السَّـفرِ»(٣). وحَمَلَـه أهـلُ العلمِ على السـفرِ الشـديدِ(٤)؛ لأنه ﷺ صامَ في السـفرِ،

---

(١) ١/ ٢٧٦.

(٢) (١١٢٠).

(٣) أخرجـه البخـاري (١٩٤٦)، ومسـلم (١١١٥)، مـن حديـث جابر بـن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظـر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير=

لكنْ ليس مِن البِرِّ الكاملِ الصومُ في السفرِ؛ يعني: عند شدَّةِ الحالِ، أمّا عند عدمِ الشِّدَّةِ، مثل سَفَرِ الشتاءِ والأوقاتِ الباردةِ، فالأمرُ في هذا أوسعُ.

وفيه أنّه ﷺ أَفْطَرَ كما في روايةِ[1] جابرٍ رضي الله عنه: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهمُ الصيامُ، وإنَّما يَنْظرونَ فيما فعلتَ. فأفطر، وقال فيمن صامَ: «أولئكَ العصاةُ، أولئكَ العصاةُ».

وفي حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنه قال لهم لمَّا دَنَوْا: «إنكم قد دَنَوْتُم مِن عدوِّكُم، والفِطرُ أقوىٰ لكم»، فلمَّا اقتربوا مِن العدوِّ قال لهم: «إنكم مُصَبِّحُو عدوِّكُم، والفِطرُ أقوىٰ لكم؛ فأَفْطِرُوا» وعَزَمَ عليهم بالإفطارِ.

وهذا يدلُّ علىٰ معنىٰ قولِه: «أولئكَ العصاةُ»؛ وأنه إنما أوجب عليهم الإفطارَ لمّا اقتربوا مِن عدوِّهم وهم في وقتِ الحَرِّ؛ مِن أجلِ الحاجةِ إلى القُوَّةِ لقتالِ العدوِّ، فإنهم خافوا أنْ يكونَ قِتالٌ حين دخولِ مكَّةَ، ويَسَّرَ الله فلم يَقَعْ إلا مناوشاتٌ يسيرةٌ ثم انكَفَّ

= الأبصار» ٢/ ٤٢٣. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٤٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٧٢.

(١) مسلم ٩١- (١١١٤).

الناسُ، ولكنِ الحكمُ باقٍ، فإذا كان في الإفطارِ قوّةٌ على الجهاد عند مقابلةِ الأعداءِ وَجَبَ الإفطارُ، وصار حينئذٍ عزيمةً؛ ليتقوَّىٰ به المسلمونَ.

فلهذا عَزَمَ ﷺ عليهم، فليس في الحديثِ حُجَّةٌ لِمَنْ قال: إن الصوم مطلقاً حرامٌ في السَّفَرِ(١).

هذا ليس بجيدٍ؛ بل هو تجاوزٌ للحدودِ، وإعراضٌ عنِ الأحاديثِ الأُخرىٰ.

بل **الصوابُ التفصيلُ** السابق: فالإفطارُ مُستَحَبٌّ، وقد يتأكَّدُ جداً عند شِدَّةِ الحَرِّ، ولكنه يجِبُ عند الحاجةِ إليه في قتالِ الأعداءِ، وأمّا في ما سوىٰ ذلك فالأمرُ واسعٌ؛ قال أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «لقد رَأَيْتُنَا نصومُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك في السَّفرِ» يعني: بعد غزوةِ الفتحِ صامَ النبيُّ ﷺ في السفرِ وأفطرَ(٢)، وكذلك الصحابةُ رضي الله عنهم(٣).

ومَنِ استشهدَ، أو ماتَ مريضاً، أو ماتَ مسافراً، فَمَا عليه شيءٌ،

---

(١) وهو قول الشيعة، وبعض أصحاب داودَ الظاهري. انظر: «المجموع» ٦/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولا يُقْضىٰ عنه؛ لأنه معذورٌ، فيسقطُ عنه، والحجُّ والصيامُ سواء في هذا الحُكمِ، **وهذا هو الأظهرُ**[(١)]، والقاعدةُ واحدةٌ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ بنِ تيميةَ[(٢)] خِلافاً للأصحابِ المتأخِّرينَ[(٣)].

وإذا نوى الصيامَ في الحَضَرِ، ثم خرجَ في سَفَرٍ في أثنائِه، جاز له الفِطرُ، وجاز له إتمامُ صوم يومِه[(٤)].

وبعضُ أهلِ العلمِ[(٥)] يقول: لا يُفْطِرُ، حتىٰ يُكْمِلَ يومَه الذي خرجَ فيه.

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ١٧٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٤٠.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٧٣.

(٣) انظر: «كشاف القناع» ٥/ ٢٦٨.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٥١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢١٢.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٣١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٣٤-٥٣٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٦.

ولكـنْ ظاهرُ السُّـنَّةِ -كما في حديثِ أبي بَصْـرةَ[١] وحديثِ أنسٍ[٢] وغيرِهما[٣] رضي الله عنهم- يدلُّ علىٰ أنه إذا خرجَ فله الإفطارُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٨، وأبو داودَ (٢٤١٢)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٦٦ (٢٠٤٠)، والبيهقـي ٤/ ٢٤٦، مـن طُرُقٍ عن يزيدَ بـن أبي حَبيـب، أنَّ كُلَيب بن ذُهْل الحَضْرمـيّ أخبـره، عـن عُبيد بـن جبر قال: ركبـت مع أبي بَصْـرة الغِفاري صاحبِ رسـول الله ﷺ في سفينة من الفُسطاطِ في رمضان، ثم قَرَّبَ غداءَه ثم قال: اقْتَرِبْ، فقلت: ألستَ بين البيوتِ؟! فقال أبو بَصْرة: أرغبتَ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ.

قلنـا: إسـناده ضعيـف؛ قـال ابن خُزَيمـةَ: «لسـت أعـرف كُليب بـن ذُهْل، ولا عُبيد بـن جبـر، ولا أقبـل دِيـن مَـن لا أعرِفُه بعدالـةٍ». **ولكنْ يشـهدُ له حديثُ أنسٍ رضي الله عنه التالي.**

(٢) أخرجـه الترمذي (٧٩٩- ٨٠٠)، والدارقطنـي ٣/ ١٦٠ (٢٢٩١)، والبيهقي ٤/ ٢٤٧، مـن طريق زيد بن أَسْـلَمَ، عن محمد بـن المنكدر، عن محمد بن كعب القُرَظيّ، قال: أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رمضانَ، وهو يُريدُ سـفراً، وقد رُحِلَـتْ لـه راحِلتُه، ولبس ثيابَ السَّـفَرِ، فدعا بطعامٍ فأكلَ، فقلتُ له: سُـنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ، ثم ركب.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.

وقال الدارقطني كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٢٨٨ (١٧٤٢): كلُّهم ثِقاتٌ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٧٥: صحيح.

(٣) أخرج أحمد ٦/ ٣٩٨، وأبو داودَ (٢٤١٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٦٦ (٢٠٤١)، من طريق أبي الخير، عن منصور الكلبيّ، عن دِحْيةَ الكلبيّ رضي الله عنه، نحوه. =

وأمّا العكسُ؛ أي: إذا قدم المسافرُ مُفْطِراً في النهارِ فإنه يُمسِكُ؛ لأنه دخل في وقتِ الصومِ اللازمِ، كما أنه إذا دخل البلد أتم وصلى أربعاً.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[1]: يُفطِرُ، ولكنْ لا يُظْهِرُ فِطرَه أمامَ الناسِ؛ لأنّه كان له الإفطارُ أوّلَ النهارِ، فكيف يكون واجباً عليه الصومُ آخِرَه!

ولكنْ هذا ليس بشيءٍ؛ لأنه وَصَلَ إلىٰ بلدِه ودخل في وقتِ وجوبِ الإمساك، فيكون في الإمساكِ كمَن أصبحَ مُفْطِراً ثم ثبتَ الشهرُ في الضُّحىٰ.

فإنّ الذي أصبح في البلدِ ولم يثبت عنده الشهر إفطارُه أول النهار بعُذرٍ أيضاً، فلمّا قامتِ البينةُ آخِرَ النهار وَجَبَ الإمساك عليه.

= قال ابن خُزَيمةَ: إنْ ثَبَتَ الخبرُ، فإني لا أعرف منصورَ بن زيد الكلبيَّ هذا بعدالةٍ ولا جرحٍ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٨٣-٢٨٤: هو حديثٌ حسنٌ، ومنصور الكلبيُّ: قال العجليُّ: «هو بصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ». وقال ابن المدينيّ: «منصور بن زيد الكلبيُّ مجهولٌ لا أعرفه»... وقال الخَطَّابيُّ: «هذا الحديث ليس بالقويّ، وفي إسناده رجلٌ ليس بالمشهور». وأراد به منصوراً، وهذا لا يقدح في الحديث، فإنَّ رواية أبي الخير عنه ممّا يحسّن أمره، فإنَّه لا يروي إلا عن ثقة.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥١٤.

وهكذا المسافرُ؛ إفطارُه أولَ النهارِ كان بعُذرٍ وهو السَّفرُ، ولمَّا دخل صار مِن أهلِ الصومِ[(١)].

وهكـذا إذا طَهُـرتِ الحائضُ والنُّفسـاءُ نهاراً؛ **فالصحيـحُ** أنه يجبُ عليهما الإمساكُ، لكنْ لا يُعتدُّ بذلك.

وأمّا مَن قال: ما الذي يستفيده مِن هذا الإمسـاكِ، مع قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧] وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا يجبُ عليه الإمساك؟

فالجوابُ: أنّ هذا غلطٌ واحتجاجٌ بأمرٍ عامٍّ علىٰ أمرٍ خاصٍّ، والأدلةُ العامَّـةُ لا يُحتـجُّ بها علـىٰ أمرٍ خاصٍّ. وأمّا قوله: «ما الذي يسـتفيده مِن هذا الإمسـاكِ؟»، فيقالُ: يستفيد أجراً عظيماً في طاعةِ اللهِ ورسولِه، لكنْ يقضي اليومَ؛ لأنه ما كَمَّلَه.

ومن عَزَمَ على الخروجِ للسـفرِ، وهو فـي البلدِ، فلا يُفطِرُ إلا بعدما يخـرج، **هذا الصوابُ** الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ[(٢)]؛ لأدلةٍ كثيرةٍ، وله

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٢.

(٢) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٢/ ٣٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير=

البقاء علىٰ إفطارِه حتىٰ يصلَ إلىٰ بلدِه.

وإذا كان أناسٌ مسافرونَ ووصلوا إلىٰ مكَّةَ مثلاً وهم مُفْطِرون، وينوونَ الإقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيامٍ، وأصابَهم مشقَّةٌ، فهل يأكلون في مكَّةَ؟

على الخلافِ المشهورِ[(١)]، وعند الجمهور إذا نَوَوْا أكثرَ مِن أربعةِ أيامٍ يُمسِكون في مكَّةَ، ويلزمهمُ الصومُ، ويتحمَّلون المشقَّةَ، كما لو كانوا في بلدِهم. وإذا نَوَوْا أربعةَ أيامٍ فأقلَّ سواءٌ في مكَّةَ، أو غيرِ مكَّةَ؛ فلا يلزمهمُ الصومُ؛ لأنهم مسافرونَ.

أمّا الأيامُ التي ليس فيها إمساكٌ؛ **فالأظهرُ** أنَّ الفِطرَ فيها أفضلُ للمسافرِ؛ أخذاً برخصةِ الله، ومَن صامَ فلا حَرَجَ، حتىٰ ولو كان الوقتُ بارداً، ويرىٰ أنَّ هذا أسرعَ في براءةِ الذِّمَّةِ؛ **فظاهرُ السُّنَّةِ** أنَّ الفِطرَ أفضلُ مطلقاً.

= الأبصار» ٢/ ١٢١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٧٠ و٤٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٣٠-٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٥١.

(١) انظر توثيقه ٤/ ٣٤٧-٣٤٨ [شرح حديث (٤١٥)].

٦٤٢- وعـن حمزةَ بـنِ عَمـرٍو الأَسْـلميّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنـه قـال: «يا رسولَ اللهِ، أجِدُ بي قُوَّةً على الصيامِ في السَّفَرِ، فهل عَلَيَّ جُناحٌ؟ فقال رسـولُ الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ مِن الله، فمَن أَخَذَ بها فَحَسَـنٌ، ومَن أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه» رواه مسلمٌ[1].

وأصلُـهُ فـي «المُتَّفَـقِ عليه»[2] مِـن حديثِ عائشـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سألَ...».

قوله: (وعن حمزةَ بنِ عَمرٍو الأَسْلميّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «يا رسولَ اللهِ، أجِدُ بي قُوَّةً على الصيامِ في السَّفَرِ، فهل عَلَيَّ جُناحٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ مِن الله، فمَن أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، ومَن أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه) «الجُناحُ»: الإثمُ، واختارَ المؤلِّفُ هذه الرِّوايةَ التي عند مسلمٍ لِمَا فيهـا مِن الفائـدةِ الزائدةِ، وأصـلُ الحديثِ في «الصحيحيـن» -كما قال المؤلِّـفُ- مِـن حديثِ عائشـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ حمزةَ بن عَمرٍو الأسـلميَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إني رَجُلٌ أَسْرُدُ الصومَ، أَفَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ قال: «صُمْ إنْ شِئتَ، وأفطِرْ إنْ شِئتَ». **ولم يُرجِّحْ أحدَ الأمرينِ.**

وهنا قال: «هي رُخْصَةٌ مِن الله، فمَن أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، ومَن أحبَّ أنْ

---

(١) ١٠٧- (١١٢١).

(٢) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

يصومَ فلا جُناحَ عليه». **وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإفطارَ أفضلُ**؛ لأنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، ولأنَّ الرسولَ ﷺ قال في الصيامِ: «مَن أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه»، وقال في الفِطْرِ: «فمَن أَخَذَ بها فَحَسَنٌ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الإفطارَ أفضلُ في السفرِ، ومَن صامَ فلا حَرَجَ.

وقد جاءتْ في هـذا الباب أحاديثُ كثيرةٌ؛ كحديثِ أبي الدَّرداءِ[١]، وجابرٍ[٢]، وأبي سعيدٍ[٣]، وجماعةٍ[٤] رضي الله عنهم، كلُّهم أخبروا عنِ النبيِّ ﷺ أنه صامَ في السفر وأفطرَ. وصامَ الصحابةُ رضي الله عنهم وأفطروا، فالأمرُ في هذا واسعٌ.

قال أنسٌ رضي الله عنه: «كُنَّا نُسافِرُ مع النبيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصائمِ»[٥].

فالحاصلُ: أنَّ الإفطارَ رُخصةٌ في السَّفَرِ، ورُخْصَةٌ للمريضِ، ومَن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم ٩٨- (١١١٨).

وأخرجه مسلم (١١١٦- ١١١٧)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، وجابرٍ، رضي الله عنهما.

أحـبَّ أنْ يصـومَ فلا جُناحَ عليه، فَرَفْعُ الجُناحِ عـنِ الصائمِ يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ قَبولُ الرُّخصةِ.

ويدلُّ علىٰ هذا أيضاً حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إنَّ الله يُحِبُّ أنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كما يكرَه أنْ تُؤْتَىٰ معصيتُهُ»[١]. **هذا هو الأرجحُ**[٢].

وقـال قـومٌ: إنه علـى السَّـواءِ[٣]؛ كما في حديثِ حمـزةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»، مَن أفطرَ فلا بأس، ومَن صامَ فلا بأس.

وقال آخَرونَ: الصَّومُ أفضلُ[٤].

والصـوابُ: ما تقدَّمَ أنَّ كليهما جائزٌ، وأنَّ الإفطارَ أفضلُ؛ لِمَا فيه مِن

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٢٢٦، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٢/ ٣٤٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢١٣-٢١٤.

(٣) انظر: «المجموع» ٦/ ٢٦٦.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذلك إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصـار» ٢/ ٤٢٣. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٤٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٥١٥. و«المجمـوع» ٦/ ٢٦٥، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٧٢.

قَبـولِ الرُّخصـةِ والله ﷻ يقـول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فـإذا قَبِلَ هذه الرُّخصـةَ وأفطرَ لِمَرَضِهِ وسَـفَرِه فقد أخذَ بالأفضلِ، وإنْ صامَ مع المرضِ وصامَ مع السَّفرِ وتحمَّلَ المشقَّةَ فلا حَرَجَ.

لكـنْ **يتأكَّـدُ الإفطارُ** فـي السَّـفرِ إذا اشـتدَّتِ الحاجةُ، كما في شِـدَّةِ الحَرِّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لمَّا رأىٰ رَجُلاً ظُلِّلَ عليه: «ليس مِن البِرِّ الصومُ في السَّفرِ»(١) يعني: مَن كان بهذهِ المَثَابةِ يَشُقُّ عليه الصيام؛ فليس مِن البِرِّ أن يصـومَ، وهكـذا إذا كان في الجهادِ والفِطرُ أقوىٰ له؛ أفطر، وإذا كان يَشُـقُّ عليـه وَجَـبَ عليه الفِطرُ حتىٰ يكون جِهادُه أكمـلَ؛ كما في قوله: «أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةُ»(٢)، فإنّه يؤكّدُ أنَّ الإفطارَ أفضلُ عند شِدَّةِ الحاجةِ، وأنه يتأكَّدُ كثيراً، وأنَّ الصومَ مكروهٌ في هذه الحالِ، أمّا إذا كان الصومُ في أوقاتِ البردِ والسَّعَةِ؛ فالأمرُ واسعٌ في هذا، **وبكلِّ حالٍ فالفِطرُ أفضلُ**.

وهكذا المرضُ؛ إذا اشتدَّ تأكَّدَ الفِطرُ، ولا ينبغي أن يُعِينَ علىٰ مَضرَّةِ نفسِه في الصومِ، بل ينبغي قَبولُ الرُّخصةِ والأخذُ بها، والرِّضا بها، أمّا إذا كان المرضُ لا يترتَّبُ علىٰ صومِهِ معه مشقَّةٌ كبيرةٌ، فهو مِن جنسِ السَّفرِ لا حَرَجَ ولا كراهةَ، لكنْ قَبولُه للرُّخصةِ أفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

٦٤٣- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «رُخِّـصَ للشيـخِ الكبيرِ أنْ يُفطِـرَ، ويُطعِـمَ عـن كلِّ يـومٍ مسـكيناً، ولا قضـاءَ عليه» رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ(١)، وصحَّحاهُ.

كان ابنُ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقـولُ في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: «ليسـت بمنسـوخةٍ، هو الشـيخُ الكبيرُ والمـرأةُ الكبيـرةُ لا يسـتطيعانِ أنْ يَصُومَـا، فيُطعمـانِ مـكانَ كُلِّ يـومٍ مسـكيناً»(٢)، وقـد صحَّ عـنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِن طُرُقٍ أنَّـه تأوَّلَ عليه الآيـة، وربمـا قرأ: «وعلـى الذيـنَ يُطَوَّقُونَـهُ»(٣) أي: يُكَلَّفُونه ويَشُـقُّ عليهم.

والأصلُ في الصومِ أنَّ الله ﷻ خَيَّرَ النـاسَ بين الفِطرِ وإطعامِ مسـكينٍ، وبين الصيـامِ وهو أفضـلُ، هكذا كان الأمـر في أوَّلِ

(١) الدارقطنـي ٣/ ١٩٥ (٢٣٨٠)، والحاكـم ١/ ٤٤٠. وأخرجـه أيضـاً البيهقي ٤/ ٢٧١.

قال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

الصيامِ؛ أنَّ على مَن يُطِيقُهُ فِديةً طعامَ مسكينٍ، وإنْ أطعمَ زيادةً فهو أفضلُ.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] فالصومُ أفضلُ، والفِطرُ جائزٌ مع الإطعامِ؛ لمسكينٍ فأكثرَ.

ثم نَسَخَ اللهُ ذلك، وألزم بالصومِ بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فوجب الصومُ على مَن كان مُقيماً صحيحاً لا مريضاً.

وكانوا إذا غابتِ الشمسُ فناموا قبلَ أنْ يُفطِروا لَزِمَهمُ الصومُ والمواصلةُ إلى اليومِ الآخرِ، فَشَقَّ عليهم ذلك، ووقع لبعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم شيءٌ في هذا، وشقَّ عليه الأمرُ، فلمَّا انتصفَ النهارُ غُشِيَ عليه، فَنَسَخَ اللهُ ذلك، وأباح لهمُ الفِطرَ بعد الغروبِ، مطلقاً ولو نام قبل أن يُفطِرَ.

فمتى غربتِ الشمسُ فقد أفطرَ الصائمُ؛ أكلَ أو لم يأكلْ، نامَ أو لم يَنَمْ، فهو مَحَلُّ فِطرٍ له، وإنْ كان وقتَ الغروبِ نائماً، أو جاء إلى بيتِه بعدَ الغروبِ فنامَ قبلَ أنْ يأكلَ، كلُّ ذلك لا حَرَجَ فيه.

وأنزل الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾ إلى قولِه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

﴿ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧][1]، فصار الليلُ مَحَلَّ الإفطارِ مطلقاً، والنهارُ مَحَلَّ الصومِ مطلقاً، واستقرَّتِ الشريعةُ علىٰ هذا الطورِ الأخيرِ.

وهذه الأطوارُ الثلاثةُ ثابتةٌ في صومِ رمضانَ:

الطورُ الأولُ: أنه مُخَيَّرٌ؛ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ، وأطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، والصومُ أفضلُ.

الطورُ الثاني: لُزُومُ الصومِ، ولكنْ إذا نام قبلَ أنْ يُفطِرَ؛ وقبل أنْ يأكلَ شيئاً؛ لَزِمَتْه المواصلةُ وعَدَمُ الفِطرِ في الليلِ، ثم نُسِخَ.

الطورُ الثالثُ: أنه يصومُ في النهارِ، ويُفطِرُ في الليلِ مطلقاً، والحمدُ لله الذي يَسَّرَ ذلك وأنعمَ به ﷻ.

لكنِ؛ الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ، والمريضُ الذي لا يُرْجَىٰ بُرْؤُه -كما قال ابنُ عباسٍ- يُفْطِرونَ ويُطْعِمونَ؛ أشبه بحالةِ المسلمين في الطورِ الأولِ، فنجعلُ الآيةَ غيرَ منسوخةٍ في هذا الجِنسِ؛ لأنهم عاجزونَ، فحالُهم تُشبه الحالةَ الأولىٰ في الطورِ الأولِ، وهو أنَّ مَن صامَ كَفَاه الصومُ، ومَن أفطرَ أطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا نعلمُ لابنِ عباسٍ مخالفاً في الصحابةِ رضي الله عنهم.

ولهذا كان الصوابُ: أنَّ العاجِزَ عنِ الصومِ لِكِبَرِ سِنِّهِ، أو مَرَضِه الذي لا يُرْجَىٰ بُرْؤُه؛ يُطْعِمُ مسكيناً عن كلِّ يومٍ؛ سواءٌ قدَّم الإطعامَ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

أَوَّلِ الشهرِ، أو في وسطِه، أو في آخِرِه؛ فلا بأس، وكلُّه طيِّبٌ.

ثم لو بَرِئَ بعد ذلك: هل يقضي صومَ السنواتِ التي أطعمَ عنها؛ لأنه بان أنه يُرْجَىٰ بُرْؤُه، أم لا؟ خِلافٌ بين أهلِ العلم[1]، **والراجحُ**: أنه ليس عليه قضاءُ ما أطعمَ عنه، ويلزَمُه الصيامُ في المستقبلِ.

أمّا إذا كان المريضُ يُرْجَىٰ بُرْؤُه؛ فإنه يقضي إذا عافاه الله؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويحتمِلُ أنْ يكونَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما سَمِعَه من النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ قولَه: «رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ...»، يحتمل أنه مرفوعٌ؛ لأنَّ

---

(١) إذا أفطر المريض الذي لا يرجىٰ بُرْؤُه وأطعم، ثم قَدِرَ على الصوم فهل يلزمه القضاء، أو لا؟ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: يلزمه القضاء. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٥٦-٣٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٤٢٧. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥١٦.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يلزمه الصوم في المستقبل، ولا يلزمه قضاء ما فات. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٤٠، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤٩.

القاعدةَ[١]: أنه إذا قــال الصحابيُّ: رُخِّصَ، أو أُمِرْنَا، أو نُهِينَا؛ فهو في حكمِ المرفوعِ.

ويحتمــل أنــه اســتنبطه مِــن قولــه تعالــىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] وأشباهِهِ.

وبكُلِّ حالٍ؛ فقولُه في هذا هو المُعتمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمّـا مَـن كان عندَه عملٌ شـاقٌّ علىٰ مدارِ السَّـنَةِ فلا يُلْحَقُ بالشـيخِ الكبيرِ العاجزِ والمريض الذي لا يُرْجَىٰ برؤه؛ لأنَّ هذا ليس عُذراً، وعندَه سَـعَةٌ، ورمضانُ شـهرٌ مقابل أحدَ عَشَرَ شـهراً، فيُخَفِّفُ مِن أعمالِه الشاقَّةِ فـي رمضـانَ حتـىٰ يستطيعَ الصـومَ، وإلَّا؛ لَفُتِحَ بـابُ شَـرٍّ، إذْ كلُّ عاملٍ يقول: سأفطِرُ.

بخلاف ما لو كانت ضرورة، مثل خوف الموت، أو شيء نحوه، فهذا شيءٌ آخرُ.

وأمّا لو كان شـخصٌ محكومٌ عليه بالسـجنِ، وأُنِيطَ به أعمالٌ شاقَّةٌ، وجـاء رمضـانُ، ففـي مثل هـذه الحالةِ لا بـأسَ بالإفطارِ، لكـنْ مِن غيرِ تلاعُبٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكنْ هذا شيءٌ نادرٌ، والنوادِرُ لا حكمَ لها.

---

(١) انظر توثيقه ١/ ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

ورُوِيَ عن ابن عباس(١) وعنِ ابنِ عُمرَ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الحاملِ والمُرضِعِ أنهما تُفطِرانِ وتُطعِمانِ، ولا تَقْضِيانِ.

وهـذا فيه نَظَـرٌ! والصوابُ: أنهما كالمريضِ؛ تُفطِـرانِ وتَقْضِيانِ(٣)؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ الكَعْبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ الله وَضَعَ عنِ المسـافرِ الصومَ وشَـطْرَ الصلاةِ، وعنِ الحُبْلىٰ والمُرْضِعِ»(٤)، ومعلومٌ أنَّ المسافرَ

---

(١) أخرجـه أبو عبيد فـي «الناسـخ والمنسـوخ» ص٦٥ (١١٠)، ومسـدد فـي «المسند» كما في «المطالب العالية» ٦/ ١٠٢ (١٠٤٧)، والطبريّ ٣/ ١٧٠، بلفـظ: «إذا خافتِ الحامل علىٰ نفسـها، والمرضع علىٰ ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويُطعمان مكان كل يوم مسكيناً، **ولا يقضيان صوماً**».
قال ابن حَجَرٍ: **إسناده حسن**.
وأخـرج الطحـاوي فـي «شـرح مشـكل الآثـار» ٦/ ١٨٥-١٨٦ (٢٣٩٩)، والدارقطني ٣/ ١٩٧ (٢٣٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كانت له أَمَة تُرْضِعُ، فأجهضت، فأمرها ابن عباس أن تُفْطِرَ؛ يعني: **وتُطْعِم ولا تَقْضي**.
قال الدارقطني: **هذا صحيحٌ**.

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ٢٧٨ (٧٣٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٢١٧ (٧٥٦١)، والبيهقي ٤/ ٢٠٣، عن مالك، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وإسنادُه غايةٌ في الصِّحةِ.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة علىٰ تفصيلٍ في الفِدية سيأتي.

(٤) أخرجـه أحمـد ٤/ ٣٤٧ و٥/ ٢٩، وأبـو داودَ (٢٤٠٨)، والترمـذي (٧١٥)، وابن ماجَـهْ (١٦٦٧ و٣٢٩٩)، وابن خُزَيمـةَ ٣/ ٢٦٨ (٢٠٤٤)، مـن طُـرُقٍ عن=

يقضي، فهكذا الحُبْلىٰ والمُرْضِعُ تَقْضيانِ.

وهذا هو الصوابُ: أنهما تُفْطِرانِ إذا شَقَّ عليهما الصومُ في الحَمْلِ أو في الرَّضاعِ، ولكنهما تقضيان حَسَبَ الطاقةِ.

والمشهورُ عند العلماءِ التفصيلُ في ذلك: فإنْ كانتا أفطرتا لحاجَتِهما فلا إطعامَ، وإنْ كانتا أفطرتا خوفاً على الولدِ فعليهما القضاءُ والإطعامُ معاً[1].

= أبي هلال الرَّاسِبيِّ، عن عبد الله بن سَوَادةَ، عن أنسِ بن مالك الكَعْبيِّ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٠٦: **إسناده جيد**.
وأخرجه النسائي ٤/ ١٨٠ (٢٢٧٤)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٦٨ (٢٠٤٣)، من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قِلَابةَ، عن أنس بن مالك الكَعْبيِّ القُشَيريّ رضي الله عنه، به.
وقدِ اختُلف في إسناد ومتن هذا الحديث، وأشار البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣١، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٧٤ إلىٰ هذا الاختلاف، وقال ابنُ التُّرْكُمانيّ في «الجوهر النقي» ٣/ ١٥٤: «هذا الحديثُ اضطرب سنداً ومتناً».
قلنا: **الحكم بالاضطراب يكون عند تعذُّر الترجيحِ**، والترجيحُ هنا ممكن، وقد أشار أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٧٨٤) إلىٰ هذا الاختلاف، ثم قال: «**والصحيح**: ما يقوله أيوب السَّخْتِيانيّ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنس بن مالك القُشَيريّ».

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج»=

ولكنِ الصواب: أنه لا إطعامَ عليهما مطلقاً؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ الكَعْبيِّ رضي الله عنه، وإنَّما عليهما القضاءُ فقط[1].

حتىٰ ولـو تأخَّرَ الحَمْلُ أربعاً، أو خمساً، أو سِتّاً؛ إذا عَجَزَتْ عنِ الصومِ أو شَقَّ عليها؛ هي كالمريضِ؛ فإنه لو بَقِيَ عَشْرَ سنين لَكانَ عليه القضاءُ لا الإطعامُ.

ومَن كان عليه صيامٌ مِن رمضانَ، ثم تساهل في قضائه حتىٰ دخل رمضانُ الذي يليه مِن دون عُذرٍ؛ فعليه ثلاثةُ أشياءَ:

١- التوبةُ والندمُ والعزمُ علىٰ ألّا يعودَ.

٢- وقضاءُ الأيامِ التي عليه، سواءٌ كان رجلاً أوِ امرأةً.

٣- وإطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ، نصفَ صاعٍ مِن قُوتِ البلدِ.

= ٣/ ٤٤١-٤٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٥٢.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٢-٤٢٣.
ومذهب المالكية: أنَّ الحامِلَ تُفْطِرُ وتقضي ولا فِديةَ عليها، وأنَّ المُرْضِعَ تُفْطِرُ وتقضي وتَفْدي. انظر: «الفواكه الدواني؛ الرسالة» ١/ ٣٠٩، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٣٦.

هــذا الــذي أفتىٰ بــه جماعــةٌ مِــن الصحابــةِ كأبي هريــرة[(١)] وابن عباس[(٢)] رضي الله عنهم.

وأمّا إنْ كان تأخيرُ القضاءِ لعُذرٍ كالمرضِ، واستمرَّ به حتىٰ دخل رمضانُ الذي يليه؛ فلا شيءَ عليه إلا القضاءُ فقط.



(١) علَّقه البخاري قبل حديث (١٩٥٠) بصيغة التمريض، ووَصَلَه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤ (٧٦٢٠- ٧٦٢١)، والدارقطني ٣/ ١٧٩-١٨٠ (٢٣٤٣- ٢٣٤٦)، والبيهقي ٤/ ٢٥٣.
قال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) علَّقه البخاري قبل حديث (١٩٥٠) بصيغة التمريض، ووَصَلَه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٦ (٧٦٢٨)، والبيهقي ٤/ ٢٥٣.

٦٤٤- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رَجُـلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسـولَ اللهِ! قال: وما أهلَكَكَ؟ قال: وقعتُ على امْرَأتي في رمضانَ.

فقال: هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ مُتَتَابِعينِ؟ قال: لا.

قال: فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟ قال: لا.

ثـم جلَسَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَـرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: تصدَّقْ بهذا. فقـال: أَعَلَىٰ أفْقَرَ مِنَّـا؟! فَمَا بينَ لَابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجَ إليه مِنَّا؟! فضحِـكَ النبـيُّ ﷺ حتـىٰ بَـدَتْ أنيابُهُ، ثم قـال: اذهـبْ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ» رواه السبعةُ[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قولـه: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: جاء رَجُلٌ إلـى النبيّ ﷺ فقال: هَلَكْـتُ يا رسـولَ اللهِ. قال: وما أهلَـكَكَ؟ قال: وقعتُ علـى امْرَأتي في رمضانَ) قوله: «هَلَكْتُ» يدلُّ علىٰ أنه مُتعمِّدٌ، ولهذا قال: «هَلَكْتُ»؛ لأن الناسيَ ليس بهالِكٍ، فيدلُّ علىٰ أنه تعمَّدَ وغَلَبَه هواه.

وفيـه دلالـةٌ علـىٰ أنَّ الجِماعَ فـي نهارِ رمضـانَ للصائمِ بغيرِ سَـفَرٍ

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأحمد ٢/ ٢٠٨، وأبو داودَ (٢٣٩٠)، والترمـذي (٧٢٤)، والنسـائي في «الكبـرىٰ» ٣/ ٣١٣ (٣١٠٤)، وابن ماجَهْ (١٦٧١).

ولا مَـرَضٍ هـلاكٌ؛ لأنه قال: «هَلَكْتُ يا رسـولَ اللهِ»، فقال ﷺ له: «وما أهلَـكَكَ؟» «قـال: وقعتُ على امْرَأتي في رمضـانَ» فأقرَّه النبيُّ ﷺ علىٰ قـول: «هَلَكْـتُ» ولـم يقل لـه: إنَّ هذا ليـس بهلاكٍ. فدلَّ ذلـك علىٰ أنَّ المعاصـيَ هـلاكٌ، وخطـرٌ عظيمٌ، نسـألُ اللهَ السـلامةَ، ومِـن المعاصي الجِماعُ في رمضانَ للصائمِ بغيرِ سَـفَرٍ ولا مَرَضٍ، فإنَّ هذا هلاكٌ وإيباقٌ للنفسِ، وسعيٌ منه إلىٰ غضبِ اللهِ وعِقابِهِ.

قوله: (فقال: هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تسـتطيعُ أنْ تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟ قـال: لا) يعني: ثم أمَـرَه النبيُّ ﷺ بالكفَّارةِ، فدلَّ ذلـك علىٰ أنَّ الكفَّارة واجبةٌ مع العَمْدِ، وأنها مُرَتَّبَةٌ كالتالي:

أولاً: العِتْقُ مع القُدْرَةِ.

ثانياً: الصيامُ مع العجزِ عنِ العِتقِ.

ثالثاً: الإطعامُ مع العجزِ عنِ الصومِ.

وهذا مِن جنسِ كفَّارة الظِّهارِ سواءً بسواءٍ.

قولـه: (ثم جلَس، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: تصدَّقْ بهذا. فقال: أَعَلَى أفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بينَ لَابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجَ إليه مِنَّا؟!) والعَرَقُ: الزِّنبيلُ، وهي القُفَّةُ التي تُنسَجُ وتُضْفَرُ مِنَ الخُوصِ ونحوِه.

قولـه: (فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتـىٰ بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: اذهبْ فأَطْعِمْهُ أهلَـكَ) ضحِـكَ النبـيُّ ﷺ عَجَباً مِـن هذا الرَّجُـلِ؛ بينما هو يسـألُ عنِ الكفَّارة التي تُبْرِئُهُ إذا هو يطمعُ فيها.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ فوائدَ، منها:

أولاً: تحريـمُ الجِمـاعِ فـي نهارِ رمضـانَ، وأنه لا يجـوزُ للرَّجُلِ أنْ يُجامِـعَ زوجتَـه، وليس لهـا أنْ تُطِيعَه، وأنـه هلاكٌ ومنكَرٌ، ولهذا سـمَّاه «هَلَكَةً» وأقرَّه النبيُّ ﷺ علىٰ أنه هَلَكَةٌ.

ثانيـاً: أنَّ الواجـبَ علىٰ مَن وقعَ في الحرامِ ولو عَمْداً، إذا لم يعرفِ الحكـمَ الشـرعيَّ أنْ يسـألَ أهـلَ العِلـمِ، ويقـولَ: فعلتُ كـذا وكذا فما حُكمي؟ ولا حياءَ في الدِّينِ، كما سأل الصحابةُ رضي الله عنهم:

فسألَ صاحبُ العَسِيفِ[١].

وسأل ماعِزٌ حتىٰ أُفتِي وأُقِيمَ عليه الحَدُّ[٢].

وفي هذا الحديثِ سـألَ المُجامِعُ في نهار رمضان ولم يَسْـتَحِ، ولم يقل: كيف أقول هذا الكلامَ، بل سألَ وبَيَّنَ له النبيُّ ﷺ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٥٠ و١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (١٦٩٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وانظر: «البلوغ» (١١٦٣).

ثالثـاً: أنَّ الواجبَ التوبةُ مع الكفَّـارةِ، ففي الأدلَّةِ الأخرى المعروفةِ وجـوبُ التوبةِ مع الكفَّـارةِ؛ لأنَّ الله أوجبَ التوبةَ علـىٰ كلِّ عاصٍ، قال تعالـىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١] فَعَدَمُ ذِكْرِها في الحديثِ؛ لأنّ وجوبَ التوبةِ مِن كلِّ معصيةٍ أمْرٌ معلومٌ.

رابعاً: أنَّ الناسيَ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ الناسيَ ليس بهالِكٍ، لِمَا تقدَّم[1] في قولِه ﷺ: «مَن نَسِـيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَـرِبَ فَلْيُتِمَّ صومَهُ»، وفي الرِّوايةِ الأُخرىٰ: «مَن أفطرَ في رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ»، فالناسي لا شيءَ عليه.

وأمّـا الجاهلُ؛ فهل يُلْحَقُ بالنَّاسـي فلا يكونَ عليه ذنبٌ ولا كفَّارةٌ، أو يُلْحَقُ بالمُتَعمِّدِ فتلزَمَهُ التوبةُ والكفَّارةُ؟

يُحْتَمَلُ هذا وهذا؛ فإنّ الجاهلَ يُحْتَمَلُ إلحاقُهُ بالمُتَعمِّدِ؛ لأنه مُفَرِّطٌ ومتساهِلٌ، لم يتعلَّمِ الأحكامَ الشرعيَّةَ.

ويُحْتَمَـلُ إلحاقُـهُ بالنَّاسـي؛ لأنه لـم يتعمَّدْ مخالفةَ الشَّـرعِ، وليس عندَه خبرٌ.

والأقـربُ: إلحاقُهُ بالنَّاسـي؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبـتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ الله تعالىٰ قال: «قد

---

(١) في «البلوغ» (٦٣٩).

فعلتُ»[(١)]، والمُخْطِئُ: هو الجاهلُ الذي لا يَعرِفُ الأحكامَ. وإذا كَفَّرَ احتياطاً فهو الأَوْلىٰ؛ خروجاً مِن الخِلافِ، وإبراءً للذِّمَّةِ، ومن باب: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[(٢)].

خامساً: فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ العاجِزَ عنِ الإطعامِ يسقُطُ عنه الإطعامُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يقل له: إذا وجدتَ فَكَفِّرْ! بل لمَّا أخبرَه أنه فقيرٌ وعاجِزٌ ضَحِكَ ﷺ وقال له: «أطعِمْه أهلَكَ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مِثْلَه لا يلزَمُهُ القضاءُ بعد ذلك؛ لأنه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ[(٣)]، فكان في هذا دليلٌ علىٰ أنَّ العاجِزَ عن كفَّارةِ الوَطْءِ يسقُطُ عنه الإطعامُ، بخلاف الظِّهارِ فإنه يبقىٰ في ذِمَّتِه حتىٰ يُوْفِيَ. وهذا قولُ جمعٍ مِن أهلِ العِلمِ[(٤)].

وقال آخرونَ[(٥)]: بل يَجِبُ عليه الإطعامُ إذا قَدَرَ ولو لم يَذْكُرْه

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠- (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر تخريجه ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

(٣) انظر توثيقه ٤/ ٨٠ [شرح حديث (٣٣٤)].

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٧٠.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٩٩، و«فتح القدير» ٢/ ٣٤٠. و«القوانين الفقهية» ص٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٤.

النبيُّ ﷺ هنا؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ الكفَّارة؛ لأنه أمرٌ معلومٌ، ولهذا سَكَتَ عنـه في مثل هذا، وقال له: «أطعِمْـهُ أهلَكَ» لأنه معلومٌ مِن قولِه الأولِ: «هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رقبة؟... فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شـهرين متتابعين؟... فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِـتِّينَ مسـكيناً؟»»، وهو معلومٌ أيضاً مِن حكمِ الظِّهارِ. فقولـه: «أطعِمْـهُ أهلَـكَ» يعني: فـي الوقتِ الحاضـرِ، ثـم أَدِّ بعدَ ذلك، والرسـولُ ﷺ سَـكَتَ عن هذا ولم يَقُلْ: أدِّ بعدَ ذلك؛ لأنه شيءٌ معلومٌ، كما سكتَ عنِ التوبةِ، ولم يقل له: تُبْ وبادِرْ بالتوبةِ إلى اللهِ.

وهو مُحتَمِلٌ، لكنْ هذا الأصل وهو وجوب الكفَّارة يُخصَّصُ بعذرٍ، فإذا سـقط عنه الإثمُ في الأكلِ والشـربِ بسبب النسـيانِ فكفّارة الجِماعِ كذلك، وليس هناك فرقٌ واضحٌ، كلها مُفَطِّراتٌ.

وأيضـاً فإنّ بين كفَّارة الظِّهارِ وكفَّـارةِ الجِماعِ في نهارِ رمضانَ فرقاً وهو: أنَّ كفَّارةَ الظِّهارِ نَصَّ القرآنُ عليها، ولم يأتِ ما يُسْقِطُها، أمّا كفَّارةُ الجِماعِ في نهارِ رمضانَ فقد جاء ما يُسقِطُها في نَصِّ النبيِّ ﷺ.

والأقربُ والله أعلم: أنَّ كفَّارة الجِماعِ تسقُطُ بالعجزِ؛ فمَن عَجَزَ عنِ العِتقِ وعنِ الصيامِ وعنِ الإطعامِ؛ سقطت عنه؛ عملاً بظاهر الحديثِ، وهذا فَضْلٌ وعَفْوٌ مِن الله ﷻ، وإنْ قَضَىٰ بعدما أيسـرَ فأعتَقَ أو صامَ أو أطعمَ؛ فهذا فيه عملٌ بالأدلةِ كلِّها واحتياطٌ لبراءةِ الذمّةِ، وبُعْدٌ عنِ الشَّكِّ، كما هي القاعدةُ المعروفةُ في مِثلِ هذه الأشياءِ التي فيها بعضُ الاشتباه.

سادساً: لم يُذْكَرْ في هذه الرِّوايةِ قضاءُ اليومِ الذي أفطرَ فيه، وجاء في بعضِ رواياتِ أبي داودَ[(١)]: «كُلْهُ أنتَ وأهلُ بَيْتِكَ، وصُمْ يوماً مكانَه، واستغفرِ الله»، لكنْ في سندِه مقالٌ.

والأظهرُ: أنَّ تعمُّدَ الإفطارِ بالجِماعِ مثلُ تعمُّدِه بالأكلِ، فيجبُ عليهما القضاءُ؛ لأنهما أفطرا بغيرِ عُذْرٍ شرعيّ؛ فإنّه إذا قَضَى المريضُ وهو معذورٌ، فهما أَوْلىٰ بوجوبِ القضاءِ لعَدَمِ عُذْرِهما، بخلافِ النَّاسي؛ فإنّه معذورٌ عُذراً شرعيّاً؛ لأنّ إفطارَه ليس باختيارِه، فسقطَ عنه القضاءُ، وصار طُعمةً مِن الله عَزَّوَجَلَّ.

أمّا المريضُ؛ فقد أفطر مُتعمِّداً لعُذرٍ شرعيّ فيقضي، والمسافِرُ كذلك، فهذا المُجامِعُ في نهارِ رمضانَ أفطرَ بغيرِ عُذرٍ شرعيّ، فهو مِن

---

(١) (٢٣٩٣). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٢٣ (١٩٥٤)، والدارقطني ٣/ ١٦٥ (٢٣٠٥)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦-٢٢٧، من طريق **هشام بن سعد**، عنِ ابن شهاب الزُّهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قلنا: قدِ اتفق الحُفَّاظُ علىٰ أنَّ هشامَ بنَ سعدٍ **أخطأ في هذا الحديث**، وخالفَ فيه عامَّةَ الحُفَّاظ مِن أصحاب الزُّهريّ، وأنه مِن **مناكيره**، وأنَّ **الروايةَ المحفوظة في** «الصحيحين» وغيرهما ليس فيها: «صُمْ يوماً مكانه»، **ولكنْ** قد وَرَدَ الأمْرُ بالقضاء من طُرُقٍ مُتَكلَّمٍ فيها؛ ذكرها ابن حَجَرٍ ثم قال: «**وبمجموعِ هذه الطُّرقِ تعرفُ أنَّ لهذه الزيادة أصلاً**». انظر: «نصب الراية» ٢/ ٤٥٣، و«فتح الباري» ٤/ ١٦٣ و١٧٢.

بابِ أَوْلىٰ أن يُؤكَّدَ عليه، وأن يُلْزَم بالقضاءِ لعدمِ العُذرِ.

سابعاً: فيه أيضاً حُسْنُ خُلُقِه ﷺ كونه خاطَبه بهذه المخاطبةِ وضحِكَ حتىٰ بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «**اذهبْ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ**».

ثامناً: وأمّا من كان صائماً صيام فرضٍ -وليس بمريضٍ ولا مسافرٍ- وأراد الجِماعَ، فأفطر علىٰ أكلٍ وشُربٍ، ثم جامع؛ فهذا جمع بين المحرمات كلها، فعليه الكفَّارة، وعليه القضاءُ، وعليه التوبةُ جميعاً، مِن أجلِ حُرْمَةِ الزمنِ، حتىٰ ولو أكلَ وشَرِبَ قبل الجماعِ؛ فالجِماعُ مُحَرَّمٌ عليه.

تاسعاً: فيه رحمتُه وعَطْفُه ﷺ على الفقيرِ والمسكينِ، فلم يُشَدِّدْ عليه؛ فلهذا جاء في بعضِ الرِّواياتِ أنَّه لمَّا رَجَعَ إلىٰ قومِهِ قال: «وَجَدتُ عندَكُمُ الضِّيقَ وسُوْءَ الرَّأْيِ، ووجدتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ والبَرَكةَ»(١).

مسائلُ تتعلَّقُ بهذا الحديث:

١- المرأةُ إذا كانت مُكْرَهَةً على الجِماعِ لا يجبُ عليها شيءٌ، وإذا

---

(١) وَرَدَ هذا في حديثِ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ رضي الله عنه الذي ظاهر مِن امرأتِه شهرَ رمضانَ، ثم وَقَعَ عليها في بعضِ الليالي، وهو في «البلوغ» (١٠٥٥)، وهي واقعةٌ مُختلِفَةٌ عن واقعةِ المُجامِعِ في نهارِ رمضان، وإنِ اتفقتْ في الحكم والنتيجةِ. انظر: «فتح الباري» ٤/ ١٦٢ و١٦٤.

كانت مُطَاوِعةً فعليها الكفَّارة كالرَّجُلِ؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ: أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ والأحكامُ واحدةٌ؛ ما ثَبَتَ في حَقِّ الرَّجُلِ ثَبَتَ في حَقِّ المرأةِ، والعكسُ كذلك، فإذا ثَبَتَ أنه مُجامِعٌ عليه الكفَّارة؛ فهي أيضاً كذلك مُجامِعَةٌ، وقد فعلتِ الباطلَ وشاركتْ فيه إذا كانتْ مُطَاوِعَةً. هذا هو المعروفُ عند العلماء[1].

ولعلَّ الرسول ﷺ لم يسألْهُ عنِ المرأةِ؛ لأنَّ الحكمَ واحدٌ، أو أنه عَلِمَ منه أنها مُكْرَهةٌ.

٢- مَن نوى الجِماعَ في نهارِ رمضانَ، ولم يُجامِعْ، فالقولُ المشهورُ عند العلماءِ: أنه ليس عليه كفَّارةُ الجِماعِ في رمضانَ، لكنْ يُفطِرُ عند جمعٍ من أهلِ العِلمِ[2] لِنيَّةِ الإفطارِ، وعليه قضاءُ هذا اليوم.

٣- إذا تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ فما عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ،

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٣٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢٧-٥٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٦٩.
ومذهب الشافعية: عدم وجوب الكفارة عليها. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٢.

(٢) انظر توثيقه ٦/ ٢٩٤ [شرح حديث (٦٤٠)].

إلا إذا كان قد كفَّرَ عنِ الأولِ، ثم جامعَ مرة ثانيةً فإنه يُكَفِّرُ ثانيةً، فمثلاً: جامَعَها الضُّحىٰ، وكان عندَه عبيدٌ وأعتقَ في الحالِ وكَفَّرَ، ثم جامَعَها الظُّهرَ فعليه كفَّارةٌ ثانيةٌ.

وإنْ كان في أيامٍ، فكُلُّ يومٍ له كفَّارةٌ.

٤- مقدار الإطعام: لِكُلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ مِن قُوتِ البَلَدِ، ولا بُدَّ مِن إطعامِ ستينَ مسكيناً؛ فلا يُجزئُ دَفْعُها لِعَشَرَةَ مساكين مثلاً.

٥- إذا سافرَ الإنسانُ بأهلِه في نهارِ رمضانَ، أو كانا مريضينِ، فله أنْ يُجامِعَ أهلَه؛ لأنَّ اللهَ قد أباح له المُفَطِّراتِ، فما داما مسافِرَيْن أو مريضَين فلا بأسَ.

ولا يجوزُ صيامُ شهرينِ متتالينِ مِن أجلِ التأدُّبِ ومعاقبةِ النفس؛ استناداً لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا؛ لأنَّ الله ﷻ أرحمُ بعبادِه منهم بأنفُسِهم، فلا يُعاقِبُ نفسَه إلا بالمشروعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أنكر علىٰ مَن واصلَ الدَّهرَ، وقال: «لا صامَ ولا أفطرَ مَن صامَ الأبَدَ»[1]، ولمَّا سألَه عبدُ الله بنُ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: يا رسولَ الله، إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلك -يعني: أفضلَ مِن صومِ يومٍ وفطرِ يومٍ- قال: لا أفضلَ مِن ذلك[2].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم ١٨١- (١١٥٩).

وكان النبيُّ ﷺ يُواصِلَ صيامَ شعبانَ مع رمضانَ في بعضِ الأحيانِ[(١)]، فالسُّنَّةُ للمؤمنِ -إنْ كان ولا بُدَّ- أنْ يصومَ يوماً ويُفطِرَ يوماً، فإذا واصلَ شهراً واحداً غيرَ رمضانَ فلا بأسَ، كما فعلَه النبيُّ ﷺ، فإنّه ما كان يواصِلُ إلا شهراً واحداً مع رمضانَ، أمّا الزيادةُ فَتُكرَهُ.



(١) أحمد ٦/ ٢٩٣ و٣٠٠ و٣١١، وأبو داودَ (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي ٤/ ١٥٠ (٢١٧٥- ٢١٧٦)، وابن ماجَهْ (١٦٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال في «الشمائل» ص٢٤٧ (٣٠٢): إسناده صحيح.

بلوغ المرام

٦٤٥- وعـن عائشـةَ وأُمِّ سَـلَمةَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً مِن جِماعٍ، ثم يَغتَسِـلُ ويصومُ» متفقٌ عليه(١).

زاد مسلمٌ(٢) في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «ولا يقضي».

قوله: (وعن عائشـةَ وأُمِّ سَـلَمةَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً مِن جِماعٍ، ثم يَغتَسِـلُ ويصومُ) حديثُ أُمِّ سَـلَمةَ وعائشـةَ رضي الله عنهما هذا في صومِ الجُنُبِ، والجنابةُ في الصيامِ لها حالان:

الأول: أنْ يُجامِـعَ أهلَـه فـي النهارِ وهو صائمٌ، فهـذا إثمٌ ومعصيةٌ، والصومُ باطلٌ، وعليه الكفَّارةُ، كما تقدَّم في الحديثِ السابقِ.

الثانـي: أنْ يُجامِـعَ أهلَه في الليلِ قبل الفجرِ، ثـم يُصبِحَ جُنُباً قبل أن يغتسـلَ، فلا حَـرَجَ في ذلك، والصـومُ صحيحٌ؛ لحديثِ أُمِّ سَـلَمةَ وعائشـةَ رضي الله عنهما هـذا، وفـي «صحيـح مسـلم»(٣): «أنَّ رَجُلاً جـاء إلى النبـيِّ ﷺ يَسْـتَفْتِيه، فقال: يا رسـولَ اللهِ، تُدْرِكُني الصـلاةُ وأنا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: وأنا تُدْرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فقال: لسـتَ مِثْلَنا، يا رسـولَ اللهِ، قـد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تقـدَّمَ مِن ذنبِكَ

(١) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) ٧٧- (١١٠٩).

(٣) (١١١٠).

ومـا تأخَّـرَ، فقال: والله، إنِّـي لأرجو أنْ أكونَ أخشـاكُم للهِ، وأعلَمَكم بما أتقي». وبهـذا تندفِعُ دعوى الخصوصيةِ.

فـدَلَّ ذلك علـىٰ أنه لا حَرَجَ على الإنسـانِ أنْ يُجامِعَ أهلَه في آخِرِ اللَّيلِ قبل الفجرِ، ثم يَشـتغِلَ بالسُّـحورِ أو غيرِ ذلك، ولا يغتسِلَ إلا بعد الصُّبحِ، لا شيءَ عليه، وصومُهُ صحيحٌ.

قوله: (زاد مسـلمٌ في حديثِ أُمِّ سَـلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولا يقضي) دَلَّ ذلك علـىٰ أنَّ صـومَ الجُنُـبِ صحيحٌ، وليـس عليه قضـاءٌ إذا كان الجِماعُ في الليـلِ، وإنما المُحرَّمُ الجِماعُ بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وأمّا تأخير الغُسـلِ فقط إلىٰ ما بعدَ طلوعِ الفجرِ فلا حرجَ عليه فيه.

وهكـذا الحائـض والنُّفسـاء؛ إذا رَأَتَا الطُّهْـرَ في أثنـاءِ الليلِ، أو في آخِرِ الليلِ، واشتغلتا بالسُّحورِ أو غيرِه، وأخَّرتا الغُسْلَ إلىٰ ما بعدَ طلوعِ الفجـرِ، فلا حَـرَجَ في ذلـك، فتأخيرُ الغُسـلِ لا يَضُرّ: لا مِـن الحائضِ، ولا مِن النُّفَساءِ، ولا مِن الجُنُبِ.

ولكنْ؛ عليهمُ المبادرةُ بالغُسلِ حتىٰ يُصلُّوا الصلاةَ في وقتِها، ويجبُ على الرَّجُلِ الجُنُبِ أن يُبادِر بالغسلِ حتىٰ يُصلِّيَ مع الجَماعةِ، ولا يجوزُ تأخيرُ الغُسلِ إلىٰ طُلوعِ الشمسِ؛ لأنَّ معناه تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِها.



٦٤٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صِيامٌ؛ صَامَ عنه وَلِيُّهُ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وَلِيُّهُ) يعني: قريبه، والوليُّ: هو القريبُ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنه يُشرَعُ للأولياءِ أنْ يصوموا عن أوليائِهم، فإذا ماتتِ امرأةٌ وعليها صومٌ مِن رمضانَ أو صومُ كفَّارةٍ، أو ماتَ رَجُلٌ كذلك؛ فإنه يُشرَعُ للأولياءِ -كابنٍ أو أبٍ أو أخٍ أو زوجٍ- أنْ يقضوا عنه أو عنها.

ولو صام عن هذا الميتِ غيرُ قريبه أجزأه؛ لأنه دَيْن، ودَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء، والدَّيْنُ يقضيه القريبُ وغيرُ القريبِ، لكنْ أقاربه أَوْلىٰ وأفضلُ؛ لِمَا فيه مِن الإحسانِ إليه وصِلَةِ رَحِمِه، فإن لم يتيسَّرْ مَن يقضي عنه، أُطعم عنه من تَرِكَتِه عن كلِّ يوم مسكينٌ[2]، كما أفتى جماعةٌ مِن

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة في صوم الفرض. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥٧ و٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٤-٤٢٥. و«المنتقىٰ شرح الموطا» ٢/ ٦٣، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٣-٢٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩-١٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢-٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٠.

الصحابةِ: عائشةُ[١]، وابنُ عباسٍ[٢]، وابنُ عُمرَ[٣]، رضي الله عنهم، ولكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ.

وهكذا الحائضُ والنُّفساءُ إذا تساهلتا في القضاءِ حتىٰ ماتتا، فإنه يُطعَمُ عنهما عن كلِّ يومٍ مسكينٌ، إذا لم يتيسَّرْ مَن يصومُ عنهما.

ومَن لم يكن له تَرِكَة يُمكِنُ الإطعامُ منها فلا شيءَ عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والمشهورُ عند أهلِ العِلمِ[٤]: أنَّ صيامَ وَليِّهِ عنه مُسْتَحبٌّ؛ لأنَّ القاعدةَ أنه لا يجِبُ علىٰ أحدٍ شيءٌ في ذِمّةِ أحدٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ولكنه مُسْتَحبٌّ لإطلاقِ الحديثِ.

---

(١) علَّقه البيهقي ٤/ ٢٥٦.

(٢) أخرجَه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٧ (٢٩٣٠).
قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٦٤: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٤) وهو قول الشافعي في القديم، واستظهره النووي، والحنابلة في صوم النذر لا الفرض. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢-٣٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٠-٣٨١.

وقوله: «مَن ماتَ وعليه صِيامٌ» «صِيامٌ» نكِرَةٌ في سياقِ الشَّرْطِ، فهي تَعُمُّ جميعَ أنواعِ الصيامِ الواجبِ؛ رمضانَ وغيرَه.

وذهب الإمامُ أحمدُ وجماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ القضاءَ عنِ الميتِ خاصٌّ بالنَّذْرِ، دونَ الفَرْضِ(١)، واستدلُّوا:

١- بأنَّ هذا حَقُّ اللهِ، وحقُّه مبنيٌّ على المُسامحةِ؛ بخلاف النَّذْرِ فإنه أوجبَه علىٰ نفسِه، فيكون على التشديدِ.

٢- وبما جاء في بعضِ رواياتِ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «جاءتِ امرأةٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عنها...» الحديثَ(٢)، قالوا: فالنبيُّ ﷺ إنما سُئِلَ عن صَوْمِ النَّذْرِ، فتُحمَلُ عليه بقيَّةُ الرِّوايات.

والجوابُ: أنَّ هذا فَرْدٌ مِن أنواعِ الصيامِ، ولا يكون مُقَيّداً، إذِ التقييدُ يكون مِن النبيِّ ﷺ، وليس مِن السائلِ، فلو قال النبيُّ ﷺ: مَن ماتَ وعليه صومُ نَذْرٍ -ثم لم يأتِ في الرِّواياتِ الأخرىٰ ما يدلُّ على العمومِ- بقي على التقييدِ. لكنْ جاء حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: «مَن ماتَ وعليه

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢-٣٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٠-٣٨١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٣١٠ و٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨).

صِيامٌ...» وفيه عَدَمُ التقييد.

والصواب: أنه عامٌّ؛ يَعُمُّ جميعَ أنواعِ الصيامِ[١]، فمَن ماتَ وعليه صومُ نَذْرٍ، أو صومُ كفَّارةٍ، أو صومُ رمضانَ، ولم يكن له عُذْرٌ؛ فإنه يقضي عنه أولياؤه، وهم قرابَتُه من: أبٍ، أو أمٍّ، أو أولادٍ، أو إخوةٍ.

وفي «مسندِ أحمدَ»[٢] بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرأةً

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٥-٤٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩-١٩٠.
ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥٧ و٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٤-٤٢٥. و«المنتقىٰ شرح الموطا» ٢/ ٦٢-٦٣، و«القوانين الفقهية» ص٨٢.

(٢) ١/ ٣٦٢، عنِ ابن نُمَيرٍ، عنِ الأعمش، عن مسلمٍ البَطينِ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «صوم **شهرِ رمضانَ**»، وفي هذا اللفظ إشكالان:
١- كذا في عددٍ من مخطوطات «المسند» بإثباتِ «رمضان»، وفي بعضِها الآخَرِ، وبقيَّة روايات الحديث في «المسند» ١/ ٢٢٤ و٢٥٩: «**صوم شهرٍ**»، دون ذكر: «رمضان». انظر: «مسند أحمد؛ ط المكنز» ٢/ ٨٠٠ (٣٤٨٧).
٢- خالفَ ابنَ نُمَيرٍ جماعةٌ، وهم: (زائدة، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وعَبْثر بن القاسم، وعبد الرحمن بن مغراء، وموسى بن=

أتـتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسـولَ الله، إنَّ أمي ماتتْ وعليها **صوم شـهرِ رمضانَ**، فَأَقْضِيهِ عنها؟ قال: أرأيتَكِ لو كان عليها دَيْنٌ كنتِ تَقْضيه؟ قالت: نعـم. قـال: فَدَيْنُ اللهِ ﷻ أحقُّ أن يُقضىٰ». فأَمَرَهـا أنْ تصومَ ما أفطرته أُمُّها مِن رمضانَ مِن بابِ البِرِّ والصِّلَةِ. وهذا صريحٌ في رمضان.

وثبتَ عنه في عدَّة أحاديثَ أنه سُـئِلَ؛ فقال له بعضُ السـائلين: «إنَّ أمي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ»(١).

وبعضهم قال: «أُختي ماتَتْ وعليها صيامُ شهرينِ»(٢).

= أعيـن)، فـرَوَوْهُ عنِ الأعمشِ بلفظ: «**صوم شـهرٍ**» فقط؛ أخرجه أيضاً أحمد ١/ ٢٢٤ و٢٥٩، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داودَ (٣٣١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٥-٢٥٦ (٢٩٢٤- ٢٩٢٥ و٢٩٢٧- ٢٩٢٨).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) علّقـه البخاري عقـب (١٩٥٣) بصيغة التمريض، وأخرجه مسـلم (١١٤٨) ولكـنْ لم يسـق لفظـه، والترمذي (٧١٦- ٧١٧)، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٥ (٢٩٢٦)، وابن ماجَـهْ (١٧٥٨)، من طريـق **أبي خالدٍ الأحمرِ**، عنِ الأعمش، عن (الحكم، ومسـلمٍ البَطينِ، وسَـلَمة بن كُهَيل)، عن (سـعيد بن جُبير، وعطاء، ومجاهد)، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قـال الترمذيُّ فـي «العلل الكبيـر» ص١١٤ (١٩٧): سـألتُ محمداً [يعني: البخـاريّ] عـن هذا الحديث؟ فقـال: جوَّد أبو خالدٍ الأحمـرُ هذا الحديثَ، **واستحسن حديثه جداً**، قال محمد [يعني: البخاريّ]: ورویٰ بعضُ أصحابِ الأعمش مثلَ ما رویٰ أبو خالدٍ الأحمرُ. وانظر: «فتح الباري» ٤/ ١٩٥.

وكان جوابُهُ: «نعم، أرأيت لو كان علىٰ أمِّك دَيْنٌ»، «أرأيت لو كان علىٰ أختك دَيْنٌ»، «اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ»، ولم يَسْتَفْصِلْهُم، ولم يقل لهم: هل هو صومُ نَذْرٍ، أو صوم رمضانَ، أو صوم كفَّارةٍ، بل أطلَق وأجابهم علىٰ سؤالِهِمُ المُطْلَقِ المُبْهَمِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه يَعُمُّ.

إلا أنه يُستثنىٰ مِن ذلك: مَن لم يقدِرْ علىٰ القضاءِ، فمثلاً: إذا كان أفطرَ في رمضانَ، وبَقِيَ في مَرَضِه، ولم يُشْفَ حتىٰ ماتَ، فهذا لا قضاءَ عليه، وليس عليه شيءٌ؛ لأنه معذورٌ.

وإنما يكونُ مفرِّطاً إذا مَضَتْ مُدَّةٌ يستطيعُ فيها الصيامَ، فلم يَصُمْ.

وهذا الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ، ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ(١): أنَّه لا قضاءَ عليه؛ لأنه معذورٌ، والله ﷻ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا لم يبلُغْ هذه الأيام، فيكون معذوراً، ولا قضاءَ علىٰ مَن خلفَه، واللهُ أعلمُ.



(١) انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤. و«المنتقىٰ شرح الموطا» ٢/ ٦٣، و«الفواكه الدواني» ١/ ٣١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٤-٤٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٠.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

هـذا البابُ ذكر فيه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديـثَ الدالَّةَ على الأيامِ التي تُصَامُ تطوُّعاً، والتي نُهِيَ عنِ الصومِ فيها، فهناك أيامٌ شُرِعَ صيامُها، وأيامٌ نُهِيَ عن صيامِها؛ كيومِ الجُمُعةِ فإنه لا يُصامُ مُفْرَداً؛ كما يأتي(١).

والمؤلِّـفُ ذكـر هذا وهذا، فأتـىٰ بالأحاديثِ التي دَلَّـتْ علىٰ فَضْلِ صيـامِ التطـوُّعِ، والأحاديث التي فيها النهي عـن صيامِ بعضِ الأيامِ؛ لأن المسلم في حاجةٍ إلىٰ أنْ يَعرِفَ هذا وهذا.

وأخرج الإمامُ أحمدُ بإسـنادٍ صحيحٍ عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سـأَلَ النبـيَّ ﷺ عن عملٍ يدخُلُ به الجنَّةَ، فقال: «عليكَ بالصومِ؛ فإنَّه لا عِدْلَ له»».

قـال السـاعاتيُّ فـي «الفتـح»(٢): وأخرجَـه النسـائيُّ وابنُ خُزَيمـةَ والحاكـمُ وصحَّحَـه. قال: وفي روايةٍ للنسـائيِّ: «مُرْني بأمـرٍ ينفعني اللهُ

---

(١) في «البلوغ» (٦٥٦- ٦٥٧).

(٢) «الفتح الرباني» ٩/ ٢١٥.

بـه، قـال: عليكَ بالصيامِ؛ فإنـه لا مِثْلَ له». قال: وأخرجَـه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[(١)].

وللصومِ فوائدُ جمَّةٌ؛ فلهذا شَـرَعه الله سـبحانه لعبادِه، وهو مشروعٌ لنا ولِمَن قبلَنا أيضاً.

وكان بعضُ السَّـلفِ يُعْنَىٰ بصيامِ التطوُّعِ، ويُكثِرُ منه كثيراً[(٢)]، وكان نبيُّ الله داودُ عليه الصلاة والسـلام يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، وكان صومُهُ أفضلَ الصيامِ؛ كما قاله النبيُّ ﷺ[(٣)].



---

(١) أحمد ٥/ ٢٤٩، والنسائي ٤/ ١٦٥ (٢٢٢٢- ٢٢٢٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٩٤ (١٨٩٣)، وابن حبان ٨/ ٢١١ (٣٤٢٥)، والحاكم ١/ ٤٢١.
قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ١٠٤: إسناده صحيح.

(٢) مثل عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما في التعليق التالي.

(٣) أخرجـه البخـاري (١٩٧٦)، ومسـلم (١١٥٩)، مـن حديـث عبد الله بـن عَمرو رضي الله عنهما.

٦٤٧- عن أبي قَتادةَ الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ؟ قال: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ.

وسُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشوراءَ؟ قال: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ.

وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ؟ قال: ذاكَ يومٌ وُلِدتُ فيه، وبُعِثتُ فيه، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الحَثُّ على صيامِ بعضِ الأيامِ تطوُّعاً.

والسِّرُّ والحكمةُ في ذلك والله أعلمُ:

١- أنه توطِئةٌ لصيامِ رمضانَ.

٢- وترغيبُ المسلمينَ في الصيامِ لِمَا فيه من المصالحِ العظيمةِ حتى يتعوَّدُوه كثيراً، فَيَسْهُلَ عليهم صيامُ رمضانَ.

٣- واغتنامُ ما فيه مِن الأجرِ العظيمِ.

٤- وأنه يقي شرّاً كثيراً ويحصُلُ به مصالحُ كثيرةٌ، منها:

أ- التفرُّغُ للعبادةِ.

ب- ومخالفةُ الهوى والشيطان.

---

(١) ١٩٧- (١١٦٢).

ت- وتعويدُ النفسِ الصبرَ عن ملاذِّها وشَـهَواتِها التي تميلُ إليها -إذا كان ذلك في طاعةِ اللهِ وفيما يُقَرِّبُ لديه- في كلِّ شيءٍ ولو في غيرِ الصيامِ.

ث- وتعويدُ النفسِ أيضاً الصبرَ علىٰ ما يُرضي اللهَ ويُقَرِّبُ لديه.

ج- وفيه أيضاً عَوْنٌ علىٰ كَفِّ النُّفوسِ عنِ المَحارِمِ، والصبرِ علىٰ غَضِّ البَصَرِ، وإحصان الفَرْجِ.

ومصالح كثيرةٌ غيرُها.

قوله: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ؟ قال: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيـةَ والباقيةَ) يومُ عَرَفَةَ هو اليومُ التاسِـعُ مِـن ذي الحِجَّةِ، وهو يومٌ عظيمٌ، يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «ما مِن يومٍ أكثرَ مِن أنْ يُعتِقَ اللهُ فيه عبداً مِن النارِ مِن يومِ عَرَفَةَ»(١)، ويُسْتَحَبُّ صيامُهُ لغيرِ الحاجِّ.

وإنْ صامَ التِّسـعَ كلَّها فهي أيامٌ عظيمـةٌ فاضلةٌ، وأفضلُها يومُ عَرَفَةَ، جاء في فَضْلِها أحاديثُ، منها:

١- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «ما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى الله مِن هذه الأيامِ العَشْـرِ، فقالوا: يا رسولَ الله، ولا الجِهادُ في سـبيلِ الله؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلا رَجُلٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

خرجَ بنفسِه ومالِه فلم يرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ»[١].

٢- وحديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «ما مِن أيامٍ أعظمُ عندَ اللهِ، ولا أحبُّ إليه العملُ فيهِنَّ مِن هذه الأيامِ العَشْرِ، فأكثروا فيهِنَّ مِن التهليلِ، والتكبيرِ، والتحميدِ» رواه أحمدُ[٢] بإسنادٍ جيدٍ.

فصومُها كلِّها مُستَحَبٌّ إذا تيسَّرَ. ولم يثبتْ أنَّ الرسولَ ﷺ صامَ عشرَ ذي الحِجَّةِ كلَّها، يُروىٰ ذلك عنه مِن حديثِ حفصةَ[٣] رضي الله عنها، لكنْ في سندِه اضطرابٌ، وعائشةُ رضي الله عنها تقول: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صائماً في العَشْرِ قَطُّ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داودَ (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ له، وابن ماجَهْ (١٧٢٧).

(٢) ٢/ ٧٥ و١٣١، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به.
قال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ١٧٠ (٢٤٦٥): إسناده صحيح.
وقال الدارقطنيُّ في «العلل» ١٢/ ٣٧٥ (٢٨٠٣): يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧، والنسائي ٤/ ٢٢٠ (٢٤١٦)، وابن حبان ١٤/ ٣٣٢ (٦٤٢٢).
قلنا: وهو حديث اضطُرِب فيه علىٰ أوجهٍ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٦٧١)، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ١٩٩ (٣٩٤٥)، و«مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ١٢٥.
وقال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٢/ ١٥٧: حديث ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٦).

والمعـروف عند العلماء: أنَّ عَشْـرَ رمضانَ الأخيرَ أفضلُ مِن عَشْـرِ ذي الحِجَّةِ مِن جهةِ الليلِ، وعَشْرَ ذي الحِجَّةِ أفضلُ مِن جهةِ النهارِ[١].

وكونُهـا أُقسِـمَ بهـا فـي قولِـه تعالـىٰ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر] لا يدلُّ علىٰ أنها أفضلُ.

وصيامُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ اللهُ به السَّنةَ التي قبلَه، والسَّنةَ التي بعدَه؛ لِمَنِ احتنبَ الكبائرَ؛ كما سيأتي.

أمّـا تكفيرُه للسَّـنَةِ السـابقة فواضحٌ، وأمّـا تكفيرُه للسَّـنَةِ التي بعدَه فالمراد أنه مِن أسـبابِ وِقايتِه في المسـتقبلِ؛ شَرَّ الذُّنوبِ، أو مِن أسبابِ تكفيرِها إذا وقعتْ.

ولا يصـوم الحاجُّ يوم عرفةَ؛ لأنَّ رسـولَ الله ﷺ لم يَصُمْهُ[٢]، ونَهَىٰ

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة. انظر: «حاشـية ابن عابديـن» ٢/ ٥١١. و«مواهب الجليل» ٢/ ٤٠٢.
ومذهب الشافعية: أن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٤، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٠٧.
ومذهب الحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية: أن عشر ذي الحجة أفضـل مـن العشـر الأخير مـن رمضـان. انظر: «كشـاف القنـاع» ٥/ ٣٥٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٩١. و«الاختيارات الفقهية» ص١١٣.

(٢) أخرجـه البخـاري (١٦٦١)، ومسـلم (١١٢٣)، من حديـث أُمِّ الفضلِ بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عن صومِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[(١)]، فإنْ تعمَّدَ الصيام وهو يعلمُ النهيَ فإنه يُخشىٰ عليه الإثمُ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ[(٢)]، وأقلُّ أحوالِه هنا الكراهةُ.

قوله: (وسُـئِلَ عن صيامِ يومِ عاشـوراءَ؟ قال: يُكَفِّرُ السَّـنَةَ الماضيةَ) يوم عاشـوراءَ هو العاشـرُ مِن شـهرِ مُحَـرَّمٍ، وكان النبـيُّ ﷺ يصومُهُ في الجاهليةِ، وكانت قريشٌ تصومُهُ في الجاهليةِ أيضاً[(٣)].

فلمَّـا قَـدِمَ النبـيُّ ﷺ المدينـةَ وَجَدَ اليهـودَ يصومونَه، فسـألهم عن ذلك؟ فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ، أنْجَى اللهُ فيه موسىٰ وقومَه، وغَرَّقَ فرعونَ وقومَهُ، فصامَهُ موسـىٰ شُكراً، فنحن نصومُهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فنحنُ أحقُّ وأَوْلىٰ بموسىٰ منكم. فصامَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمَرَ بصيامِهِ[(٤)].

فالسُّـنَّةُ أنْ يُصـامَ يومُ عاشـوراءَ، وصيامُه يُكَفِّرُ اللهُ به السَّـنَةَ التي قبلَه؛ يعني: الصغائرَ، والأفضلُ أن يُصام التاسِعُ مع العاشِرِ؛ مخالفةً لليهودِ؛ لأنهم يصومونَـهُ؛ لقولِـه ﷺ: «لَئِنْ بقيتُ إلىٰ قابلٍ لأصُومَنَّ التاسِـعَ»[(٥)]، فإنْ صام العاشـرَ والحادي عشـر، أو صام الثلاثةَ: التاسـعَ، والعاشرَ، والحادي عشر،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٦١).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٢ و٣٨٣١)، مسلم (١١٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٤)، من حديثِ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَحَسَنٌ، وفيه مخالفةٌ لليهودِ، وإنْ صامَ الشَّهرَ كلَّه، فهو أفضلُ وأفضلُ.

قوله: (وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ؟ قال: ذاكَ يومٌ وُلِدتُ فيه، وبُعِثتُ فيه، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه) يعني: هذا يومٌ فيه خَصْلتانِ:

١- الأولىٰ: كونه وُلِدَ فيه النبيُّ ﷺ.

٢- الثانيـة: كونه أُنْزِلَ عليه ﷺ فيه القـرآنُ، وأَوْحَى اللهُ إليه، وبَعَثَه رسولاً، وجعله نبيّاً إلى الناسِ بإنزالِ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾.

ويحتمـل أنـه اليـومُ الذي بُعِـثَ فيه للنـاسِ على الروايَـةِ الأُخرىٰ، وهـو اليومُ الذي أُنزِلَ فيه ﴿المُدَّثِّـر﴾؛ لأنَّ ﴿المُدَّثِّر﴾ هي التي جاء فيها البَعْثُ وبأنه رسولٌ، و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ جاء فيها أنه نبيٌّ؛ لأنه أمرٌ يختصُّ بـ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، فَبِنُزُولِ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ صار نبيّاً، وبِنُزُولِ ﴿المُدَّثِّر﴾ صار رسولاً مبعوثاً للناسِ.

ففـي يومِ الاثنينِ فضلٌ خاصٌّ مِن الجهتينِ، وفضلٌ آخَرُ أيضاً، وهو أنه مع الخميسِ يومان تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على الله، كما في الحديثِ الصحيحِ: «ذانِكَ يومانِ تُعْرَضُ فيهما الأعمالُ علىٰ رَبِّ العالمينَ، فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ»(١)، وكان ﷺ يصومُهما.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠١، والنسـائي ٤/ ٢٠١ (٢٣٥٨)، من حديث أسـامة بن زيد رضي الله عنهما، به.
وصحَّحه ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٣٦.

فهـذا يـدلُّ علىٰ فَضْـلِ هذه الأيـامِ وصيامِها، وأنه يُشْـرَعُ للمسـلمِ صومُها لِفَضْلِها، ولصومِ النبيِّ ﷺ لها، وأنّ يوم عرفة يُكَفِّرُ سنتين، ويوم عاشوراء يُكَفِّرُ سنةً، كما ذكر النبيُّ ﷺ، هذا فضلٌ عظيمٌ.

وأمّا المُراد بتكفيرِ السيّئاتِ:

فقـال جمهورُ أهلِ العِلمِ(١): المرادُ: الصغائرُ، وأمّا الكبائِرُ فلا تُكَفَّرُ إلا بالتوبةِ؛ كما قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه مسلمٌ(٢) عـن أبي هريـرة رضي الله عنه: «الصلـواتُ الخمـسُ، والجُمُعـةُ إلـى الجُمُعـةِ، ورمضـانُ إلىٰ رمضـانَ، مُكَفِّراتٌ ما بينهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ»، وفي لفظٍ له: «ما لم تُغْشَ الكبائرُ».

وفـي حديثِ سَـلْمانَ رضي الله عنه: «لا يتطهَّـرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِـنُ طُهُورَه، ثم يأتي الجُمُعةَ، فَيُنْصِتُ حتىٰ يقضيَ الإمامُ صلاتَه، إلا كان كفَّارةً له ما بينَه وبيـن الجُمُعـةِ المُقْبِلةِ ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلـةُ»(٣). والمَقْتَلَة؛ يعني: الكبيرة؛

---

(١) انظر: «حاشـية الطحطـاوي» ص٦٣٩. و«الفواكـه الدواني» ١/ ٧٧ و٣١٧، و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ٥١٦. و«المجموع» ٦/ ٣٨٢، و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٤، و«نهايـة المحتاج» ٣/ ٢٠٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٢٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٨٦.

(٢) (٢٣٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٠، والنسائي ٣/ ١٠٤ (١٤٠٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١١٨=

أي: ما اجتنب الكبائرَ.

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ تكفيرَ هذه الأيام للسيئات إنما يكون ذلك باجتنابِ الكبائرِ(١)؛ لأنَّ الأحاديثَ يُفسِّرُ بعضُها بعضاً، فإذا كانتِ الصلواتُ الخمسُ التي هي الفرائض والجُمُعةُ لا تُكفِّرُ إلا الصغائرَ؛ فمِن بابِ أَوْلىٰ صَوْمُ عَرَفَةَ، وصومُ عاشوراءَ، وصومُ يومِ الاثنينِ.

وهذا معنىٰ قوله سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١] فاشترطَ الله تعالىٰ في تكفير سيئاتِنا أن نجتنبَ كبائر ما نُهِينا عنه، فهذا القولُ موافِقٌ لحديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه وما جاء في معناه.

وبكلِّ حالٍ؛ فهو يدلُّ علىٰ فَضْلِ هذه الأيامِ، وأنها مِن أسبابِ المغفرةِ، وتكفيرِ السيئاتِ، سواءٌ قيل: إنها تَعُمُّ الصغائرَ والكبائرَ؛ كما

= (١٧٣٢)، والحاكم ١/ ٢٧٧، من طريق القَزَعة الضَّبِّيِّ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واحتجَّ الشيخان بجميع رُواته غير قَزَعة.

قلنا: القَزَعة الضَّبِّيّ؛ قال في «التقريب» (٥٥٣٣): صدوقٌ مُخَضْرَم.

(١) انظر: ١٢/ ٣٨١ [شرح حديث (١٣١٦)].

هو قولُ بعضِ أهلِ العِلم[١].

أو قيل: المرادُ بذلك السيِّئاتُ الصغائرُ؛ بشرطِ اجتنابِ الكبائرِ؛ كما هو قولُ الجمهورِ، **وهو الصوابُ**.

وقد تعلَّق بعضُ الناسِ بقولِه ﷺ: «**ذاكَ يومٌ وُلِدتُ فيه**»؛ أنه يُستَحَبُّ الاحتفالُ بالمَوالِدِ؛ لأنه قال: «**وُلِدتُ فيه**»، فدلَّ علىٰ أنَّ يومَ المَولدِ له فضلٌ.

وهذا في الحقيقةِ مُغالَطةٌ وغَلَطٌ كبيرٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يحتفِلْ بيومِ المَولِدِ، لا بيومِ الاثنينِ، ولا بغيرِ يومِ الاثنينِ، ولم يحتفِلْ به الصحابةُ رضي الله عنهم، ولم يحتفِلْ به السَّلَفُ الصالحُ، فلماذا تَرَكوا هذا الفضلَ؟! أَفَيَكُونونَ ضَيَّعوا هذا الأمرَ، وتَرَكوا ما هو فاضِلٌ ومطلوبٌ؛ غِشّاً للأُمَّةِ، أو تساهلاً في المسارعةِ إلى الخيرِ؟!

بل هذا فضلٌ خاصٌّ بيومِ الاثنينِ يتعلَّقُ بالصومِ فقط، ولا تَعَلُّقَ له باحتفالٍ.

ثم إنّ عِلَّةَ صومِه ليست بسبب مَولِدِه ﷺ فيه فحسْب؛ بل ذَكَرَ فيه النبيُّ ﷺ عِلَّةً أُخرىٰ، وهي: أنه أُنزِلَ فيه الوحيُ، وعِلَّةً ثالثةً، وهي: أنه

---

(١) وهو قول ابن حزم، وطائفة من أهل الحديث كابن المنذر. انظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٠١، و«جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٢٨.

تُعْرَضُ فيه الأعمالُ على الله. فهو يُصام لِعِلَلٍ وحِكَمٍ ثلاثٍ:

١- لأنه وُلِدَ فيه النبيُّ ﷺ.

٢- ولأنه أُنزِلَ عليه فيه الوحيُ.

٣- ولأنه تُعْرَضُ فيه الأعمالُ على الله تعالىٰ مع يومِ الخميسِ.

فلماذا تُخَصُّ بواحدةٍ فقط، ثم تُعَدَّىٰ إلىٰ أمْرٍ مِن البِدَعِ لم يشرَعْهُ اللهُ؟!

وهكذا شأنُ الباطلِ؛ فإنّ مَن بُلِيَ بالباطلِ يُبتلىٰ بالتحريفِ واعتسافِ الطُّرُقِ التي يسلُكها؛ لأجلِ تأييد ما ذهبَ إليه بغيرِ حقٍّ ولا حُجّةٍ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ لا مُتمسَّكَ فيه لأصحابِ البِدَعِ بوجهٍ من الوجوه، وإنما شرعَ اللهُ فيه الصومَ فنصومُهُ لهذه الحِكَمِ التي ذَكَرَها النبيُّ ﷺ، والعباداتُ توقيفيّةٌ[1]، ولا مجالَ لإثباتِها بالآراءِ.

أمّا الاحتفالُ بالمَوالِدِ؛ مولِدِ النبيِّ ﷺ، أو غيرِه، فهذه بِدْعَةٌ منكرةٌ، ولا أساسَ لها.

ومَن قَسَّمَ البِدَعَ إلىٰ أقسامٍ فقال: فيها الحَسَنُ، وفيها الواجبُ، وفيها المُحَرَّمُ، فذلك مِن كيسِه لا دليلَ عليه[2]، والنبيُّ ﷺ قال: «كلُّ

---

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

(٢) انظر: «الاعتصام» ١/ ٣٢١.

بِدْعةٍ ضلالةٌ»[1] فالتقسـيمُ مصادَمةٌ لهذا العمومِ العظيمِ مِن نبيِّ اللهِ ﷺ، فـكلُّ البِـدَعِ التي في الدِّين ضلالةٌ[2]، كما قاله المعصومُ ﷺ: «كلُّ بِدْعةٍ ضلالـةٌ»، وليس لأحدٍ مِن الناسِ -أيِّ أحدٍ- أنْ يعترِضَ على النبيِّ ﷺ، ويقـولَ: لا، ليسـت كلُّ بِدْعَةٍ ضلالـةً، بل بعضُها حَسَـنٌ! فهذا لا يجوزُ أبداً؛ بل يجبُ التسليمُ لِمَا قاله النبيُّ ﷺ.



(١) أخرجَه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٢٩).

(٢) انظر: ٤/ ١٤٥ [شرح حديث (٣٥٤)].

٦٤٨- وعن أبي أيُّوبَ الأنصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ أتبَعَهُ سِتّاً مِن شَوَّالٍ؛ كان كَصِيامِ الدَّهْرِ» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِن شَوَّالٍ؛ كان كَصِيامِ الدَّهْرِ) هذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ السِّتِّ مِن شَوَّالٍ، وأنه يُشرَعُ صيامُها، وقد جاءت فيها أحاديثُ تؤيِّدُ ما رواه أبو أيَّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصيامُها سُنَّةٌ؛ سواءٌ صامَها مجتمعةً أو متفرقةً، في أوَّلِ الشهرِ أو في وَسَطِه أو في آخِرِه، كلّها سُنَّة.

ولكنْ إذا بادَرَ إليها -مِن باب الحِرصِ على الخيرِ ومن بابِ الحَذَرِ مِن العوارِضِ- كان حَسَناً؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقولِه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عن موسىٰ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤].

وإذا أخَّرها لأسبابٍ شرعيَّةٍ فلا بأس، فالأمرُ فيها واسِعٌ.

وقوله: «كان كَصِيامِ الدَّهْرِ» لأنَّ رمضانَ بعَشَرةِ أشهُرٍ، والسِّتُّ من شوَّالٍ بشهرينِ؛ لأنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أمثالِها، فكأنه صامَ الدهرَ كلَّه.

وهنا أمرٌ ينبغي التنبيهُ عليه، وهو أنَّ بعضَ الناسِ قد يُقَدِّمُها علىٰ

---

(١) (١١٦٤).

صومِ الفريضةِ؛ كأنْ يكونَ قد أفطرَ في رمضانَ مِن أجلِ مرضٍ أو سفرٍ؛ فَيُقَدِّمُها، وهكذا الحائضُ أوِ النُّفساءُ قد تُقَدِّمُها علىٰ صومِ القضاءِ.

وهذا غَلَطٌ! والواجبُ علىٰ من كان عليه صومُ فريضةٍ المبادرةُ والبداءة به، ثم يصومُ السِّتَّ إنْ تمكَّنَ مِن ذلك؛ لأنَّ القضاءَ فَرْضٌ، وصيامَ السِّتِّ تطوُّعٌ، والفَرْضُ مُقدَّمٌ على النَّفْلِ، وهو أَوْلىٰ بالاهتمامِ والعنايةِ.

والنبيُّ ﷺ يقول: «مَن صامَ رمضانَ، ثم أتبعه...» فإذا كان لم يصُمْ بعضَ رمضانَ، فكيف يُتْبِعُه ستّاً من شوال؟! فعليه أنْ يُكمِلَ رمضانَ أوّلاً، ثم يصومَ السِّتَّ مِن شوالٍ، وعلى المرأةِ أيضاً أنْ تُكْمِلَ ما أفطرَتْهُ مِن رمضان، ثم تصوم إذا أمكنها ذلك.

هذا هو الموافق للأصولِ المتَّبعةِ والقواعدِ الشرعيَّةِ؛ البداءةُ بالأهمِّ فالأهمِّ.

ولو قَدَّمَ صيامَ النَّفْلِ على القضاءِ، لم يكن لِما صامَه مِن النَّفْلِ حكمُ القضاءِ، ولا يجزِئُ عنِ القضاءِ؛ إذْ لا يمكن جمع نِيَّةِ الفرضِ والنَّفْلِ معاً، وله فضلُه وثوابُه إنْ شاء الله، ولكنْ يبقىٰ عليه القضاءُ.

وهل يكون تَرَكَ الأَوْلىٰ والأفضلَ، أم تَرَكَ ما يَجِبُ؟ محلُّ نَظَرٍ أيضاً.

لكنْ بكلِّ حالٍ؛ الذي ينبغي تقديمُ الفَرْض في كلِّ شيء، سواءٌ في صيامِ السِّتِّ مِن شوالٍ، أو في صيامِ يومِ عَرَفَةَ، أو عاشوراءَ. حتىٰ لو تضايقَ شوَّالٌ بحيث لا يتَّسِعُ إلا لِيقضيَ الفَرْض أو يأتيَ بالنَّفلِ؛ فإنه يبدأ بالفَرْض؛ لأنه قد يموتُ، أو قد يعرِضُ له عوارضُ، فالفَرْضُ أَوْلىٰ.

وإذا قدَّمَ الفرضَ وفاته النَّفْلُ بسببِ ذلك فلا يَضُرّه، ويكتبُ الله له الأجرَ إنْ شاء الله، فالمؤمن إذا فاتَتْهُ صلاةُ الجماعةِ لِعُذْرٍ كتبَ الله له أجْرَ الجماعةِ، وإذا فاته الجِهادُ بعُذْرٍ فهو مع المجاهدينَ، وهكذا الرَّجُلُ الذي يُحِبُّ أنْ يصومَ السِّتَّ من شوَّالٍ ولكنْ مَنَعَهُ تقديمُه ما أوجبَ الله عليه؛ لأنه مريضٌ وشُفِيَ في أوّلِ شوَّالٍ، أو مسافِرٌ وقَدِمَ، فإنّه إذا قدَّمَ الفَرْضَ على النَّفْلِ نرجو أن يُكْتَب له الأجران.

وإذا انْسَلخَ شهرُ شوَّالٍ ولم يَصُمْها فلا يُشْرَعُ قضاؤها بعد انسلاخِ شوَّالٍ؛ لأنها سُنَّةٌ فات محلُّها؛ سواءٌ تُرِكت لِعُذْرٍ أو لغيرِ عُذْرٍ.



٦٤٩- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ؛ إلا باعدَ اللهُ -بذلك اليومِ- عن وجهِهِ النارَ سبعينَ خريفاً» متفقٌ عليهٌ(١)، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (ما مِن عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ؛ إلا باعدَ اللهُ -بذلك اليومِ- عن وجهِهِ النارَ سبعينَ خريفاً) «في سبيلِ اللهِ» أي: في الجهادِ في السفرِ، وهذا يدلُّ على فَضْلِ الصَّومِ في السفرِ، وأنَّ فَضْلَه عظيمٌ.

وقدِ اسْتُشْكِل بأنَّ الصومَ في السفرِ مفضولٌ، والأفضلُ فيه الإفطارُ، ولا سيَّما عندَ شدَّةِ الحَرِّ، فكيف يكون هكذا؟!

وأُجيبَ عن هذا: بأنه محمولٌ على الأوقاتِ المناسبةِ التي يكون فيها الصومُ مُتيسِّراً ومُمكِناً بلا مشقَّةٍ ولا أذى، ولا تعطيلٍ عن واجبٍ ولا عن جهادٍ.

وقال آخرون(٢): بل المرادُ بقوله: «في سبيلِ اللهِ»: طاعةُ اللهِ وابتغاءُ

---

(١) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) قال ابنُ دقيقِ العيد في «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٧: (قوله: «في سبيل الله» العُرْفُ الأكثرُ فيه: استعمالُه في الجهاد، فإذا حُمِلَ عليه كانتِ الفضيلة لاجتماعِ=

مرضاتـه، بلا رياءٍ ولا سُـمعةٍ، وليس المُراد سَـفرَ الجهادِ، فلا تعارُضَ بينَه وبين أحاديثِ فضلِ الإفطارِ في السَّـفَرِ.

وهـذا قولٌ قويٌّ، فإنَّ «سـبيل الله» يُطلق علـى الجهادِ، ويُطلق علىٰ غيـرِ الجهادِ مِن الطاعـاتِ: فالصَّدَقَةُ، والحجُّ، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عـنِ المنكـر، ونحوُهـا: كلُّها فـي معنىٰ في سـبيل الله، وهكـذا؛ فمعنىٰ «سبيل الله»: طاعةُ اللهِ وابتغاءُ القُرْبةِ لديه.

ولعـلّ هـذا هو الأقربُ؛ لأنَّ الجِهادَ مطلوبٌ فيـه التقوِّي علىٰ طاعـةِ اللهِ بالإفطارِ؛ كما أمَرَهـمُ النبيُّ ﷺ بالإفطارِ في رمضانَ لمَّا توجَّهـوا إلـىٰ مكَّة عـامَ الفتحِ[١]، فإذا حُمِلَ قوله: «في سـبيل الله» علـىٰ السـبيلِ العـامِّ وهو طاعةُ اللهِ لم يَبْقَ فيه إشـكالٌ.

أمّـا إذا حُمِلَ على الجهادِ -كما هـو المُتبادِرُ عند الإطلاقِ- فلا بُدَّ مِـن قَيْـدٍ، وهو ألَّا يَعُوقَـهُ ويضعِفَه عنِ الجِهادِ، مثـل ما تقدَّمَ في حديثِ

= العبادتين -أعني: عبادةَ الصوم والجهاد- ويحتمل أن يراد بسـبيل الله: طاعته كيـف كانـت، ويُعَبَّـرُ بذلك عن صحة القصـد والنية فيـه، والأول أقرب إلى العرف). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٣٨-٣٣٩، مادة (سبل).

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

جابرٍ[١] وأبي سعيدٍ[٢] وابنِ عباسٍ[٣] رضي الله عنهم.

وبكلِّ حالٍ؛ فهو يدلُّ علىٰ فَضْلِ الصَّومِ تقرُّباً إلى الله عز وجل، وأنَّ مَن صامَ يوماً يتقرَّبُ إلى اللهِ ويريدُ وجهَه الكريم؛ باعد الله وجهه عنِ النار سبعين خريفاً. وهذه إشارةٌ إلىٰ أنّ الصومَ مِن أسبابِ دخولِ الجنَّةِ، ومِن أسبابِ البُعْدِ عنِ النارِ، سواءٌ قلنا: المراد بقوله: «في سبيلِ اللهِ»: الجهادُ والسَّفَرُ، أو قلنا: المراد به: ابتغاءُ مرضاةِ اللهِ في الحضرِ؛ يعني: لا في السَّفَرِ، فالفضلُ حاصِلٌ علىٰ كلِّ حالٍ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

٦٥٠- وعـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتىٰ نقـولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِـرُ حتىٰ نقولَ: لا يصـومُ. وما رأيتُ رسـولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قولـه: (وعـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسـولُ اللهِ ﷺ يصـومُ حتىٰ نقـولَ: لا يُفْطِـرُ، ويُفْطِـرُ حتىٰ نقولَ: لا يصـومُ) هذا المعنـىٰ جاء أيضاً مِـن حديـثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما صامَ رسـولُ اللهِ ﷺ شـهراً كاملاً قـطُّ غيرَ رمضـانَ، وكان يصومُ -إذا صامَ- حتىٰ يقـولَ القائلُ: لا، واللهِ، لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ -إذا أفطرَ- حتىٰ يقولَ القائلُ: لا، واللهِ، لا يصومُ»[2].

وهذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ قد يَسْـرُدُ الصَّومَ في بعضِ الأحيانِ، ويَسْـرُدُ الإفطارَ في بعضِ الأحيانِ. قال العلماءُ: والسِّرُّ في هذا -والله أعلم- أنه إذا كَثُرَتِ المشـاغِلُ وتوالَتْ أَخَّرَ الصيامَ، واشـتغل بمشاغِلِه في الجهادِ، والنظـرِ في أمورِ الناسِ، وحلِّ مشـاكِلِهم، والصـومُ قد يُضْعِفُ عن ذلك فيؤخِّـرُ الصـومَ، فإذا جاء وقتُ الفراغِ وقِلَّةِ المشـاغِلِ سَـرَدَ الصومَ ﷺ، فيتعوَّضُ بالسَّرْدِ في الصومِ عن سَرْدِه في الإفطارِ، فهو يتحرَّى الأوقاتَ

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم ١٧٥- (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

المناسـبةَ للصومِ، والأوقاتَ المناسبةَ للإفطارِ؛ لقضاءِ حاجةِ المسلمينَ، والنظرِ في مشاكِلِهم، وللجهادِ، ولغيرِ هذا مِن المصالحِ.

وهكذا ينبغي للمسلمِ: أنْ يكونَ طبيبَ نفسِه، ملاحِظاً لما هو الأَوْلىٰ والأفضلُ في وقتِ الصومِ والإفطارِ، فيتحرَّى الأوقاتَ المناسـبةَ للصومِ حتـىٰ لا يُعَطِّلَه عـن أمْرٍ مهمٍّ، ويتحرَّى الأوقاتَ المناسـبةَ للإفطارِ حتىٰ يشتغلَ فيها بما يلزَمُ علىٰ ما تحتاجُه منَ النشاطِ والقُوَّةِ.

قوله: (**وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قطُّ إلا رمضانَ، ومـا رأيتُـه في شـهرٍ أكثرَ منـه صياماً في شـعبانَ**) هذا يـدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان لا يَسْـرُدُ الصَّـومَ شـهراً كاملاً، بـل يصومُ ويفطِرُ، وكان في شـعبانَ يُكثِـرُ الصَّومَ؛ تمهيداً وتوطِئةً لِرَمضانَ وتعظيماً له، حتىٰ رُبَّما صامَه كلَّه، أو صامَه كلَّه إلا قليلاً.

وقد جاء هذا المعنىٰ في غيرِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا أيضاً:

فأخرجَ النسائيُّ[1] رحمه الله بإسنادٍ جيدٍ عنها رضي الله عنها، أنها قالت: «كان أحبَّ

---

(١) ٤/ ١٩٩ (٢٣٥٠). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٦/ ١٨٨، وأبـو داودَ (٢٤٣١)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٨٢ (٢٠٧٧)، والحاكم ١/ ٤٣٤، من طريق (عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب)، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، **عن عائشة** رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. =

الشهورِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَصُومَهُ شعبانُ، بل كان يَصِلُهُ برمضانَ».

وخرَّج النسائيُّ[١] أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصومُ شهرينِ مُتَتَابِعَينِ إلا شعبانَ ورمضانَ».

والجمعُ بين الحَديثينِ المذكورَينِ، وبين قولِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الروايةِ المذكورةِ في مَتْنِ «البلوغ»، وهو قولُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ»: أنَّ ما ذَكَرَتْهُ في هذه الروايةِ وهو إفطارُه بعضَ شعبانَ هو

= وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٣ و٣٠٠ و٣١١، وأبو داودَ (٢٣٣٦)، والترمذي في «السنن» (٧٣٦)، وفي «الشمائل» ص٢٤٧ (٣٠٢)، والنسائي ٤/ ١٥٠ (٢١٧٥)، وابن ماجَهْ (١٦٤٨)، من طريق (سالم بن أبي الجعد، ومحمد بن إبراهيم)، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، **عن أُمِّ سلمة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بنحوه.
قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن.
وقال أيضاً في «الشمائل»: هذا إسنادٌ صحيح.
قلنا: وقدِ اختلف أهلُ العلمِ في الترجيح بين الطريقين:
فمال الترمذيُّ إلىٰ أنَّ كلا الوجهين محفوظٌ: أُمِّ سَلَمةَ، وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأيَّده ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢١٤.
وذهب العُقَيليُّ والدارقطنيُّ إلىٰ أنَّ المحفوظَ والأَوْلىٰ: عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقط. انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ٢١٠ (٣٩٥٥)، و«الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٢٣١.

(١) ٤/ ١٥٠ (٢١٧٥). وانظر: تخريج الحديث السابق.

الأغلب، وفي بعضِ الأحيانِ يُتِمُّه، كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في روايةِ النسائيِّ المذكورةِ، وكما دَلَّ علىٰ ذلك حديثُ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكورُ.

فهذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ أنه يُستحَبُّ صيامُ شعبانَ، والإكثارُ مِن صيامِه؛ تمهيداً وتعظيماً وتوطئةً لرمضانَ، كما فعلَه النبيُّ ﷺ، وأنه لا يُستحَبُّ أنْ يُواصِلَ الصيامَ شهراً كاملاً ما عدا شعبانَ ورمضانَ، بل يصومُ ويُفطِرُ حتىٰ يتقوَّىٰ على العبادةِ، وحتىٰ يأخُذَ لِنشاطِهِ للصومِ مِن تَمَتُّعِهِ بالإفطارِ.

ولكنْ صيامُ شهرِ اللهِ المحرَّمِ أفضلُ مِن صيامِ شهرِ شعبانَ؛ لصريحِ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفضلُ الصيامِ، بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المُحَرَّمُ»[1]، والمعنىٰ: أنْ يُصامَ شهرُ اللهِ المُحَرَّمُ كلُّه مِن أوّلِه إلىٰ آخِرِه، ولعلَّه ﷺ تركَ الصومَ في المُحَرَّمِ لأسبابٍ.



(١) أخرجه مسلم (١١٦٣). وانظر: «البلوغ» (٣٥١).

٦٥١- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نصومَ مِن الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ: ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه النسائيُّ والترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) النسائي ٤/ ٢٢٢ (٢٤٢٢- ٢٤٢٤)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان ٨/ ٤١٥ (٣٦٥٥- ٣٦٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ١٥٢ و١٦٢ و١٧٧، والبزار ٩/ ٤٥٣ (٤٠٦٤)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، من طريق **يحيى بن سام**، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: حديث أبي ذَرٍّ حديث حسن.

وقال البزار: وهذا الحديث قد رُوي عن أبي ذَرٍّ من غير وجه، ورواه عن يحيى بن سام غيرُ واحدٍ منهم: الأعمش، ويزيدُ بن أبي زياد، وغيرهم.

وقال الطبريّ في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ٢/ ٨٣٩: هذا خبرٌ عندنا صحيح سندُه، لا عِلَّة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٧٥٣: هذا الحديث صحيح.

قلنا: قدِ اختُلف في هذا الحديث على أوجهٍ كثيرة؛ ذكرها الطبريّ والدارقطنيُّ، وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: «**الصحيح عندي**: حديث أبي ذَرٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ».

ويحيى بن سام، قال الآجريُّ عن أبي داودَ: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يَرْضَه، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢١٣.

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٣٧٧: وُثِّق. وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٥٥٣): مقبول.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتمٍ الرازيّ (٧٨٦)، و«تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ٢/ ٨٣٩، و«العلل» للدارقطني ٢/ ٢٢٦ (٢٣٩).

حديـثُ أبـي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ فضلِ صيـامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شَـهْرٍ، وأنـه يُسـتَحَبُّ أن تكون في أيـامِ البِيضِ[١]، وهي: الثالثَ عَشَـرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ.

وقد جاءت تسميتُها بالبِيضِ في بعضِ رواياتِ حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِه[٢]، فسمَّاها العلماءُ بالبِيضِ[٣]؛ وذلك لأنَّ لَيْلَها قدِ ابْيَضَّ بالقمرِ، ونهارَها قدِ ابْيَضَّ بنورِ الشمسِ، فهي بِيضٌ مِن الجهتين.

وحديـثُ أبـي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ فضلِ أيامِ البِيضِ، فإذا تيسَّـرَ

---

(١) أيـام البِيـض: علىٰ تقديرِ حـذفِ المضافِ، يريـدُ: أيامَ الليالـي البِيضِ؛ لأن البِيضَ من صفة الليالي، وأمّا الأيام فكلُّها بِيضٌ، وسُمِّيت لياليها بيضاً: لأنَّ القمـرَ يطلُـعُ فيها مِـن أوّلِها إلىٰ آخِرِها، وأمّا قول: «الأيـام البِيض» فهو مِن لَحْـنِ العـوامّ. انظـر: «النهاية في غريـب الحديث» ١/ ١٧٣، مـادة (بيض)، و«المجموع» ٦/ ٣٨٥.

(٢) كما في رواية النسائيِّ ٤/ ٢٢٢ (٢٤٢٢)، من حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرج النسـائيُّ أيضاً ٤/ ٢٢١ (٢٤٢٠)، مِن حديثِ جَريرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ صيامُ الدَّهرِ، **وأيامُ البِيضِ** صَبيحةُ ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ».
قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٢٦: إسنادُه صحيحٌ.

(٣) بـوَّب البخـاريُّ: «باب صيام البِيض: ثلاثَ عَشْـرةَ، وأربعَ عَشْـرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ»، قبل حديث (١٩٨١).

صَوْمُهـا؛ فهذا هـو الأفضلُ والأَولىٰ، وإلا؛ فيصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن أيِّ أيامِ الشهرِ: من أوَّلِه، أو مِن أوسطِه، أو مِن آخِرِه.

فـإنّ الأحاديـثَ الصحيحـةَ المُستفيضةَ عـنِ النبـيّ ﷺ ليـس فيهـا ذِكْـرُ البيـضِ، بل يصومُ متىٰ شـاءَ؛ كما في حديـثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو في «الصحيحيـن»[1]، وحديـثِ أبي هُريـرةَ فيهما أيضـاً[2]، وكما في حديث أبي الدَّرداء عند مسلمٍ[3] رضي الله عنه. وهي أصحُّ بكثيرٍ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، وفيهـا الحَـثُّ علىٰ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شـهرٍ مطلقـاً، وليس فيها ذِكْرُ البِيضِ، فإذا صامَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شـهرٍ في العَشـرِ الأوّل، أو في العَشـر الأوسـط، أو في العَشـرِ الأخيرِ؛ فقد حصَّلَ الأجرَ، وإذا تيسَّرَ له أنْ تُوافِقَ أيامَ البِيضِ فذلك أفضلُ؛ جمعاً بين الأحاديثِ كلِّها.

والأفضـلُ للمؤمـنِ أنْ يتحرَّىٰ ما هو أيسـرُ عليه، ولا يمنعَه مِمَّا هو أهمُّ:

فإنْ أحبَّ أن يصومَ يوماً ويُفطِرَ يوماً؛ فهذا أفضلُ الصيامِ.

وإذا كان صومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ يمنعُه عن بعضِ المُهمَّاتِ؛ انتقل إلىٰ

---

(١) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) (٧٢٢).

صومِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ.

فإنْ كان صومُها في الثالثَ عَشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ قد يشغَلُه أو يُتْعِبُه؛ صامَها في أيِّ وقتٍ؛ في العَشرِ الأوّل، أو في العَشر الأوسط، أو في العَشرِ الأخيرِ، مُتَتَابعةً أو مُتَفرِّقةً، والأمرُ في هذا واسعٌ، والحمد لله.

فالمقصودُ: أنَّ المُتَطوِّعَ مُخَيَّرٌ؛ إنْ شاء صامَ الاثنينِ والخميسَ، وإنْ شاء صامَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وإن شاءَ صام يوماً وأفطر يوماً؛ وكلُّ هذا حسنٌ وطيِّبٌ.

وإنْ سَرَدَ الصومَ بعضَ الأحيانِ أياماً عديدةً، ثم سَرَدَ الفِطرَ أياماً أخرىٰ علىٰ حَسَبِ مشاغله؛ فلا بأسَ؛ كلُّ هذا فَعلَه النبيُّ ﷺ.



بلوغ المرام

٦٥٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذنِهِ» متفقٌ عليهِ[١]، واللفظُ للبخاريِّ.

زاد أبو داودَ[٢]: «غيرَ رمضانَ».

قولـه: (غيـرَ رمضانَ) هـذه الزيادةُ التـي ذَكَرَها أبـو داودَ معلومةٌ مِـن الشـرعِ؛ أنَّ رمضانَ ليس فيه إذنٌ لأحدٍ، ويجـبُ عليها أن تصومَه مطلقـاً، وعليـه أن يصومَـه هـو أيضـاً، إلا مِـن عِلَّةٍ شـرعيَّةٍ؛ كالسـفرِ والمرضِ.

قولــه: (لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذنِهِ) أي: ليس للمرأةِ أن تصومَ تَطوُّعاً -كأنْ تصومَ الأيامَ البِيْضَ، أو تصومَ يوماً وتُفطِرَ يوماً أو ما أشـبه ذلك- إلا بإذنِ زوجها، إذا كان حاضراً شـاهداً، أمّا إذا كان غائباً فلا حَرَجَ عليها أن تصومَ ما شـاءتْ، ولا تحتاج إلىٰ إذنٍ؛ لأنَّ المقصودَ من حضورِه ليتمتَّعَ بها، والصومُ قد يمنعُه من ذلك، أو يُكْسِلُه، فإذا كان حاضراً فلا بُدَّ مِن استئذانِه.

---

(١) البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) (٢٤٥٨).

لكـنْ؛ مـاذا يُقال فيمـا إذا كان حاضراً لكنه هاجِرٌ لها، ولا يسـتمتِعُ بهـا؟ وقـد يقعُ مِن الزوجِ هُجرانُ الزوجةِ المُدَّةَ الطويلةَ، وقد تكون عنده زوجةٌ قدِ استغنىٰ بها، ولا يقسمُ لها، ولا يلتفِتُ إليها.

فهـل يقـال: إنـه في حكـمُ المسـافرِ؛ لـزوالِ العِلَّـةِ المقصـودةِ مِن الاستئذانِ وهي كونه يتمتَّعَ بها؟

أو يقال: لا، لا بُدَّ مِن إذنِه، ولو كان لا يستمتِعُ بها؟

فمَـن نَظَرَ إلى المعنىٰ قال: لا تسـتأذِنُه، ومَن نَظَـرَ إلىٰ تقيُّدِه باللفظِ قال: تستأذِنُه.

والمعروفُ مِن قواعدِ الشـرعِ: مراعاةُ المعاني، **فالأظهرُ** حينئذٍ: أنها لا تستأذِنُه.

هذا هو الأقربُ: أنَّ المهجورةَ مثلُ التي سافرَ عنها سواءٌ.

وهل يُقاسُ قضاءُ رمضان علىٰ صيامِ النَّفْلِ في استئذانِ المرأةِ لزوجِها.

هذا محتمِلٌ، ولا أعلمُ فيه شـيئاً، ولكنْ فِعْلُ عائشـةَ رضي الله عنها أنها كان يكونُ عليها الصومُ مِن رمضانَ، فلا تسـتطيع أنْ تقضيَه إلا في شـعبانَ، من أجلِ رسولِ الله ﷺ(١)، يُشيرُ إلىٰ هذا، وأنَّ المرأةَ تُلاحِظُ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

لكنّه محلُّ نَظَرٍ؛ لكون قضاء رمضانَ يُشبه النَّفْلَ مِن جهةِ أنَّه موسَّعٌ، ويُشبه رمضانَ مِن جهةِ أنه فرضٌ، فصار هنا نوعٌ مِن التعارضِ؛ هل يُقدَّم هذا أو يُقدَّم هذا؟

والأقـربُ عنـدي والله أعلم: تشـبيهُ القضاءِ بالنَّفْلِ لِسَـعَةِ وقتِه، فإذا راعـتْ زوجَهـا وأخذتْ رأيَـهُ وإذْنَهُ؛ كان أقربَ إلى الخيـرِ، وأقربَ إلى التعاونِ على البرِّ والتقوىٰ، وإلّا؛ أَخَّرَتِ القضاءَ.



بلوغ المرام

٦٥٣- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن صيامِ يومينِ: يومِ الفِطرِ، ويومِ النَّحْرِ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا والأحاديثُ التي تليهِ في هذا البابِ تتعلَّقُ بالصومِ المنهيِّ عنه؛ لأنَّ هذا البابَ «باب صوم التطوُّع، وما نُهِيَ عن صومِهِ»، وقد تقدَّمتِ الأحاديثُ في الشِّقِّ الأوَّلِ، وهو الصومُ المأمورُ به الذي يُشرَعُ التطوُّع به، وهذا الحديث يتعلَّق بالشِّقِّ الثاني، وهو ما نُهِيَ عن صومِهِ؛ فإنّه يدلُّ علىٰ تحريمِ صيامِ يومَي العيدينِ: يومِ النَّحْرِ، ويومِ الفِطرِ، وقد جاءت في ذلك عِدّةُ أحاديثَ عنِ النبيِّ ﷺ:

كحديث عُمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحينِ»[2]، ولفظُه: «إنَّ هذينِ يومانِ نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهِما: يومُ فِطرِكُم مِن صيامِكُم، والآخَرُ يومٌ تأكلونَ فيه مِن نُسُكِكُم».

وأخرجَ مسلمٌ عن: عائشةَ[3]، وأبي هُريرةَ[4]، وابنِ عُمرَ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم،

---

(١) البخاري (١٩٩١)، ومسلم ١٤٠- (٨٢٧) عقب (١١٣٨).

(٢) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).

نحوَ ذلك.

وهـذا محـلُّ إجماعٍ[1] عندَ جميعِ أهلِ العِلـمِ، فَهُما يوما عِيْدٍ ويوما أكلٍ وشُرْبٍ، وليسا يومَيْ صيامٍ، فيحرم صيامُهما عن فرضٍ أو نَفْلٍ.



(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٣٢ (١٢٨٨). و«فتح القدير» ٢/ ٣٠٣ و٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٣٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٨٩.

٦٥٤- وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله عز وجل» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ تحريمِ صيامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهي: اليومُ الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ مِن ذي الحِجَّةِ.

وجاءت في معناه أحاديثُ أُخرىٰ تدلُّ علىٰ تحريمِ صيامِ أيامِ التَّشْرِيقِ، وأنها أيامُ عيدٍ أيضاً:

فأخرجَ مسلمٌ(٢) رحمه الله عن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه مرفوعاً مِثْلَه دون قولِه: «وذِكْرٍ لله».

وأخرجَ أحمدُ(٣) رحمه الله مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) (١١٤١).

(٢) (١١٤٢).

(٣) ٢/ ٥١٣ و٥٣٥. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٤٦ (٢٨٩٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٨ (٢٢٨٧)، من طريق رَوْحِ بن عُبَادةَ، عن صالح بن أبي الأخضر، عنِ الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيّب، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- صالح ابن أبي الأخضر، قال النسائيُّ: حديثُه هذا خطأ، لا نعلم أحداً قال في هذا: «سعيد بن المسيّب» غيرَ صالح، وهو كثيرُ الخطأ، ضعيفٌ=

نَهَىٰ عن صومِ هذه الأيامِ، وقال: إنها أيامُ: أكلٍ، وشُربٍ، وذِكْرٍ للهِ».

وأخرجَ الخمسةُ إلا ابن ماجَهْ[1] عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يومُ

= الحديث في الزُّهريِّ.

٢- أنه قدِ اختُلف فيه على الزُّهريِّ علىٰ أوجهٍ، رجَّح منها أبو زُرْعةَ الرازيّ والدارقطنيُّ: الزُّهري، عن مسعود بن الحكم، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، به. أخرجه النسائيُّ في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٤٦ (٢٨٩٤)، وقال: الزُّهريُّ لم يسمعْ مِن مسعود بن الحكم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٦٨١)، و«العلل» للدارقطني ٩/ ١٧٥ (١٦٩٩).

(١) أحمد ٤/ ١٥٢، وأبو داودَ (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٢ (٣٠٠٤). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٩٢ (٢١٠٠)، وابن حبان ٨/ ٣٦٨ (٣٦٠٣)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٩٨، من طُرُقٍ عن **موسى بن عُلَيّ بن رباح**، عن أبيه، عن عُقْبةَ بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحَه ابنُ جرير الطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ١/ ٣٤٦ و٣٥٠-٣٥١ (٥٦٢ و٥٧٢).

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وذهب الأثرمُ وابنُ عبد البر والسخاويُّ إلىٰ أن ذِكر «يوم عرفة» في هذا الحديث شاذٌّ، فإن الحديث مِن جميعِ طُرُقِه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص١٨٠، و«التمهيد» ٢١/ ١٦٣، و«فتح المغيث» ١/ ٢٤٥.

عَرَفَةَ ويومُ النَّحْرِ وأيامُ مِنىً عِيْدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ».

وأخرجَ أحمدُ وأبو داودَ[1] عن عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن صومِ هذه الأيامِ، وأَمَرَ بإفطارِها».

وأسانيدُها كلِّها صحيحةٌ.

فهي أيامُ: أكلٍ، وشُرْبٍ، وذِكْرٍ، وتكبيرٍ، ونَحْرٍ، ورَمْيِ الجِمارِ، وهي أيامٌ عظيمةٌ، شرعَ اللهُ فيها عباداتٍ، ويحتاجُ فيها المسلمون إلى الفِطرِ، ليقبلوا رُخصةَ الله وفَضْلَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمِن رحمةِ الله أنْ شَرَعَ فيها الإفطارَ ليستمتعَ الناسُ بِنِعَمِهِ سبحانه في مُدُنِهم وقُرَاهُم وبواديهم، وفي أيامِ حجِّهم بالنسبةِ إلى الحُجَّاجِ؛ فيستعينوا بها علىٰ طاعته في أيامِ الحجِّ، وفيما يتعلَّقُ بالضحايا والهدايا.



---

(١) أحمد ٤/ ١٩٧، وأبو داودَ (٢٤١٨). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٣١٣ (٢٩٦١)، والحاكم ١/ ٤٣٥.

٦٥٥- وعن عائشةَ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ» رواه البخاريُّ[1].

قولـه: (قالا) يعني: عائشةَ وابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قولـه: (لـم يُرَخَّـصْ) هذا عند أهـلِ العِلمِ فـي حكمِ المرفـوعِ إلى النبيّ ﷺ؛ إذا قال الصحابيُّ: رُخِّصَ لنا في كذا، أو: لم يُرَخَّصْ في كذا، أو: أُذِنَ فـي كـذا، أو: نُهينـا عن كذا؛ فهو في حُكمِ الرَّفْـعِ على المختارِ عند أئمةِ هذا الشأنِ[2].

والمعنـىٰ: أنَّ أيـامَ التشـريقِ لا يجوزُ أن تُصامَ إلا فـي حالةٍ واحدةٍ رَخَّصَ الرسـولُ ﷺ في صيامها خاصَّةً، وهي: مَن لم يَجِدْ هَدْيَ التَّمَتُّعِ أوِ القِرانِ؛ لِعَجْزِهِ الماليّ؛ فإنه يصومُ ثلاثاً في هذه الأيامِ، ثم يصومُ سبعاً إذا رجعَ إلىٰ أهلِه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديثِ عائشةَ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم هذا.

فهـذا فـي حقِّ المُتَمَتِّـعِ فرضٌ عند عَجزِه عنِ الهَـدْيِ، فيصوم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ قبل يومِ عَرَفَةَ.

---

(١) (١٩٩٧- ١٩٩٨).

(٢) انظر توثيقه ١/ ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

وإنِ احتاجَ الصيامَ في أيامِ التَّشْرِيقِ فلا بأس؛ لأنه قد يكون معه مالٌ يظنُّـه يكفيه، فإذا جاءت أيامُ التَّشْـرِيقِ تبيَّنَ له أنـه لا يكفي، فاحتاجَ إلى الصومِ، وقد يكون عندَه مال فَيُفْقَدُ؛ يُسْـرَقُ أو يضيعُ، وقد يظنُّ أنه يَجِدُ قَرْضاً ثم لا يَجِدُ، هذا هو الصحيحُ مِن أقوالِ العلماء(١).

ومـن لـم يجـدِ الهَدْيَ مِـن المُتَمَتِّعيـنَ وعليه صـومُ الأيامِ العَشَـرةِ فالأفضلُ أن يصومَ قبل يومِ عَرَفَةَ، حتىٰ يكون يومَ عَرَفَةَ مُفْطِراً(٢).

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ(٣): يصومُ يومَ عَرَفَةَ، وهو الثالثُ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٥٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ٥٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٠-٣٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٨.
ومذهـب الحنفية، والشـافعية: عَدَمُ جـوازِ صيامها. انظـر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، و«فتـح القديـر؛ الهداية» ٢/ ٥٣٠-٥٣١، و«حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختـار» ٢/ ٥٣٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٧.

(٢) وهـو مذهب الشـافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٤/ ١٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٨.

(٣) وهـو مذهـب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٢٩، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٣٣. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٩٧.

ولكـنِ الأَوْلىٰ خِـلافُ ذلك، الأَوْلىٰ أنْ يكونَ يومَ عَرَفَةَ مُفْطِراً؛ كما جاءتْ به السُّنَّةُ(١)، ويصومُ قبلَ ذلك إذا كان يعرِفُ أنه عاجزٌ، أمّا إذا كان متـردِّداً، فلمَّـا جاء يومُ العيدِ تيقَّن أنه عاجـزٌ؛ فلا بأسَ أنْ يصومَ في أيامِ التشـريقِ، ومَن عَجَزَ عن أيامِ التشـريقِ لمرضٍ وعَدَمِ قُدْرَةٍ على الصومِ؛ أخَّرَ صيامَ العشرةِ كلِّها إلىٰ بلدِهِ.

وإذا لـم يَصُمِ الأيامَ الثلاثةَ وهو قادِرٌ فإنه يأثمُ، ولا شـيءَ عليه على الصحيحِ، ويصومُ العَشَرَةَ في بلدِهِ، ولا فِدْيةَ عليه(٢).

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: عليه فِدْيةٌ(٣).

وقـال بعضُهـم: يختلِـفُ؛ إنْ كان معـذوراً فلا فِدْيـةَ، وإنْ كان غيرَ معذورٍ فعليه الفِدْيةُ(٤).

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٦١).

(٢) وهـو مذهـب المالكيـة، والشـافعية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٠٢، و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ٢/ ٨٤. و«المجموع» ٧/ ١٩٣، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٥٦-١٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٨.

(٣) وهـو مذهـب الحنابلـة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٨٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٩٨.

(٤) وهـو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨/ ٣٩٦. ومذهـب الحنفيـة: أنَّ مَن فاتَه الثلاثةُ سـقط عنه الصومُ، وتعيَّـن عليه الدَّمُ. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٣٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٣٤.

والصوابُ: أنه لا فِدْيةَ عليه، مثلُ ما لو أخَّرَ صومَ رمضانَ.

فالحاصلُ: أنه قد يحتاجُ إلىٰ تأخيرِ الصَّومِ؛ فلهذا يسَّرَ الله للحُجَّاجِ المُتَمتِّعينَ أنْ يصوموا هذه الأيامَ الثلاثةَ مع السبعةِ التي عليهم إذا رجعوا إلىٰ أهليهم.

وما سوىٰ ذلك فلا يجوزُ صوم أيام التشريق، بل يجبُ إفطارُها في حَقِّ الحَجيجِ، وفي حَقِّ غيرِهم، حتىٰ ولو كان مِن عادةِ الإنسانِ أنْ يصومَ أيامَ البِيْضِ مِن كلِّ شهرٍ؛ كما في حديثِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، فيُصادِفُ اليومَ الثالثَ عَشَرَ مِن ذي الحِجَّة آخِرَ أيامِ التشريقِ؛ فإنه لا يصومُ؛ لأنَّ حديثَ صيامِ أيامِ البِيْضِ عامٌّ، وهذا خاصٌّ؛ فأيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله عز وجل.

وهي أيضاً أيامُ نَحْرٍ على الصحيحِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في أيامِ النَّحْرِ علىٰ أقوالٍ؛ **وأصحُّها**: أنَّ أيامَ النَّحْرِ أربعةٌ: يومُ العيدِ، وأيامُ التَّشْرِيق الثلاثةُ[1].

---

(١) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٦. و«الاختيارات الفقهية» ص١٢٠.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أيام النحر ثلاثة: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٠.=

وهـي أيامُ رَمْـيِ الجِمارِ عند الجميـعِ أيضاً؛ لأنَّ الجِمـارَ تُرْمَىٰ في الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، وتُرْمَىٰ في الثالثَ عَشَرَ لِمَن لم يتعجَّلْ.

وهـي -على الصحيحِ- يجتمـعُ فيها التكبيرُ المُطْلَـقُ والمُقَيَّدُ: ذِكر أدبـارِ الصلـواتِ، والذِّكر في بقيَّةِ الأوقاتِ إلىٰ نهاية اليوم الثالثَ عَشَـرَ، إلىٰ غروب الشـمس نهايةَ اليومِ الثالثَ عَشَـرَ، فإذا غابتِ الشـمسُ انتهى الذَّبْحُ، وانتهى التكبيرُ الخاصُّ، وانتهى المَنْعُ مِن الصيامِ.



= و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٦/ ٤٠٢، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٠٤-٦٠٥.

٦٥٦- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قال: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمُعةِ بقيامٍ مِن بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعةِ بصيامٍ مِن بين الأيامِ، إلا أنْ يكونَ في صومٍ يَصُومُهُ أحدُكُم» رواه مسلمٌ(١).

٦٥٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يومَ الجُمُعةِ؛ إلا أنْ يصومَ يوماً قبلَهُ، أو يوماً بعدَه» متفقٌ عليه(٢).

حديثا أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذان: في النهيِ عن تخصيصِ يومِ الجُمُعةِ بصومٍ، أو تخصيصِ ليلةِ الجُمُعةِ بقيامٍ.

والأصلُ أنه ﷺ نَهَىٰ أن يُصامَ يومُ الجُمُعةِ إلا أنْ يُصامَ يومٌ قبلَه أو يومٌ بعدَه، ولمَّا صامَتْهُ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال لها: «أَصُمْتِ أمْسِ؟ قالت: لا. قال: تريدينَ أنْ تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فَأَفْطِرِي»(٣).

والحكمةُ في ذلك والله أعلمُ: أنّ يومَ الجُمُعةِ يومٌ عظيمٌ وفاضلٌ، فهو خيرُ يومٍ طَلَعتْ عليه الشمسُ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ،

---

(١) ١٤٨- (١١٤٤).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ١٤٧- (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)

وفيـه أُخْـرِجَ منها، ولا تقومُ السـاعةُ إلا في يومِ الجُمُعةِ[١]، وفيه سـاعة، لا يوافقها عبدٌ مسـلمٌ، وهو قائمٌ يُصَلِّي، يسأَلُ اللهَ تعالىٰ شيئاً، إلا أعطاه إيَّاهُ[٢]؛ فلمّا كان كذلك صار مَظِنَّةَ أنْ يُعَظِّمَه الناسُ بالصيامِ، وأنْ يَخُصُّوا ليلتَـه بالقيـامِ، فَنَبَّهَ النبيُّ ﷺ أنـه لا يجوزُ تخصيصُه؛ رحمـةً للأُمَّةِ حتىٰ لا تَشُـقَّ علىٰ نفسِـها في هذا اليومِ؛ لأنه يومُ عِبادةٍ، ويومُ تَقَدُّمٍ للمسجدِ، وانتظـارٍ للجُمُعـةِ، فكان من رحمـة الله أنْ نَهَىٰ عـن تخصيصِه بالصيامِ، حتىٰ يكونَ يومَ عيدٍ فيه النشاطُ والقُوَّةُ على العملِ الصالحِ، والتبكير إلى الجُمُعةِ، وغيرُ هذا من المصالحِ.

وقولُه: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمُعةِ بقيامٍ مِن بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعةِ بصيامٍ...» نَصٌّ في النهيِ عن أن يفعلَ الإنسـانُ ذلك لخصوصِ يـومِ الجُمُعـةِ أو ليلتِها، فلا يجوزُ تخصيصُ ليلتِهـا بقيامٍ، ولا تخصيصُ يومِها بصيامٍ؛ بل هو بِدْعَةٌ؛ إلا في حالتين:

الحالـةُ الأولـىٰ: أنْ يكـونَ تبعـاً لغيرِه من صـومٍ يصومُهُ الإنسـان؛ كمـا في حديثِ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأولِ: «إلا أنْ يكونَ في صومٍ يَصُومُهُ أحدُكُم»، مثل ما إذا صادفَ يومُ الجُمُعةِ يومَ عَرَفَةَ؛ فصامَهُ المسلمُ وحدَه؛ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ هذا الرَّجُل صامَهُ لأنه يومُ عَرَفَةَ، لا لأنه يومُ جُمُعةٍ،

---

(١) أخرجه مسلم ١٨- (٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأحوطُ أنْ يصومَ قبلَه يوماً حتىٰ يخرجَ مِن شُبهةِ الخِلافِ للنهي.

والحالـةُ الثانيـةُ: أنْ يصـومَ يوماً قبلَه أو يوماً بعـدَه؛ كما في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثاني: «إلا أنْ يصومَ يوماً قبلَهُ، أو يوماً بعدَه»، فإذا كان يصـومُ الخميسَ مـع الجمعةِ، أوِ الجمعةَ مع السـبتِ زال المحذورُ، أمّا صومُهُ وحدَه فلا.

وفـي «الصحيحين»[1] عـن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبـيَّ ﷺ نَهَىٰ عن صومِ يـومِ الجُمُعـةِ، وهو موافِقٌ لِمَـا في حديثَيْ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما جاء في معناهما[2].

ولا يجوزُ أيضاً إفرادُ يومِ الجمعةِ بالصيامِ في أيامِ السِّتِّ مِن شوالٍ؛

---

(١) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) اختلف الفقهاء في صوم يوم الجمعة وحْدَه علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٥٠، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ٣٧٥. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٣٤.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، إلا أن يصوم يومـاً قبله أو بعـده. انظر: «تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٤٥٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٧.

بـل يصـومُ السـبتَ مع الجمعـةِ، أوِ الجمعةَ مع الخميـسِ، حتىٰ وإنْ لم يتيسَّرْ له إلا يوم الجمعة فلا يصُمْهُ؛ لأنه ليس فَرْضاً عليه.

ومِمَّا أحدثَه الناسُ في ليلةِ الجُمُعةِ صلاةٌ يُسمُّونها «صلاة الرَّغَائب»، وخصُّوها بليلةِ أولِ جُمُعةٍ في شهرِ رجب، وهي بِدعةٌ لا أساسَ لها كما أوضـح العلمـاء[1]، أحدثَها مَن أحدثَها علىٰ رأسِ المِئَةِ الرابعةِ؛ كما قال أهلُ العِلمِ[2].

فالمقصـودُ: مِن هذا كلِّه بيانُ أنه لا تخصيصَ ليومِ الجُمُعةِ بالصيامِ ولا تخصيصَ لِلَيلتِها بالقيامِ.

ويُؤخَذُ مِن هذا:

١- أنَّ الأيامَ والليالِيَ على السَّواءِ، فلا يُخَصُّ منها شيءٌ إلا بدليلٍ.

٢- وأنَّ هـذا مِـن جُملـةِ الأدلَّةِ علىٰ بِدْعِيَّةِ الاحتفـالِ بالموالدِ، فإنَّ تخصيـصَ اليـوم الثاني عَشَـرَ مِن ربيـعٍ الأولِ، أو ليلةِ الثاني عَشَـرَ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشـية ابن عابدين» ٢/ ٢٦. و«مواهب الجليـل» ٢/ ٤١٠. و«المجمـوع» ٤/ ٥٦، و«تحفـة المحتـاج» ٢/ ٢٣٩، و«نهايـة المحتاج» ٢/ ١٢٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١١١، و«شـرح منتهى الإرادات» ١/ ٥١٩.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» ص١١٨.

مِنـه بالاحتفـال مِـن البِدَعِ المُحْدَثةِ فـي الدِّينِ؛ لأنه يومٌ لـم يَرِدْ فيه تخصيصٌ، فوجب النهيُ عن هذا التخصيصِ المُنْكَرِ المُحْدَثِ.

٣- وأنَّ كلَّ ما أحـدثَ الناسُ مـن مَأْتَمٍ أو عيدٍ أو غيرِ ذلك في أيِّ يومٍ من الأيامِ، وبأيِّ اسـمٍ سَـمَّوْه؛ فإنه يكـون بِدْعةً، فلا تخصيصَ إلا بدليلٍ.

ولهذا شُرِعَ لنا صيامُ: الاثنينِ والخميسِ، ويومِ عَرَفَةَ، ويومِ عاشوراءَ، وثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وما جاء في هذا المعنىٰ؛ لِمَا جاء فيه مِن الدليلِ، فالعباداتُ توقيفِيَّةٌ(١)، وليس لأحدٍ أنْ يَشْـرَعَ فيها ما لم يأذَنْ به اللهُ، وقد ذمَّ اللهُ مَن فَعَلَ هذا فقال سـبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ:٢١]، واللهُ أعلمُ.



(١) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

بلوغ المرام

٦٥٨- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا» رواه الخمسةُ، واسْتَنْكَرَهُ أحمدُ(١).

---

(١) أحمد ٢/ ٤٤٢، وأبو داودَ (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٧٢ (٢٩٢٣)، وابن ماجَهْ (١٦٥١)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ.

وقال النسائيُّ: لا نعلم أحداً روىٰ هذا الحديثَ غير العلاء بن عبد الرحمن.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ١٠/ ٢٣٨: حديث صحيح.

واستنكرَه أحمدُ؛ لأنه يُخالِفُ فِعْلَ النبيِّ ﷺ أنه كان يَصِلُ شعبان برمضان [انظر تخريجه ٦/ ٣٢٨ شرح حديث (٦٤٤)].

وتعقَّبه أبو داودَ فقال: وليس هذا -عندي- خِلافَه.

أي: ليس حديث وَصْل شعبان برمضان بالصيام مخالفاً لحديثِ النهي عن صيامِ النصف الثاني من شعبان؛ لأنَّ كلَّ حديث منهما يُحمل علىٰ حالة مختلفة.

واستنكره أيضاً: ابنُ مهدي، وابنُ مَعِينٍ، وأبو زُرْعةَ الرازيّ، والأثرم، والعُقَيليُّ، والبيهقيُّ، وابنُ رجب.

انظر: «العلل ومعرفة الرجال؛ رواية المَرُّوذي» ص١٥٩ (٢٧٨)، و«مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية ابن الجنيد» ص٣٩٧ (٥٧٨)، و«الإرشاد» ١/ ٢١٨، و«المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» ص٣٩، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ٣/ ٥٣٤، و«الفروسية» ص١٨٨، و«لطائف المعارف» ص١٣٦، و«فتح الباري» ٤/ ١٢٩.

قولـه: (رواه الخمسـةُ، واسْـتَنْكَرَهُ أحمـدُ) الخمسـةُ هـم: أحمـدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسـائيُّ، وابنُ ماجَهْ؛ كما تقدَّم(١). وهو حديثٌ جيدٌ لا بأسَ به، واستنكارُ أحمدَ له لا أعلمُ له وجهاً قادِحاً في الحديثِ.

فهـو حديثٌ صحيحٌ، يدلُّ على كراهةِ الصومِ بعد انتصافِ شـعبانَ، وتقـدَّم(٢) فـي حديـثِ أبي هريـرة رضي الله عنه: «لا تَقَدَّموا رمضـانَ بصومِ يومٍ ولا يوميـنِ، إلا رَجُـلٌ كان يصومُ صومـاً؛ فَلْيَصُمْهُ»، فهـو ينهىٰ عنه بعد النصـف، ويتأكَّـدُ النَّهْيُ إذا كان قُرْبَ نهايةِ الشَّـهرِ؛ لِئَلا يُتَّخَذَ ذريعةً إلى الزيـادةِ فـي رمضـانَ، واللهُ ﷻ مَنَـعَ مِن الزيـادةِ، فليس لنـا أنْ نزيدَ فيما شَـرَعَه الله، ولهـذا نُهِينا عن صومِ يومِ الشَّـكِّ، فالواجـبُ الأخذُ بالنصِّ والتقيُّدُ به، فلا يُصامُ بعدَ النِّصفِ ابتداءً، أمّا إذا صامَ أكثرَ الشهرِ فلا بأسَ، أو صامَ الشَّـهرَ كلَّه فلا بأسَ، أو صام قبلَ النِّصفِ واستمرَّ فلا بأسَ، أمّا أن يبتدئ بعدَ النِّصفِ فالحديثُ المذكورُ يدلُّ على النَّهْيِ عن ذلك(٣).

---

(١) ١/ ٢٤.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٠).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الصيام بعد النصف الثاني من شعبان على قولين:
١- مذهـب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: جواز صيام النصف من شـعبان ومـا بعده. انظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٣١٧. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصـاوي» ١/ ٢٤٢، و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ٥١٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٨. =

ويتأكَّدُ النَّهْيُ في آخِرِ الشَّهرِ؛ عن صومِ يومِ الشَّكِّ أو ما يليه؛ كالثامن والعشرينَ والتاسعِ والعشرينَ والثلاثينَ، كلُّ ذلك لِسَدِّ الذَّريعةِ مِن زيادةِ الصَّومِ، كما زاد اليهودُ والنصارىٰ، وضَلُّوا فيما ابتدعوا.

والمقصودُ: الحَيْطَةُ في رمضانَ، فإنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ أنْ يُزَادَ فيه؛ كما زادتِ النصارىٰ في صيامِها[1]، فالواجبُ على المسلمِ أنْ يتقيَّدَ بالشرعِ، ولا يزيدَ فيما فرضَ اللهُ، أمّا إذا كان له صومٌ يصومُهُ فلا بأسَ، كمَن يصومُ الاثنينِ والخميسَ، أو يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً؛ فلا بأسَ بأنْ يصومَ ولو وافق آخِرَ شعبانَ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المُتقدِّم[2]: «إلا رَجُلٌ كان يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُمْهُ».

وأمّا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما في «الصحيحين»[3] أنَّ رسول الله ﷺ قال له -أو لآخر-: «أَصُمْتَ مِن سَرَرِ شعبانَ؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ، فَصُمْ يومينِ». فهذا الحديثُ فيه احتمالٌ، والأَوْلىٰ

= ٢- مذهب الشافعية: يحرم صيامه إن لم يكن له سبب. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٧٧.

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٣، و«الجواب الصحيح» ٢/ ٨٧ و٣/ ٢٩ و١٧٤ و٤٣٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٠).

(٣) البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

حَمْله علىٰ ما لا يُخالِف بقيَّةَ الأحاديثِ.

و«السَّرَر» مُختَلَفٌ فيه:

فَفُسِّرَ بوسط الشهر مِن السُّرَّةِ، وهي وسطُ الشيءِ، فيحتمل أنْ يكونَ له عادةً صومُ أيامِ البيضِ.

وفُسِّرَ بآخِرِ الشهرِ، فيحتمِلُ أنْ يكونَ له عادةً صومُ آخِرِ الشهرِ، فأمَرَه بالقضاءِ، فهذا له عادة طيِّبةٌ، فإنْ تَرَكَها لأسبابٍ وقَضَاها فَحَسَنٌ، وإنْ لم يَقْضِه فلا حَرَجَ.

ومَن بَلَغَه حديثُ النهيِ عن الصيامِ إذا انتصفَ شعبانُ، وكان قد بدأ في الصيامِ مِن نصفِ شعبانَ؛ فيجبُ عليه أنْ يُفطرَ.



٦٥٩- وعنِ الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكم، فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكُم إلَّا لِحَاء عِنَبٍ، أو عُودَ شجرةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهَا» رواه الخمسةُ، ورِجالُه ثِقاتٌ إلَّا أنه مُضْطِربٌ. وقد أنكرَه مالِكٌ. وقال أبو داودَ: هو منسوخٌ(١).

---

(١) أحمد ٦/ ٣٦٨، وأبو داودَ (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٩-٢١١ (٢٧٧٤- ٢٧٧٨)، وابن ماجَهْ (١٧٢٦). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٣١٧ (٢١٦٣)، والحاكم ١/ ٤٣٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، من طريق ثور بن يزيدَ، عن خالد بن مَعْدانَ، عن عبد الله بن بُسْر، عن أُخته الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قلنا: وقدِ اختلف أهلُ العِلمِ في الحكمِ علىٰ هذا الحديث:

فحسَّنه الترمذيُّ.

وصحَّحَه: ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ السَّكَن، والحاكمُ، والنوويُّ، وابنُ المُلَقِّن.

وضعَّفه: الزُّهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، ويحيى بن سعيدٍ القطَّانُ، وأحمدُ، والنسائيُّ، والطحاويُّ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الاضطراب، فقد رُوي عن عبد الله بن بُسْرٍ، عنِ الصَّمَّاء، عنِ النبيِّ ﷺ، كما تقدم. ورُوي عن عبد الله بن بُسْر عنِ النبيِّ ﷺ. ورُوي عن عبد الله بن بُسْر، عن أبيه بُسْر، عنِ النبيِّ ﷺ. ورُوي عن عبد الله بن بُسْر عنِ الصَّمَّاء، عن عائشة أم المؤمنين، عنِ النبيِّ ﷺ. قال النسائي: **وهذه أحاديثُ مُضطرِبةٌ**.

وأُجيب: بأنَّ هذا الاضطراب غيرُ قادحٍ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ بُسْرٍ، وأباه، وأخته، وعائشةَ كلُّهم صحابةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبأنه يُمكن الترجيح بين هذه الأوجه، =

اختلفَ العلماءُ في هـذا الحديثِ: فمِنهم مَـن صحَّحَه، ومنهم مَن

= فقد رجَّح الدارقطنيُّ وتبعه عبدُ الحقِّ: عبد الله بن بُسْر، عن أختِه الصَّماء. قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٨٧: لكنْ؛ **هذا التلوُّنُ في الحديثِ الواحدِ، بالإسنادِ الواحدِ، مع اتِّحادِ المَخْرج يُوهِن راويَه،** ويُنْبِئُ بقلَّةِ ضبطِه، إلا أنْ يكونَ من الحفّاظ المُكْثِرينَ المعروفينَ بجمع طُرُقِ الحديث، فلا يكون ذلك دالّاً على قلَّةِ ضبطه، **وليس الأمرُ هنا كذا**، بلِ اختُلف فيه أيضاً على الرَّاوي عن عبد الله بن بُسْرٍ أيضاً.

٢- النَّسْخ؛ قاله أبو داودَ، وتعقَّبه النوويُّ في «المجموع» ٦/ ٤٤٠ فقال: «وأمّا قول أبي داود: إنه منسوخٌ، فغيرُ مقبولٍ، وأيُّ دليلٍ على نَسْخِه!». قال ابنُ حَجَرٍ: يمكن أنْ يكونَ أخذه [أبو داودَ] مِن كونه ﷺ كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ في أولِ الأمرِ، ثم في آخِرِ أمْرِه قال: «خالفوهم»، فالنهيُ عن صومِ يومِ السبتِ يوافِقُ الحالةَ الأُولىٰ، وصيامُه إيَّاه يوافِقُ الحالةَ الثانيةَ، وهذه صورةُ النَّسْخِ. والله أعلم.

٣- المعارضة، هذا الحديث معارِض للأحاديث الكثيرة الصحيحة القاضية بجواز صومِ السبت ضمناً، مثل حديث جويرية رضي الله عنها في البخاري (١٩٨٦)، وغيره.

٤- قال مالك: هذا الحديثُ كذبٌ! وتعقّبه النوويُّ بأنَّ هذا القول غير مقبول؛ فقد صحَّحه الأئمة.

والخلاصة: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، كما قال الحافظ وغيره.

انظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨١ (٣٣١٧)، و«فضائل الأوقات» للبيهقي ١/ ٥٣٧، و«الفروع» ٥/ ١٠٤، و«البدر المنير» ٥/ ٧٥٩.

ضعَّفه وأعلَّه بالاضطرابِ واختلافِ أسانيدِه: فتارةً يُروىٰ عنِ الصَّمَّاءِ، وتارةً عن أخيها عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، وتارةً غيرُ ذلك.

والصوابُ: أنه ضعيفٌ؛ لاضطرابِه ولِشُذُوذِه، فهو مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، منها:

١- حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يومَ الجُمُعةِ؛ إلا أنْ يصومَ يوماً قبلَهُ، أو يوماً بعدَه»[١]، ومعلومٌ أنَّ الذي يأتي بعدَه هو يومُ السبتِ.

٢- حديث أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أكثرُ ما يصومُ مِن الأيامِ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ، وكان يقول: إنَّهُما يَوْمَا عِيْدٍ للمشركينَ، وأنا أُريد أنْ أخالِفَهُم»[٢]، فالصيامُ يومَ الأحدِ ويومَ السبتِ لا بأسَ به؛ لمخالفةِ المشركينَ.

٣- حديث عبدِ الله بنِ عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، كان يصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً»[٣].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٥٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم ١٨٩- (١١٥٩). وانظر: «البلوغ» (٦٦٢).

الحاصلُ: أنه إذا صامَ يومَ السبتِ؛ لمخالفةِ المشركينَ، أو لأنه يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً؛ فلا حرجَ في ذلك، وحديثُ الصَّمَّاءِ المذكور في النهي عن صومِهِ حديثٌ مضطربٌ لا يصحُّ، ولهذا قال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديثُ كذبٌ»، وقال أبو داودَ: «هو منسوخٌ».

والصوابُ: أنه ضعيفٌ غيرُ صحيحٍ؛ لاضطرابِه، ولمخالفتِه الأحاديثَ الصحيحةَ.

وحَمَلَه بعضُ أهلِ العِلمِ على الإفرادِ[1]، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنه قال: «لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكم»، ومعنىٰ هذا: أنه ما يُصام نافلةً! وهذا باطلٌ مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ.

والأَوْلىٰ تَرْكُ إفرادِ السبتِ بالصيامِ مِن بابِ التحرُّزِ والاحتياطِ للدِّينِ.



(١) اتفقتِ المذاهب الأربعة علىٰ كراهية صيام يوم السبت وحده. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٣٧٥. و«القوانين الفقهية» ص٧٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٨، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٧.

٦٦٠- وعن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أكثرُ ما يصومُ مِن الأيامِ: يومَ السبتِ، ويومَ الأحدِ. وكان يقول: إنَّهُما يَوْمَا عِيْدٍ للمشركينَ، وأنا أُريد أنْ أخالِفَهُم» أخرجه النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(١)، وهذا لَفْظُه.

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢١٤ (٢٧٨٩)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٣١٨ (٢١٦٧).
وأخرجه أيضاً ابن حبان ٨/ ٣٨١ و٤٠٧-٤٠٨ (٣٦١٦ و٣٦٤٦)، والحاكم ١/ ٤٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٣، من طُرُقٍ عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس: أنّ ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلىٰ أُمِّ سلمة... الحديث.
قال الحاكم: إسناده صحيح.
وقال ابن مفلح في «الفروع» ٥/ ١٠٥: صحَّحَه جماعةٌ، وإسنادُه جيدٌ.
وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٣/ ١٩٨: رجاله ثِقات.
وضعَّفه: ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٦٧، وابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٧٥.
قلنا: عبد الله بن محمد بن عمر؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢، وقال: يُخطِئ ويُخالِفُ. وقال علي بن المَدِينيّ: هو وسطٌ. «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٨، ووثَّقه الذهبيُّ في «الكاشف» ١/ ٥٩٥ (٢٩٦٤). وقال في «التقريب» (٣٥٩٥): مقبول.
وأمّا أبوه؛ فقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٥٤: حاله مجهول. وذَكَره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٣٥، وقال الذهبي في=

حديثُ أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على استحبابِ صومِ يومَيِ السبتِ والأحدِ جميعاً؛ لأنَّهما يوما عِيْدٍ للمشركينَ؛ فالسبتُ عيدُ اليهودِ، والأحدُ عيدُ النصارىٰ، فهما يوما أكلٍ وشُربٍ وتعبُّدٍ لهم، فالنبيُّ ﷺ أحبَّ أن يُخَالِفَهم في ذلك بفِعلِ الصَّومِ، فيدلُّ علىٰ أن صومَهما مشروعٌ أو مستحَبٌّ؛ خلافاً لليهود والنصارىٰ، ومناقضةً لهم في اتِّخاذِهما يومَيْ عيدٍ.



= «الكاشف» ٢/ ٢٠٥ (٥٧٠٣): ثقة، وقال في «الميزان» ٣/ ٦٦٨: ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقال في «التقريب» (٦١٧٠): صدوق.

٦٦١- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن صَوْمِ يومِ عَرَفَـةَ بِعَرَفَةَ» رواه الخمسـةُ غيرَ الترمذيِّ، وصحَّحـه ابنُ خُزَيمةَ والحاكمُ، واسْتَنْكَرَه العُقَيليُّ[(١)].

حديـثُ أبي هريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: إسـنادُه جيـدٌ لا بأسَ به، واسـتنكارُ العُقَيليِّ رَحِمَهُ اللهُ ليس له وَجْهٌ واضحٌ، فتنبَّه.

وهـو يدلُّ علىٰ كراهـةِ صومِ هذا اليومِ لِمَـن كان بعَرَفَةَ، وأنه ينبغي إفطـارُه، ويـدلُّ علىٰ ذلك أيضـاً: إفطارُ النبيِّ ﷺ في حَجَّـةِ الوداعِ، فإنه أفطرَ وشـكَّ الناسُ في ذلك؛ فبعثتْ إليه أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَـرِبَ منه ﷺ

---

(١) أحمد ٢/ ٣٠٤ و٤٤٦، وأبو داودَ (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٩ (٢٨٤٣- ٢٨٤٤)، وابن ماجَـهْ (١٧٣٢)، وابن خُزَيمـةَ ٣/ ٢٩٢ (٢١٠١)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والعُقَيليّ ١/ ٢٩٨، من طُرُقٍ عن حَوْشَب بن عُقَيلٍ، عن مَهْدي بن حَرْب العبدي، عن عِكْرِمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قلنـا: اتفـق الحفَّاظ علـىٰ أن هذا الحديث تفـرَّد به حَوْشَـب بن عُقَيل، عن مَهْدي بن حَرْب.
قـال ابن حَجَـرٍ فـي «التلخيـص الحبيـر» ٣/ ١٤٧٦: (فيه مَهْـديٌّ الهَجَريُّ: مجهول، ورواه العُقَيليُّ في «الضعفاء» مِن طريقِه وقال: لا يُتَابع عليه... قد صحَّحه ابنُ خُزَيمةَ، ووثَّقَ مَهْدِيّاً المذكورَ ابنُ حِبَّانَ).

وهو واقفٌ بعَرَفَةَ[١]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ السُّـنَّةَ الإفطارُ، ويؤيِّدُ ذلك هذا الحديثُ.

فالمقصـودُ: أنـه حديثٌ جيدٌ، وأقـلُّ أحوالِه الكراهـةُ، والأصلُ في النهـيِ التحريـمُ[٢]، فلا يجوز للحُجَّـاجِ أنْ يصوموا هـذا اليوم، **هذا هو الأرجحُ**[٣].

وقال جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ[٤]: يُكره لهم أنْ يصوموا.

ولكنْ ظاهرُ النَّهْيِ التحريمُ، فالسُّنَّةُ لهم أنْ يُفطِروا في عَرَفاتٍ.

---

(١) أخرجـه البخـاري (١٦٦١)، ومسـلم (١١٢٣)، من حديـث أُمِّ الفضلِ بنت الحارث رَضِحَالِلَّهُعَنْهَا.

(٢) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٣) وهـو قـول يحيى بـن سـعيد الأنصـاري. انظـر: «معالم السـنن» ٢/ ١٣١، و«المجموع» ٦/ ٣٨١، و«فتح الباري» ٤/ ٢٣٨.

(٤) وهـو مذهـب الحنفية -إذا كان الصـوم يُضْعِفُه-، ومذهـب المالكية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٥٠، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ٣٧٥. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٤٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥١٥.

ومذهـب الشـافعية، والحنابلة: أنه لا يسـتحب صيامه للحاج؛ بل يُسـتحبُّ لـه فِطره. انظـر: «المجموع» ٦/ ٣٨٠، و«تحفة المحتـاج» ٣/ ٤٥٤-٤٥٥، و«نهايـة المحتاج» ٣/ ٢٠٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٢٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٦.

أمّا غيرُ الحُجَّاجِ فالسُّنَّةُ أنْ يصوموا يومَ عرفةَ كما تقدَّم[١] في حديثِ أبي قَتـادةَ رضي الله عنه؛ فإنه يومٌ فاضِلٌ، يُكَفِّرُ اللهُ بصومِه السَّـنَةَ التي قبلَه والتي بعدَه، فيُسـتَحَبُّ صَوْمُه لغيرِ الحجيـجِ، ويُنْهَى الحجيجُ عن صومِه؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ، ولفعلِ النبيِّ ﷺ فإنه وقفَ مُفْطِراً.

وبناءً علىٰ هذا: يُشْـرَعُ لِمَن أحبَّ أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ قبلَ عَرَفَةَ لعجزِه عنِ الهَدْيِ؛ أنْ يصومَها قبل عَرَفَةَ حتىٰ يكونَ جامعاً بين السُّنَّتينِ: الفِطر يومَ عَرَفَةَ، وصوم الأيامِ الثلاثةِ قبل عَرَفَةَ[٢].

هذا هو الأفضلُ والأَوْلىٰ، وهو الذي ينبغي.

وقال بعضُ الفقهاءِ[٣]: إنه يُستَحَبُّ أنْ يكونَ آخِرَها يومُ عَرَفَةَ.

ولا أعلمُ لهذا وَجْهاً؛ بل هذا مُصادِمٌ للسُّنَّةِ.

فالأَوْلـىٰ أنْ تكون الأيـامُ الثلاثةُ في الحجِّ قبـلَ عَرَفَةَ، ولا يلزم أنْ يكـون مُحْرِماً[٤]، بل يصومُها ولـو كان غيرَ مُحْرِمٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤٧).

(٢) انظر توثيقها ٦/ ٣٧٣ [شرح حديث (٦٥٥)]. وانظر ٧/ ٢١٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) انظر توثيقها ٦/ ٣٧٣ [شرح حديث (٦٥٥)].

(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيـخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «المبسـوط» ٤/ ٣٢٧، و«فتح القدير» ٣/ ٦. و«المغني» ٣/ ٥٠٠، و«كشاف=

لم يأمرهم أنْ يُحْرِمُوا، فالمرادُ بقوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يعني: في زمنِ الحَجِّ، وليس المرادُ: في زمنِ التَّلبُّسِ بالحَجِّ، فإن شوَّالاً وذا القَعْدةِ وذا الحِجَّةِ كلُّها شهورُ حَجٍّ، فإذا صامَها قبلَ عَرَفَةَ فقد صامَها في الحَجِّ، فإذا أدَّى العُمْرةَ فقد حصلَ السببُ، فيصومُ ولو في ذي القَعْدةِ.



= القناع» ٦/ ١٨٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٤٣.

ومذهب المالكية، والشافعية: عدم الجواز. انظر: «المعونة» ص٥٦٦. و«الحاوي الكبير» ٤/ ٥٢، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٥٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٨.

٦٦٢- وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ» متفقٌ عليه[(٢)].

٦٦٣- ولمسلمٍ[(٣)] عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظِ: «لا صامَ، ولا أفطرَ».

قوله: (وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ) رواه البخاريُّ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، لا مِن حديثِ عبدِ الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَا هنا وَهْمٌ لعلَّه مِن بعضِ النُّساخِ.

والصوابُ: مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَلَغَه أنه كان يصومُ الدَّهرَ، فأنكر عليه النبيُّ ﷺ ذلك، وأمَرَه أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، فلمَّا أصرَّ علىٰ ذلك قال: صُمْ يوماً، وأفطر يوماً، فذاكَ صيامُ داودَ، وقال: «لا صامَ مَن صامَ الأَبَدَ، لا صامَ مَن صامَ الأَبَدَ»، لا أعلمُه إلا مِن روايةِ عبدِ الله بن عَمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والحديثُ أخرجَه البخاريُّ في الصومِ مِن حديثِ عبدِ الله بن عَمرٍو

---

(١) «عُمر» كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص١٤٣ (١٦)، **وهو تصحيفٌ** نبّه عليه سماحةُ الشيخ كما سيأتي.
وفي «الصحيحين» ومخطوطات «البلوغ» المُعتبَرةِ: «عَمْرو».

(٢) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم ١٨٦- (١١٥٩).

(٣) (١١٦٢).

ابـنِ العـاصِ رَضَِٱللَّهُعَنْهُمَا؛ بلفـظِ: «لا صامَ مَن صـامَ الأَبَدَ، لا صـامَ مَن صامَ الأَبَـدَ»، والتَّكْـرارُ يُفيـدُ تأكيـدَ النَّهـيِ؛ وذلك لِمَـا في صـومِ الأَبَدِ من الأخطـارِ الكثيرةِ التي مِن أعظمِهـا الضعفُ عنِ القيامِ بالمصالحِ العامَّةِ والعباداتِ المتنوّعةِ.

وقولـه: «لا صـامَ مَن صامَ الأَبَدَ» قال ابنُ العربيِّ المالكيُّ: «إنْ كان معناه الدُّعاءَ فَيَا وَيْحَ مَن أصابَه دُعاءُ النبيِّ ﷺ، وإنْ كان معناه الخَبَرَ فَيَا وَيْحَ مَن أخبرَ عنه النبيُّ ﷺ أنه لم يَصُمْ»(١).

فالمقصودُ: أنه سواءٌ قلنا: إنَّ معناه الخبرُ، أو قلنا: إنَّ معناه النهيُ؛ فهو يدلُّ علىٰ أنه لا ينبغي للمسلمِ أنْ يتقرَّبَ إلى الله بأن يصومَ الأَبَدَ، فصومُه ليس بشيءٍ، ولا يُعتبرُ صوماً في الحقيقة، وليس له ثوابُ الصائمينَ.

فإنّـه إنْ كان معنـاه النهيَ عنـه؛ أيْ: لا تصوموا الأبـدَ، فالأصلُ في النهـيِ التحريمُ، وأقـلُّ ما يُقالُ فيه: كراهةُ صومِ الدَّهـرِ، وهذا لا ينبغي، ولهـذا لمَّا قال عبدُ الله بن عَمرٍو رَضَِٱللَّهُعَنْهُمَا: «يا رسـولَ اللهِ، إني أُطِيقُ أفضل مِن ذلك» يعني: أفضل مِن صيامِ داودَ، وهو صومُ يومٍ وفِطرُ يومٍ، قال له النبيُّ ﷺ: «لا أفضلَ مِن ذلك»(٢).

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٣/ ٢٩٩، وانظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم ١٨١- (١١٥٩).

و«صومُ الأَبَدِ» يعني: صومَ السَّنَةِ كلِّها لا يُفطِرُ.

وأمّا ما جاء عن بعضِ الصحابةِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنهم كانوا يصومون الدَّهرَ، فإنْ صَحَّ فَقُصارىٰ ما يقال في ذلك: إنهم لم يبلُغْهم أو تأوَّلوه.

وأمّـا صيـامُ يومين وفِطرُ يومٍ؛ يعني: صِيـامَ ثُلُثَيِ الدَّهرِ؛ فهو خلاف الأفضل، ويُخشـىٰ أن يكون داخلاً فـي الحديث: «لا صامَ ولا أفطرَ مَن صامَ الأبَدَ».

والأَوْلـى الاقتصارُ علىٰ صومِ يـومٍ وفِطرِ يومٍ، وجاء في الرِّوايةِ عن عبد الله بـن عَمـرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه في آخِرِ حياتِه كان يتمنـىٰ أنه قَبِلَ الرُّخصةَ، واكتفىٰ بثلاثة أيامٍ[٢]، وذلك لمَّا شقَّ عليه الأمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكان يصومُ أياماً متتابعة يسرُدُها ثم يفطِرُ مثلَها ليتقوَّىٰ بهذا علىٰ هذا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٢٨)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

باب الاعتكاف وقيام رمضان

قولـه: (باب الاعتـكاف) الاعتكافُ هو: لُزُومُ الشـيءِ والبقاءُ عليه، عَكَفَ في المكانِ إذا أقامَ به، ومنه: عُكُوفُ أهلِ الأصنامِ علىٰ أصنامِهم؛ أي: لُبْثُهم وبقاؤهم عندَها؛ للتحنُّثِ والعبادةِ.

والمـرادُ بالاعتـكافِ هنـا: اللُّبْـثُ والإقامـةُ فـي المسـاجدِ تقرُّبـاً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وقد فَعَلَه النبيُّ ﷺ، وفَعَلَه أصحابُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[(١)].

وكان معروفـاً فـي الجاهلية حتـىٰ قال عُمرُ بـن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يا رسولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الجاهليةِ أَنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: فأَوْفِ بنَذْرِكَ»[(٢)].

فهو سُنَّةٌ وقُرْبَةٌ وطاعةٌ؛ ثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وعن أصحابِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فَيُسَـنُّ الاعتكافُ في المسـاجدِ، وأفضلُ ما يكون فـي رمضانَ، وأفضلُ ذلك في العَشْرِ الأخيرِ منه.

والمقصـودُ منـه: التَّخَلِّـي عـنِ العوائـقِ المتعلِّقـةِ بالمخلوقيـنَ،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

والتفـرُّغُ للعبـادةِ والخَلْوةِ بـالله عَزَّوَجَلَّ؛ لِذِكْرِه وطاعتِـه وخَوْفِه ورجائِه والأُنْسِ بذِكْرِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (وقيام رمضان) هذا الشِّـقُّ الثاني مِـن الترجمةِ، وهو في بيانِ فَضْلِ قيامِ رمضانَ، وأنّه مِنَ القُرُباتِ؛ شَرَعَه الله؛ لِمَا فيه مِن الخيرِ العظيمِ للمسـلمين. وجاء في هذا الباب عِدَّةُ أحاديثَ كلُّها تدلُّ علىٰ فضلِ قيامِ رمضانَ، وأنه سُـنَّةٌ وقُرْبَةٌ، قد فَعَلَه النبيُّ ﷺ بنفسِـه جماعةً عِدَّةَ ليالٍ، ثم تركَ ذلك خشـيةَ أنْ تُفْرَضَ صلاةُ الليلِ على الناسِ، فلمَّا قُبِضَ ﷺ أقام ذلـك عُمَرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافتِه، وجمعَ الناسَ علىٰ إمامٍ واحدٍ؛ لأنَّ الخوفَ مِن فَرْضِها قد أُمِنَ بموتِه ﷺ(١).



(١) انظر ٤/ ١٤٤ [شرح حديث (٣٥٤)].

٦٦٤- عـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه» متفقٌ عليه[1].

هذا الحديثُ وما جاء في معناه عامٌّ؛ يدلُّ علىٰ شـرعيَّة قيامِ رمضانَ مِن الفردِ والجماعةِ.

وفِعلُـه ﷺ له جماعـةً، وإقرارُه للناسِ عليه جماعةً؛ يدلُّ علىٰ فضلِ الجماعةِ له، وكان الناسُ يصلُّونَ في مسـجدِ رسـولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ بالليـلِ أَوْزَاعـاً؛ يكون مع الرَّجُلِ الشـيءُ مِـنَ القرآنِ، فيكـون معه النَّفَرُ الخمسةُ أوِ السِّتَّةُ، أو أقلُّ مِن ذلك أو أكثرُ؛ يصلُّون بصلاتِه[2].

ثـم صَلَّـىٰ بهم ﷺ جماعةً عِدَّةَ ليـالٍ[3]، ثم خاف أن يُفْرَضَ عليهم ذلك فتركَه ﷺ.

ثـم في خلافـةِ عُمرَ بـنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمـر بجَمْعِهم علـىٰ أُبَيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، فَصَلَّوْها في عهدِه جماعةً، واستمرَّ الأمرُ علىٰ ذلك.

---

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) انظر تخريجه ٤/ ١٤٣ [شرح حديث (٣٥٤)].

(٣) انظر تخريجه ٤/ ١٤٣ [شرح حديث (٣٥٤)].

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

فقيامُ رمضانَ سُـنَّةٌ مؤكَّـدَةٌ وباقيةٌ إلىٰ يومِ القيامـةِ؛ لِفِعْلِه ﷺ وحثِّه وترغيبِه في ذلك.

قولـه: (مَـن قامَ رمضانَ إيماناً واحْتِسـاباً) هذا يدلُّ علـىٰ فضلِ قيامِ رمضانَ، وأنه ينبغي للمؤمنينَ أن يقوموا رمضانَ جماعةً وفُرَادىٰ، حَسَبَ ما يتيسَّـرُ، وأنَّ هـذا الفضلَ إنما يحصُلُ لِمَنْ فعلَ هذا إيماناً واحتسـاباً؛ يعني: إيماناً بالله وما شَرَعَ، وعلى احتسابِ الأجرِ عندَه.

أمّـا مَن فَعَلَه رياءً؛ لا لقصدِ القُرْبَـةِ إلى الله؛ فإنّه لا ينفعُهُ بل يَضُرّهُ؛ لأنَّ الرِّياءَ شِركٌ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

قولـه: (غُفِـرَ لـه ما تقدَّمَ مِـن ذَنْبِـهِ) جاء فـي بعضِ الروايـاتِ عند النسائيِّ[1] زيادة: «وما تأخَّرَ».

---

(١) في «الكبرىٰ» ٣/ ١٢٧ و٤٠٥ (٢٥٢٣ و٣٤٠٥)، من طريق قُتَيبةَ بنِ سـعيدٍ، عن سفيان بن عُيَيْنةَ، عنِ الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٤ (١٤٧٢): انفرد بهذه الزيادة قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ عن سفيان، وهو ثقةٌ ثبتٌ، وإسنادُه علىٰ شرطِ الصحيحِ.
وأُعِـلَّ: بأنـه رواه جماعـةٌ مـن الحفّاظ من أصحـاب سـفيان بن عُيَيْنةَ، فلم يذكروا: «وما تأخر»، فهي زيادةٌ منكرةٌ. انظر: «التمهيد» ٧/ ١٠٥، و«السلسلة الضعيفة» ١١/ ١٣٤ (٥٠٨٦).
وأُجيب: بأن قُتَيبةَ لـم ينفرِدْ عن سفيان بن عُيَيْنةَ، بل تابعه كلٌّ من: حامد بن يحيـىٰ، وهشـام بن عمـار، ويوسـف بن يعقـوب، والحسـين بن الحسـن=

بلوغ المرام

٦٦٥- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ العَشْـرُ -أي: العَشْرُ الأخيرُ مِن رمضانَ- شَـدَّ مِئْزَرَه، وأحْيَا ليلَه، وأيقظَ أهْلَه» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ العنايةِ بالعَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، وأنه يُستَحَبُّ أنْ تُخَصَّ بمزيدِ عنايةٍ، ولهذا في روايةِ مسلمٍ[٢]: «كان رسـولُ الله ﷺ يجتهِدُ في العَشْـرِ الأواخِرِ، ما لا يجتهِدُ في غيرِه»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يخصُّ العَشْـرَ الأخيرَ بمزيدِ عنايةٍ في صلاتِه وقراءتِه وغيرِ هذا مِن وجوهِ الخيرِ؛ فلهذا قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا دخـلَ العَشْـرُ شَـدَّ مِئْـزَرَه) هـذا كِنايـةٌ عنِ التشميرِ والجِدِّ في العبادةِ، ويدخل في ذلك اعتزالُهُ النساءَ؛ لأنه يعتكِفُ،

= المروزي، (خمستهم) عن سفيان بن عُيَيْنةَ بإثبات: «وما تأخَّرَ».
قـال ابنُ حَجَر فـي «معرفة الخِصـال المُكَفِّرة» ص٦١: فهؤلاء خمسـةٌ مِن أصحـابِ ابنِ عُيَيْنـةَ يَبْعُدُ غايةَ البُعْدِ أنْ يتواطـؤوا علىٰ زيادةٍ لم يُحدِّثْهم بها شيخُهم. نعم؛ قد رواه جماعةٌ مِن أصحابِ سفيان بن عُيَيْنةَ عنه عن الزُّهريِّ فلم يذكروا فيه: «وما تأخَّر».
انظر: «فتح الباري» ٤/ ١١٥، و«معرفة الخِصال المُكَفِّرة» ص٥٦-٦٣.

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) (١١٧٥).

والاعتكاف يَمْنعُ مِن مباشرةِ النساءِ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قولـه: (وأحْيَا ليلَه) أحْيَـا ليلَه بالعبادةِ بالصلاةِ والقِـراءةِ، وهذا يدلُّ علىٰ إحياءِ اللَّيلِ، وهو مُخَصِّصٌ لقولِها رضي الله عنها: «ما رأيتُ رسـولَ الله ﷺ قام ليلةً حتى الصباحِ» رواه مسـلم(١)؛ يعني: فيما عدا العَشْـرَ الأخيرَ من رمضانَ؛ لأنه ﷺ كان يُحْيِيها بالعبادةِ.

قولـه: (وأيقـظَ أهلَه) يعني: للعبادةِ للتهجُّـدِ بالليلِ، وكان ﷺ يوقِظُ أهلَه عند الوِتْرِ في سـائرِ السَّـنَةِ(٢)، ولكنْ في ليالي العَشْـرِ يوقِظُهُنَّ حتىٰ يشـارِكْنَ فـي هـذا الخيـرِ العظيمِ، فـدلَّ ذلك علىٰ شـرعيَّةِ إحيـاءِ ليالي العَشْـرِ فـي العبادةِ وقِيامِهنَّ، وأنـه ينبغي تخصيصُهُنَّ بمزيدِ عنايةٍ تأسِّـياً برسولِ اللهِ ﷺ، وحِرْصاً علىٰ أنْ يَختِمَ شهرَه بالخيرِ العظيمِ؛ لأنَّ الأعمالَ بالخواتيمِ، ولأنَّ هذا الشـهرَ سَـيِّدُ الشـهورِ وأفضلُها، والعَشْرُ الأخيرُ هو أفضلُه، فينبغي أنْ تُخَصَّ بمزيدِ عنايةٍ؛ كما فَعَلَه المصطفىٰ ﷺ.

لكـنْ؛ إذا نـام بعضَ الليـلِ ليتقوَّىٰ علـىٰ قيامِ الليلِ فهـو كَمَنْ قام اللَّيلَ كلَّه.

---

(١) ١٤١- (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم ٢٦٨- (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالمؤمـنُ يتحـرَّىٰ فـي ذلك ما يُعِينُه علـىٰ طاعةِ اللهِ، فـإذا كان قيامُ اللَّيلِ كلِّه يَشُقُّ عليه، فالأفضلُ له أنْ يستعينَ بشيءٍ مِن النومِ، حتىٰ يُكمِلَ قيامَه بنشاطٍ وقُوَّةٍ.

والنـاسُ في هذا يختلفونَ، منهم مَن يكون عندَه قُوَّةٌ فلا يحتاجُ إلى النومِ، ومنهم مَن يحتاج إلىٰ ذلك، والنومُ -لِقَصْدِ العبادةِ- عِبادةٌ.



٦٦٦- وعنها رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِـن رمضانَ، حتىٰ توفَّاه اللهُ، ثم اعْتَكَـفَ أزواجُهُ مِن بعدِه» متفقٌ عليه(١).

حديثُ عائشـةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الاعتكافَ سُـنَّةٌ؛ في رمضانَ وفـي غيرِه، لكنه فـي رمضانَ آكَدُ وأفضلُ، وهو شـيءٌ لازمَهُ النبيُّ ﷺ، وحافَـظَ عليـه، إلا سَـنَةً واحدةً، تـركَ الاعتكافَ في رمضـانَ، واعتكفَ العَشْرَ الأوّلَ مِن شوَّالَ(٢).

فالاعتكافُ سُـنَّةٌ مطلقـاً في جميعِ الزمانِ، وفـي رمضانَ آكَدُ، وفي العَشْرِ الأخيرِ منه أفضلُ.

وكان ﷺ يلتمِسُ ليلةَ القَدْرِ في العَشْـرِ الأوّلِ، ثم الأوسـطِ، ثم قيل له: إنها في العشـرِ الأواخِرِ، فكان يَعتكِفُ العَشْرَ الأخيرَ مِن رمضانَ(٣)، واسـتقرَّ أمْرُ ليلةِ القَدْرِ في العَشْـرِ الأخيرِ مِن رمضـانَ؛ كما قاله جمهورُ أهلِ العِلمِ(٤)، ودلَّت عليه الأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ الله ﷺ، فهي

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم ٥- (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم ٢١٥- (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب=

ليلةٌ باقيةٌ، وهي في العَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، وهي خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ؛ كمـا دَلَّ عليـه كتابُ اللهِ تعالىٰ، **فَسُـنَّ للمسـلمينَ الاعتـكافُ**؛ كما فعلَه الرسولُ ﷺ، وفعلَه أزواجُهُ.

وتحـرّي هذه الليلةِ أمْرٌ مطلوبٌ لِمَا فيهـا مِن الخيرِ العظيمِ، والتفرُّغُ للعبادةِ في العشرِ الأخيرِ أيضاً له وجهُهُ وله فضلُهُ، وكلٌّ له نصيبُهُ؛ المُعتكِفُ وغيرُ المُعتكِفِ، لكنْ مَن تفرَّغَ فيها للعبادةِ والعملِ الصالحِ كان له الحظُّ الأكبرُ والأوفرُ علىٰ حَسَبِ اجتهادِه، وإخلاصِه وصِدْقِه في عَمَلِه.

وفـي حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هـذا: دلالةٌ علـىٰ أنه لا بـأسَ باعتكافِ النسـاءِ، وأنَّ الاعتـكافَ مشـروعٌ للرِّجـالِ والنِّسـاءِ جميعـاً، ولا يَخُصُّ الرِّجـالَ كمـا دلَّ عليه الحديثُ الصحيحُ، لكنْ مع مراعاة التَّسَـتُّرِ والبُعْدِ عن فِتنةِ الرِّجالِ بأنْ يكونَ لَهُنَّ شيءٌ يَسترُهُنَّ: كخيمةٍ، أو بيتٍ من شَعْرٍ، أو حِجْرٍ في المسجدِ(١).

= المسالك» ١/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٥٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩١.
ومذهب الحنفية: أن ليلة القدر دائرة في رمضان. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٤٥٢.

(١) انظر: ٤/ ٢٤٧ [شرح حديث (٣٨٧)].

ومِمَّا يجبُ العنايةُ به: أنْ يكونَ هذا الاعتكافُ صَدَرَ عن إخلاصٍ للهِ ورغبةٍ فيما عندَه ﷻ، لا عن رِياءٍ.



٦٦٧- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أنْ يَعتكِفَ صَلَّى الفجرَ ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَه» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ دخولُ المُعتَكِفِ بعد صلاةِ الفجرِ؛ لأنه كان ﷺ يدخل مُعتَكَفَه إذا صَلَّى الفجرَ.

هذا هو الأفضلُ؛ فالذي يريد أنْ يعتكفَ العَشْرَ الأخيرَ مِن رمضانَ يدخلُ المُعتَكَفَ صباحَ واحدٍ وعشرينَ؛ كفِعْلِه ﷺ.

وهكذا من يعتكفُ في الليالي الأُخرىٰ يبدأُ الاعتكافَ بعدَ صلاةِ الفجرِ تأسِّياً به ﷺ.

والاعتكافُ سُنَّةٌ لا يلزمُ بالشروعِ فيه، فلو دخل بِنيَّةِ الاعتكافِ، ثم أراد الانفصالَ؛ فلا حَرَجَ، وإنما يلزمُ بالشروعِ الحَجُّ أوِ العُمرةُ فقط؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأمّا ما سِوىٰ ذلك من العباداتِ النافلةِ فلا تلزمُ بالشروعِ فيها على الصحيحِ[٢]،

---

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٩-٤٦٠، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢١٠. و«المغني» ٤/ ٤٥٧، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٩.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أن العباداتِ النَّافلةَ لا تلزمُ بالشُّروع فيها إلا=

ومن ذلك الاعتكافُ.



= في سبع مسائل، وهي: (الصَّلاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، والعمرةُ، والاعتكاف، والطَّواف، وائتمام المقتدي). انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٩ و٣١. و«مواهب الجليل» ٢/ ٩٠، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٩١-٩٢.

بلوغ المرام

٦٦٨- وعنها رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه -وهو في المسجدِ- فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفاً» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ للبخاريِّ[٢].

قوله: (وعنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه -وهو في المسجدِ- فأُرَجِّلُهُ[٣]) وفي لفظٍ: «وكان يُخْرِجُ رأسَه إليَّ وهو مُعْتَكِفٌ فأَغْسِلُه وأنا حائِضٌ»[٤]، فدَلَّ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا علىٰ أنَّه لا حَرَجَ بترجيلِ الإنسانِ شَعْرَه في المسجدِ إذا كان مُعْتَكِفاً، فكونه يُرَجِّلُ شَعْرَه، أو يُصْلِحُ بعضَ شأنِه مِن حاجاتِه التي يَحتاجُ إليها في المسجدِ لا بأسَ بذلك.

ولا بأسَ أيضاً أنْ يُدْخِلَ المُعتكِفُ رأسَه إلىٰ أهْلِه لِفَلْيِهِ[٥]، أو غَسْلِه

---

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ٧- (٢٩٧).

(٢) وهو لفظُ مسلم أيضاً!

(٣) التَّرْجيلُ: تسريحُ الشَّعْرِ وتنظيفُه وتحسينُه. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٠٢، مادة (رجل).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم ٨- (٢٩٧).

(٥) فَلَى الشَّعْرَ أوِ الثَّوبَ ونحوَهما: بحث عَمَّا قد يكون فِيهِ من قملٍ ونحوِه. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٠٢.

إذا كان بابُ بيتِه إلى المسـجدِ، فإذا خَرَجَ بعضُ الإنسـان من المسـجدِ؛ يَـدُهُ، أو رأسُـهُ، أو رِجْلُـه، وأوْصَلَهـا إلىٰ بيتِـه، وله بابٌ إلى المسـجدِ؛ فلا يُسَـمَّىٰ خارجاً مِـن مُعْتَكَفِه، ولا يُحكَمُ عليه بالخـروجِ إلا إذا خرجَ كلُّه، فخروجُ العُضْوِ كأنْ يَمُدَّ يَدَيه ويتناولَ شيئاً، أو يُخرِجَ رأسَه لِغَسْلِه، أو ما أشبه ذلك؛ لا حَرَجَ فيه.

وقولهـا: «وأنـا حائِضٌ» فيه دليلٌ علىٰ جوازِ اسـتخدامِ الحائضِ في حاجـاتِ الـزَّوجِ؛ فلا بأسَ أنْ تُقَـرِّبَ له متاعَه، وأنْ تكـون حائضاً أيضاً عند تَرْجيلِ رأسِـه، أو غَسْلِه، أو فَلْيِهِ، أو صبِّ الماءِ عليه؛ ولهذا لمَّا أمَرَ الرسـولُ ﷺ عائشـةَ أنْ تناولَه الخُمْرةَ[1] التي في المسـجدِ؛ قالت: إني حائـضٌ، قال: إنَّ حَيْضَتَكِ ليسـت فـي يَدِكِ، فدخلتِ المسـجدَ وأعطَتْه الخُمْـرةَ[2]. فـدلَّ علىٰ جـوازِ مرورِ الحائضِ في المسـجدِ، وعلىٰ جوازِ اسـتعمالِها فـي الحاجاتِ الأخرىٰ مِن غسـلٍ وفَلْيٍ وغيـرِ هذا، وأنَّ هذا لا يَضُـرّ ولا يؤثِّـرُ علىٰ زوجِهـا؛ فإنّ المُحَـرَّمَ عليه جِماعُهـا، أمّا كونها تُمشِّطُ رأسَه، أو تغسِلُ ثيابَه، أو تُقدِّمُ له حاجةً؛ فكلُّ هذا لا بأسَ به.

قولـه: (وكان لا يدخُـلُ البيتَ إلا لحاجـةٍ إذا كان مُعْتَكِفاً) فيه دليلٌ

(١) انظر شرحها ٢/ ١٥٠ [شرح حديث (١١٥)].

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨).

علىٰ أنَّ المُعْتَكِفَ يَشتغِلُ بالاعتكافِ ويَلْزمُ المسجدَ، ولا يخرجُ منه إلا لحاجةِ الإنسانِ؛ كالبولِ والغائطِ والوضوءِ ونحوِ ذلك، أو لحاجةِ الطعامِ والشرابِ إذا لم يتيسَّرْ له مَن يُحْضِرُ الطعامَ والشرابَ إلى المسجدِ، وأمّا إذا تيسَّرَ له مَن يأتي بذلك إلى المسجدِ فهو أفضلُ، فَلْيَبْقَ في مُعْتَكَفِه، حتىٰ يُقِلَّ الخروجَ؛ لأنَّ المقصودَ مِن الاعتكافِ: الأُنْسُ بالله عَزَّوَجَلَّ، والتَّفَرُّغُ للعبادةِ، والاشتغالُ بها عنِ الاشتغالِ بالناسِ وزيارتهم والاجتماعِ بهم.



٦٦٩- وعنهـا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «السُّـنَّةُ علـى المُعْتَكِـفِ ألّا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُبَاشِرَها، ولا يَخرُجَ لحاجةٍ إلَّا لِمَا لا بُدَّ له منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جـامعٍ» رواه أبو داودَ[1] ولا بأسَ برجـالِهِ؛ إلا أنَّ

---

(١) (٢٤٧٣)، مـن طريـق **عبد الرحمن بن إسـحاق**، عنِ الزُّهـريِّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

أعلَّـه كثيـرٌ مِن الحُفَّاظ بأنَّ عبدَ الرحمن بنَ إسـحاقَ قد **تفرَّد بقوله: «السُّـنَّة»**، وغيـرُه جعلَـه مِن قولِ عائشـةَ أو مَن دونَها، **وأنَّ مَن أدرجـه في الحديث وَهِمَ فيه**. انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ١٦٧ (٣٩٢٧)، و«الاسـتذكار» ١٠/ ٢٨٣، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٧١.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٣٢١، من طريق الليث، عن عقيل، عنِ **الزُّهريِّ**، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعدِه، **والسنة في المعتكف ألّا** يخرج... إلخ.

قال البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٩٥ (٩٠٩٦): (قد أخرج البخاريُّ ومسـلمٌ صَـدْرَ هذا الحديث فـي «الصحيح» إلىٰ قوله: «والسُّـنَّة في المعتكف ألّا يخـرج»، ولـم يخرجا الباقيَ؛ لاختـلافِ الحُفَّاظِ فيه، منهم مَن زعم أنه مِن قولِ عائشةَ، ومِنهم مَن زعم أنه من قولِ الزُّهريِّ، ويُشبه أنْ يكونَ مِن قولِ مَن دونَ عائشةَ).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٩ (٨٠٤١ و٨٠٥٤ و٨٠٦٣)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٨٧، مـن طريق (مَعْمر بن راشـد، وسـفيان الثوري، وابن جُرَيـجٍ، ووكيع بن الجراح) **أربعتهم**، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، مِن قولِه، بنحوه.

الراجِحَ وَقْفُ آخِرِه.

قوله: (السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ ألّا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ جنازةً) هذا دليلٌ على أنَّ المعتكفَ يلزَمُ مكانَه، ويعتني بجلوسِه حتى يتفرَّغَ للعبادةِ، فلا يعودُ المرضى في بيوتِهم، ولا يشهدُ الجنائزَ في غيرِ المسجدِ الذي هو فيه، بل يُؤجِّلُ هذا إلى خروجِه مِن المُعْتَكَفِ.

قوله: (ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُبَاشِرَها) يعني: لا يَمَسُّها بشهوةٍ كالتقبيلِ ونحوِ ذلك، ولا يُجَامِعُها، ولا يُبَاشِرها لقولِ الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، أمّا التحدُّثُ معها فلا بأسَ، كان نساؤه ﷺ يَزُرْنَهُ في المُعْتَكَفِ ويَتَحَدَّثْنَ معه[١].

قوله: (ولا يَخرُجَ لحاجةٍ إلّا لِمَا لا بُدَّ له منه) أي: لا يخرجُ للحاجاتِ العاديَّةِ التي ليست ضروريةً، ولهذا قال: «إلّا لِمَا لا بُدَّ له منه»، مثل: البولِ والغائطِ، والأكلِ إذا لم يتيسّر له مَن يُحضِرُه، كلُّ هذه حاجاتٌ لا بُدَّ منها.

أمّا ما ليس كذلك فلا يخرجُ إليه، كزيارةِ الأقاربِ والأصحابِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفيَّةَ بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها.

واتِّبـاعِ الجنائـزِ إلى المقابرِ، والصلاةِ عليها في مسـجدٍ آخَرَ، وما أشـبه ذلك، فإنّ السُّنَّةَ أنْ يبقىٰ في مُعْتَكَفِه للتعبُّدِ.

وإذا دَعَـتِ الحاجـةُ إلـىٰ خـروجِ المعتكـفِ إلى السـوقِ لشـراءِ الطعامِ والاشـتغالِ بطبخِه؛ فلا بأس بذلك إذا لم يكن عندَه مَن يكفيه ذلك، وسـواءٌ أكلَه خارجَ المسـجدِ أو داخِلَه، وهذا لا ينبغي التشديدُ فيه.

وأمّـا إنْ شـرطَ النـومَ خارجَ المسـجدِ في الاعتـكافِ؛ فمحلُّ نظرٍ، لكـنْ مِـن حيثُ الجملـةُ: الاعتكافُ يتجـزَّأُ، فإذا نـوىٰ أنْ يعتكفَ نهاراً لا ليـلاً فلا بأسَ؛ لأنّ عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سـأل النبيَّ ﷺ، فقال: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أنْ **أعتكِفَ ليلةً** في المسجدِ الحرامِ، قـال: أوْفِ بنـذرِكَ»[1]، حتىٰ ولو لم يشـترطْه بلفظِه، بل نـوىٰ أنَّ قصدَه بالاعتـكافِ أنْ يكـون نهاراً فقط ثم خـرجَ بعد صلاةِ المغربِ؛ فهو علىٰ نِيَّتِهِ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنيّاتِ.

قوله: (ولا اعتكافَ إلا بصومٍ) هذا اجتهادٌ مِن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهو مِن كلامِها؛ **لأن الراجحَ** وَقْفُ آخِرِ الحديثِ، وسـيأتي بيانُ هذه المسألةِ في شرحِ الحديثِ التالي.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٠).

قوله: (ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ) **الصحيحُ عند الجمهورِ**(١): أنَّ الاعتكافَ في المساجدِ التي تُقَام فيها الصلواتُ الخمسُ، حتىٰ لا يُضْطَرَّ إلى الخروجِ كلَّ ساعةٍ، فيكون اعتكافُه في المسجدِ الذي تُقَام فيه الصلاةُ، وليس بشرطٍ أنْ تُقَام فيه الجُمُعةُ؛ بل الصلواتُ الخَمْسُ تكفي، فإذا جاء وقتُ الجُمُعةِ لَزِمَه الخروجُ إليها؛ لأن أداءَ الجُمُعةِ أمرٌ لازمٌ ولا شكَّ في هذا، وإذا كان اعتكافُهُ في مسجدٍ جامعٍ تُقَامُ فيه الجُمُعةُ كان أكملَ حتىٰ لا يحتاجَ إلىٰ خروجٍ طويلٍ.

وبعضُ المساجدِ فيها حُجُراتٌ بها مراحيضُ، فيُعدُّ الاعتكافُ فيها اعتكافاً في المسجدِ إذا كانت داخلةً في المسجدِ، ومِن جُملة المسجدِ.

وأمّا حديثُ حذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا اعتكافَ إلا في المساجدِ الثلاثةِ:

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٦٧-٣٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩٦.
ومذهب الحنفية: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة، سواء أُدِّيتْ فيه الصلوات الخمس أو لا. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٩٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٤٠.
ومذهب المالكية، والشافعية: صحة الاعتكاف في أيِّ مسجدٍ كان. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢١٥.

المسـجدِ الحرامِ، ومسـجدِ النبيّ ﷺ، ومسـجدِ بيتِ المقـدسِ»[1]؛ فهو حديثٌ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ.



---

(١) أخرجه سـعيد بن منصـور كما في «التحقيق في مسـائل الخلاف» ٢/ ١٠٩ (١١٨١)، وعبد الـرزاق ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٦)، والفاكهـي فـي «أخبـار مكـة» ٢/ ١٤٣ (١٣٣٤)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٢٠١ (٢٧٧١)، والإسـماعيلي فـي «معجـم الشـيوخ» ٣/ ٧٢٠ (٣٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣١٦، من طُرُقٍ عن سـفيان بن عُيَينة، عن جامع بن أبي راشـد، عن أبي وائل، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الذهبي في «السير» ١٥/ ٨١: صحيحٌ غريبٌ عالٍ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٥/ ١٣٧: حديث صحيح.

٦٧٠- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المُعْتَكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعَلَه علىٰ نفسِه» رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ[1]، والراجحُ وَقْفُه أيضاً.

قوله: (وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ النبيَّ** ﷺ قال: ليس على المُعْتَكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعَلَه علىٰ نفسِه) يعني: **إلا أنْ يَنْذِرَه، والمقصودُ أنَّ الصيامَ في الاعتكافِ ليس بشرطٍ.**

وقد اختلفَ العلماءُ في صيامِ المُعْتكِفِ في غيرِ النَّذرِ:

---

(١) الدارقطني ٣/ ١٨٣ (٢٣٥٥)، والحاكم ١/ ٤٣٩. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٣١٨، من طريق **عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلي**، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوُسٍ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وأُعلَّ: بأنه قد تفرَّد برَفْعِه عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلي، وهو مجهولٌ، وخالفَه جماعةٌ فرَوَوْهُ عنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، به، **موقوفاً**؛ أخرجه البيهقي ٤/ ٣١٩، وقال: **هذا هو الصحيحُ؛ موقوفٌ، ورَفْعُه وهمٌ**.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٤٢، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٦٨، و«نصب الراية» ٢/ ٤٩٠.

قالت عائشةُ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبعضُ أهلِ العِلم[(٢)]: لا اعتكافَ إلا بصومٍ.

وقال ابنُ عباسٍ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبعضُ أهل العِلم[(٤)]: ليس عليه صومٌ؛ إلا أنْ يجعلَه علىٰ نفسِه.

وهذا هو الصوابُ؛ للأمورِ التالية:

الأمـرُ الأولُ: أنّ الله ﷻ يقـول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا تنازع الناسُ -الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو غيرُهم- فالمَرَدُّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، وليس في الكتابِ والسُّنَّةِ ما يدلُّ على اشتراطِ الصومِ؛ والعباداتُ توقيفيَّةٌ[(٥)]، فلا يُشترَطُ فيها إلا ما شَرَطَه الشارعُ؛ أي: إلا ما جاء عنِ اللهِ

---

(١) انظر: «البلوغ» (٦٦٩).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٤٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٤٢.

(٣) قال ابن عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ١٠/ ٢٩٢: اختُلِفَ في هذه المسألة عنِ ابن عباس: ورَوىٰ عنه طاوُس: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله علىٰ نفسه»، ورَوىٰ عنه عطاء ومقسم وأبو فاخِتَةَ: «لا اعتكاف إلا بصومٍ».

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٩١-٢٩٢.

(٥) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

وعـن رسـولِه ﷺ، وليـس فـي الأدلَّةِ ما يـدلُّ علـىٰ وجوبِ الصـومِ في الاعتكافِ.

والأمـرُ الثانـي: ثبتَ عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه سـأل النبيَّ ﷺ فقال: «يا رسولَ اللهِ، إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحـرامِ؟ فقـال له النبيُّ ﷺ: أوْفِ بنذرِكَ، فاعتكـفَ ليلةً»[1]، ومعلومٌ أنَّ الليـلَ ليـس مَحَلّاً للصومِ، وإنَّما محلُّ الصومِ النهارُ، وحديثُ عمرَ رضي الله عنه هذا نصٌّ في المقامِ؛ لأنه ما قال له: لا بُدَّ مِن صومٍ، وإنْ كان يحتمِلُ أن يقـال: إن هـذا في الجاهليةِ، وهو غيرُ مرادٍ، لكنْ قد سـأل عُمرُ عن هذا في الإسلامِ، ولم يُخْبِرْهُ النبيُّ ﷺ أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا بصومٍ، فلمَّا سكتَ عن هذا دلَّ علىٰ أنَّ الاعتكافَ يكون في الليلِ والنهارِ.

والأمـرُ الثالـثُ: أنّ هـذا هـو الأصـلُ؛ فإنّ الأصـلَ عدمُ الشـرطيَّةِ إلا بدليلٍ، واللهُ أعلم.

فالمقصودُ: أنَّ الصومَ ليس بشرطٍ، فمَنِ اعتكفَ بغيرِ صومٍ فلا حرجَ عليه، لكنْ إذا صام معه يكون أفضلَ؛ كما فعلَه النبيُّ ﷺ في رمضانَ.



---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٠).

٦٧١- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رِجالاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: أرىٰ رُؤياكُـمْ قد تَوَاطأَتْ في السَّـبْعِ الأواخِـرِ، فمَن كان مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ السَّبْعَ الأواخِرَ آكَدُ لَيالِي العشرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، فهي آكَدُ مِن الثلاثِ الأُوَلِ.

ولكـنْ؛ لا يمنـعُ أنها قد تقعُ فـي ليلةِ إحدىٰ وعِشـرينَ، أو في ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ، أو عندَ تمامِ الشهرِ.

واختلفَ أهلُ العِلمِ في هذه السَّبْعِ الأواخِرِ؛ متىٰ تبدأُ:

فذهب بعضُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ أوَّلها: الرابعةُ والعشرون؛ بناءً علىٰ تمامِ الشَّهْرِ[٢].

وقال بعضُهم: أوَّلها الثالثةُ والعِشرون؛ بناءً علىٰ نقصِ الشَّهْرِ[٣].

---

(١) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) وهو قول ابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، والشعبي، والحسن، وقَتادةَ. انظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٦٤.

(٣) وهو قول مالك، وابن العراقي، والقَسْطَلَّانيّ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٥٧، و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ٥٥١. و«طرح=

ولا منافاةَ، **فالأصلُ في هذا تمامُ الشهرِ**، ولهذا إذا كان يومُ الشَّكِّ وجبَ تكميلُ شعبانَ وتكميلُ رمضانَ، وتكون السَّبْعُ أوَّلُها الرابعة والعشرون، وهي أحرىٰ ليالي السبع، ومنها خمسة وعشرون في الأوتار، ومنها سبعة وعشرون في الأوتار، وتسعة وعشرون في الأوتار، فهي كلها مِن السَّبْعِ البواقي.

والراجحُ **في ليلةِ القَدْرِ**: أنها تتنقَّلُ، **هذا هو الصوابُ فيها**[1]، وأنها لا تتعيَّنُ في ليلةٍ معيَّنةٍ، والنصوصُ تَجتمِعُ بهذا، فقد ثبتَ ما يدلُّ

= التثريب» ٤/ ١٥٦، و«إرشاد الساري» ٣/ ٤٣٤.

وهو قولٌ للشافعي. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٦٢، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢١٥.

وذهب المالكية وشيخ الإسلام بن تيمية إلىٰ أن تحديد السبع بناء علىٰ تمام الشهر، فتكون ليلة أربع وعشرين الليلة الأولىٰ، وإذا نقص الشهر فتكون الثالثة والعشرون هي الليلة الأولىٰ.

انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٣، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٧٣١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٥١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٨٤.

(١) وهو مذهب المالكية، والمُزنيّ وابن خُزَيمةَ من الشافعية، قال النووي: **وهذا هو الظاهر المختار**. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٥١. و«المجموع» ٦/ ٤٥٠، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣/ ٤٦٣.

علىٰ أنها وُجِدَتْ في ثلاثٍ وعشرينَ؛ كما في حديثِ عبدِ الله بن أُنيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وثبتَ ما يدلُّ أنها وُجِدَتْ في إحدىٰ وعِشرينَ؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدلَّ ذلك علىٰ أنها تتنقَّلُ.



---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

٦٧٢- وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال في ليلةِ القَدْرِ: «ليلةُ سَبْعٍ وعِشرينَ» رواه أبو داودَ[١]، والراجِحُ وَقْفُهُ.

وقدِ اخْتُلِفَ في تعيينِها على أربعينَ قولاً أورَدْتُها في «فتح الباري»[٢].

قوله: (وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال في ليلةِ القَدْرِ: ليلةُ سَبْعٍ وعِشرينَ. رواه أبو داودَ، والراجِحُ وَقْفُهُ) حديثُ معاويةَ رضي الله عنه هذا: **الرَّاجِحُ وَقْفُه على معاويةَ**، وأنه من اجتهادِه رضي الله عنه، فقوله: «ليلة القَدْرِ ليلةُ سَبْعٍ وعِشرينَ» هذا بحَسَبِ اجتهادِه فيما ظهرَ له

---

(١) (١٣٨٦). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٨/ ٤٣٦ (٣٦٨٠)، والبيهقي ٤/ ٣١٢، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قَتادةَ، عن مُطَرِّف، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، **مرفوعاً**.

قال ابنُ رجب في «لطائف المعارف» ص٢٠٠: «رجالُه كلُّهم رجال الصحيح، وصحَّحه ابنُ عبدِ البَرِّ، وله عِلَّةٌ، وهي وَقْفُه على معاويةَ، وهو أصحُّ عند أحمدَ والدارقطنيِّ، وقدِ اختُلِفَ أيضاً عليه في لفظه».

وأخرجه البيهقي ٤/ ٣١٢، من طريق أبي داودَ الطيالسي، عن شعبة، عن قَتادةَ، عن مُطَرِّف، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، به، **موقوفاً**.

انظر: «العلل» للدارقطني ٧/ ٦٥ (١٢١٧).

(٢) ٤/ ٢٦٢.

مِـن الآياتِ. كما قال بهذا القولِ أيضاً أُبَيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) وجماعةٌ(٢)، واستدلَّ أُبَيٌّ بأنَّ الشمسَ تطلُعُ في صبيحةِ يومِها بيضاءَ لا شُعَاعَ لها.

ولكـنْ؛ لا يلزمُ مِن قولِهما بطلانُ القـولِ الآخَرِ، وأنها لا تكون في غيرِ سبعٍ وعِشرينَ أبداً.

فلا تكون حينئذ منافاةٌ بين هذا الأثرِ، وبين غيرِه من الآثارِ والأحاديثِ إذا قلنا بالتعدُّدِ، وأنها تتنقَّلُ في ليالي العَشْرِ، ولا تخرُجُ عنها، ولكنها في الأوتارِ آكَدُ، وقد تكون في الأشفاعِ أيضاً، ولهذا في الحديثِ الصحيحِ: «الْتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ»(٣).

وفي اللفظِ الآخَرِ: «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ، مِن العَشْـرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ»(٤).

وفي بعضِها: «الْتَمِسُـوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ليلةَ القَدْرِ،

---

(١) أخرجـه مسلم (٧٦٢).

(٢) كابن عباس، والحسـن، وقَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» ٤/ ٤٥٠، و«المجمـوع» ٦/ ٤٦٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٣٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩١.

(٣) أخرجـه مسلم ٢١٧- (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجـه البخـاري (٢٠١٧) واللفـظ لـه، ومسـلم (١١٦٩)، مـن حديـث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في تاسعةٍ تبقىٰ، في سابعةٍ تبقىٰ، في خامسةٍ تبقىٰ»[(١)].

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّها مُتَنقِّلةٌ، وأنها تارةً تكون في هذه الليلةِ، وتارةً في غيرِها مِن السنوات المتعدِّدةِ.

قولـه: (وقـدِ اخْتُلِفَ في تعيينِها علىٰ أربعينَ قولاً أورَدْتُها في «فتح البـاري») والمؤلِّفُ ذكرَ اختلافَ النـاسِ فيها، وأملىٰ في هذا نحواً من أربعيـن قـولاً فـي كتابه «فتـح البـاري»[(٢)]: هل هي فـي رمضان أو في غيـرِه، وعلـى القولِ بأنها في رمضانَ: هل هي في أوَّلِهِ، أو في وَسَـطِه، أو في آخِرِه؟

ثم إذا قلنا: إنها في العَشْـرِ الأخيرِ منه؛ **كما هو الصوابُ** الذي دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ -وهو قول الجمهور[(٣)]- فَبِأَيِّ ليلةٍ مِن العَشْرِ؟

إلى اختلافاتٍ أخرىٰ ذَكَرَها هناك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصـوابُ في هذه المسـألةِ: أنها فـي رمضانَ بلا شَـكٍّ، وأنها في العَشْـرِ الأخيـرِ مِنه بلا شَـكٍّ، كما هو قولُ جمهورِ أهـلِ العِلمِ[(٤)]، وكما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ٤/ ٢٦٢.

(٣) انظر توثيقه ٦/ ٤٠٦ [شرح حديث (٦٦٦)].

(٤) انظر توثيقه ٦/ ٤٠٦ [شرح حديث (٦٦٦)].

جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ. وأنها باقيةٌ إلىٰ يومِ القيامةِ، وأنها في الأوتارِ آكَدُ، وأنها مُتَنقِّلَةٌ، قد تكون -في سنواتٍ- في ليلةِ سبعٍ وعِشرينَ، وقد تكون في سنواتٍ في تسعٍ وعِشرينَ، قد تكون في ثلاثٍ وعِشرينَ، قد تكون في إحدىٰ وعِشرينَ، وقد تُوجَدُ في غيرِ الأوتارِ.

هذا أحسنُ ما قيل في هذه الليلةِ، وفيه الجمعُ بين الأخبارِ، فَمَن اجتهدَ في العَشْرِ وعُنِيَ بها كلِّها فإنها لا تفوتُه، ففيها ليلةُ القَدْرِ ولا بُدَّ، ولهذا شرع الله لنا إحياءَ هذه الليالي، والاجتهادَ فيها؛ حتىٰ لا تفوتَنا هذه الليلةُ المباركةُ، التي جعلَها الله خيراً مِن ألفِ شهرٍ.

ومَن وُفِّقَ للاجتهادِ في هذه العَشْرِ والعنايةِ بها في دعائه واستغفارِه، وأذكارِه وصَدَقاتِه، وغيرِ ذلك؛ فإنّه علىٰ نصيبِه مِن هذه الليلةِ العظيمةِ المباركةِ، حتىٰ ولو كان معذوراً عنِ العملِ؛ لمرضٍ، أو سفرٍ، أو حَيْضٍ، أو نِفاسٍ، والناسُ فيها متفاوتونَ فيما يحصُلُ لهم مِن الأجرِ علىٰ حَسَبِ إخلاصِهم وصِدْقِهم واجتهادِهم ورغبتِهم في الخيرِ.



بلوغ المرام

٦٧٣- وعن عائشـةَ رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسـولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ عَلِمْـتُ أيَّ ليلـةٍ ليلـةَ القَدْرِ؛ ما أقولُ فيها؟ قـال: قولي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبَّ العَفْوَ؛ فاعْفُ عنِّي» رواه الخمسةُ غيرَ أبي داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ والحاكمُ(١).

---

(١) أحمد ٦/ ١٧١ و١٨٣ و٢٠٨، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٤٦ (٧٦٦٥) و٩/ ٣٢٢-٣٢٣ (١٠٦٤٢- ١٠٦٤٣) و١٠/ ٣٤١ (١١٦٢٤)، وابن ماجَـهْ (٣٨٥٠)، من طُرُقٍ عن كَهْمَس بن الحسـن، عن عبدِ الله بن بُرَيْدةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به، مرفوعاً.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وصحَّحـه: النـوويُّ فـي «الأذكار» ص١٩١ (٥٥١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٦/ ٣٢٠.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطـاع بيـن عبدِ الله بن بُريدةَ وعائشـةَ رضي الله عنها؛ قـال الدارقطني ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٧)، والبيهقي ٧/ ١١٨: عبد الله بن بُرَيْدةَ لم يسمع من عائشةَ شيئاً. وردَّه ابنُ حجـر فـي «إتحاف المهـرة» ١٧/ ٦ (٢١٧٧٨) فقال: «صحَّح له الترمذيُّ حديثَه عن عائشـةَ في القولِ ليلةَ القدرِ، مِن روايةِ جعفر بن سليمان [عن كَهْمَسٍ]، بهذا الإسناد، ومقتضىٰ ذلك أنْ يكونَ سمع منها، ولـم أقِفْ علىٰ قولِ أحدٍ وَصَفَـه بالتدليس»، وبنحوه قال ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ١١٨.

٢- رُوي عـن عائشـةَ رضي الله عنها موقوفـاً؛ أخرجـه ابن أبي شَـيْبةَ ١٠/ ٢٠٧، من طريق كَهْمس بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيْدةَ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: =

قولـه: (اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبَّ العَفْـوَ؛ فاعْفُ عنِّي) هذا دعاءٌ عظيمٌ

= «لـو علمـتُ أيَّ ليلةٍ ليلـةَ القَدْرِ كان أكثـر دعائي فيها: أسـأل الله العفوَ والعافيةَ».

انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ٨٨ (٣٨٦٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٤ (١٠٦٤٧)، والحاكم ١/ ٥٣٠، من طريـق (العباس بن عبد العظيـم، وأبي بكر بن أبي العـوَّام)، عن أبي النَّضْر هاشم بن القاسم، عن عُبَيد الله الأشجعيّ، عن سفيان الثوري، عن عَلْقَمةَ بن مَرْثد، عن سليمان بن بُرَيْدةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به، مرفوعاً.

قال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.

قلنا: كذا وقع «سليمان بن بريدة» عندَهما مُصَرَّحاً باسمِه.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٨، وأبو يعلىٰ في «المعجم» ص٦٦ (٤٣)، والقضاعي ٢/ ٣٣٦ (١٤٧٨)، مـن طريـق (أحمد بـن حنبل، وأبي بكر بـن أبي النَّضْر، وحجَّاج بن يوسف)، عن أبي النَّضْر هاشم بن القاسم.

وأخرجـه الطبرانـي فـي «الدعـاء» ص٢٨٥ (٩١٦)، مـن طريـق فرات بـن محبوب.

كلاهمـا (أبو النَّضْـر، وفرات بـن محبوب)، عـن عُبَيد الله الأشـجعيّ، عن الثوري، عن عَلْقَمةَ بن مَرْثَد، عنِ ابن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وهذا هو الصوابُ أنه «ابن بريدة» غيرُ مُصَرَّحٍ باسمه؛ إذِ المعروف في رواية هـذا الحديـث أنه «عبد الله بن بريدة» لا «سـليمان بن بريـدة» كما وقع في الروايات التي قبلَه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» ٧/ ١٠١١ (٣٣٣٧).

جامِعٌ، ويدلُّ علىٰ شرعيَّة الدُّعاءِ في ليلةِ القدرِ، وأنّهَ مَن أهمِّ وأجمعِ الدُّعاءِ فيها.

فإنّ فيه إظهارَ الانكسارِ والذُّلِّ بين يَدَي اللهِ، وأنَّ العبدَ مَحَلُّ التقصيرِ والذُّنوبِ، مهما كان اجتهادُه وعملُه الصالحُ؛ فينبغي له أنْ يسألَ العَفْوَ في هذا المقامِ العظيمِ، وهكذا الرُّسُلُ وأتباعُهم مع قيامِهم بما أوجبَ اللهُ، ونشاطِهم في كل خيرٍ، ومع صِدْقِهم في العملِ؛ يلجؤون إلىٰ طلبِ العَفْوِ من اللهِ ﷻ.



٦٧٤- وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: المَسجدِ الحرامِ، ومَسجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصىٰ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه هذا: دليلٌ علىٰ أنه لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا للمساجدِ الثلاثةِ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النبويّ، والمسجدِ الأقصىٰ.

ومناسبةُ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا لبابِ الاعتكافِ: أنَّ الاعتكافَ مَحَلُّه المساجدُ بإجماعِ المسلمين[2]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكونه يَعتكِفُ في هذه المساجدِ الثلاثةِ أَوْلىٰ وأفضلُ؛ لأنها أفضل المساجد التي يُعْتَكَفُ فيها، فلو شَدَّ الرِّحالَ ليعتكفَ في المسجدِ الحرامِ فلا بأسَ، أو شَدَّ الرِّحالَ ليعتكِفَ في

---

(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٤١٥- (٨٢٧) عقب (١٣٣٨).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٣٢٩).

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٤٢ (١٣٤٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٤٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦٣-٤٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩٣.

المسجدِ النبويّ أوِ المسجد الأقصىٰ؛ فلا بأس، **هذا هو المقصودُ.**

قولـه: (لا تُشَـدُّ الرِّحـالُ[١]) هذا خبرٌ بمعنى النَّهْيِ؛ فـإنَّ الخبرَ يأتي بمعنـى النهـيِ، كمـا هنا، وهو أبلغُ فـي النهيِ، وجاء في روايةِ مسـلمٍ[٢] بصريحِ النَّهْيِ: «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ...».

فالنهـيُ الصريحُ في قوله: «لا تَشُـدُّوا الرِّحـالَ» مطابِقٌ للخبرِ الذي معناه النهيُ في اللفظِ الآخَرِ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ».

وقوله: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ» أي: بقصدِ القُرْبةِ، كالمقابرِ، أوِ المساجدِ، أوِ الطُّرُقِ، أو غيرِ ذلك، وإنَّما تُشَدُّ الرِّحالُ إلىٰ هذه المساجدِ الثلاثةِ.

أمّـا شَـدُّ الرِّحـالِ للتجـارةِ، أو زيارةِ الإخـوانِ، أوِ الصـلاةِ عليهم، أوِ التعزيـةِ، أوِ التهنِئَةِ، أوِ الجهادِ، أو نحو ذلك؛ فهذا غيرُ داخلٍ في هذا البـابِ، إنما **المقصودُ**: شَـدُّ الرِّحالِ لِبُقْعَةٍ مِن البِقـاعِ؛ لتعظيمِها ولطلبِ البَرَكةِ والفضلِ والخيرِ فيها.

---

(١) الرِّحـالُ: جمـع رَحْـلٍ، والرَّحْـلُ للبعيرِ كالسَّـرْجِ للفرسِ، وشَـدُّه كِنايةٌ عنِ السَّفَرِ؛ لأنه لازِمٌ له، والتعبيرُ بِـ«شَدِّ الرَّحْلِ» خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ في ركوبها للمسافر، فلا فرق بين ركوبِ الرَّواحلِ وغيرِها وبين المشي في هذا المعنىٰ، ويدلُّ لذلك قوله في روايةٍ عند مسـلم [٥١٣- (١٣٩٧)]: «إنما يُسَـافَرُ إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ...». انظر: «إرشاد الساري» ٢/ ٣٤٣.

(٢) ٤١٥- (٨٢٧) عقب ٤١٤- (١٣٣٨).

والمساجدُ الثلاثةُ بِقاعٌ مُفَضَّلةٌ تُضَاعَفُ فيها العباداتُ، فتُشَدُّ لها الرِّحالُ؛ لفضلِها وما فيها مِنَ المضاعفةِ:

فالصلاةُ في المسجدِ الحرامِ: بمِئَةِ ألفِ صلاةٍ[1].

والصلاةُ في المسجدِ النبويِّ: خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلّا المسجدَ الحرامَ[2].

والصلاةُ في المسجدِ الأقصىٰ: بخَمْسِمِئة صلاةٍ؛ كما جاء في بعضِ الرِّواياتِ[3].

---

(١) وهو في «البلوغ» (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (١٣٩٥- ١٣٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البزار ١٠/ ٧٧ (٤١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٩ (٦٠٩)، وابن عَدِيٍّ ٤/ ٤٥٣، وابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٣٠، والبيهقي في «الشُّعب» ٦/ ٣٩ (٣٨٤٥)، وأبو اليُمْن بن عساكر في «إتحاف الزائر» ص٤١، من طريق سعيد بن سالم القدَّاح، عن سعيد بن بَشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أُمِّ الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قال البزَّارُ: **إسنادُه حسن.**
وقال أبو اليُمْن بن عساكر: **هذا حديثٌ حسنٌ غريب** من حديث سعيد بن بشير الدمشقي، تفرَّد به سعيدُ بنُ سالمٍ القدَّاحُ المكيُّ الدارِ، الكوفي الأصل، عن سعيد بن بشير، وهو ممن يُكتب حديثُه، وكان موصوفاً بحفظ، وقد=

هذه مساجدُ عظيمةٌ، وهي مساجدُ الأنبياءِ: مسجدُ إبراهيمَ: الكعبةُ، ومسجدُ النبيِّ ﷺ: في المدينة، ثم المسجد الثالث: مسجد الأنبياء في القدس.

وأمّا ما سِواها فلا تُشَدُّ له الرِّحالُ، فلا تُشَدُّ للقبورِ، لا لقبرِ النبيِّ ﷺ ولا لغيرِه، وإنما تُشَدُّ الرِّحالُ لهذه الثلاثةِ فقط، بقَصْدِ القُرْبةِ والطاعةِ والعبادةِ فيها.

وليس المُرادُ أنه تُشَدُّ الرِّحالُ للبِدَعِ فيها، بل للعباداتِ التي شَرَعَها الله، مِن صلاةٍ، وقِراءةٍ، وطوافٍ بالكعبة، ونحوِ ذلك، فيُفْعَلُ فيها

= خطَّأَ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظ مَن ذكره في الضعفاء، روىٰ عنه الكِبارُ، ورواه عن سعيد بن سالم القدَّاح، محمد بن أبي خالد يزيدَ الأَدَميّ المعروف بالمقابري البغدادي، وقد كتب عنه الحُفَّاظُ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٧: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلامٌ، وهو حديث حسن.

وقال العراقيُّ كما في «طرح التثريب» ٦/ ٥١: إسنادُه صحيحٌ.

ونقل عنه في «فيض القدير» ٤/ ٢٤٥: إسناده حسن.

وضعَّفه الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء» ٣/ ٢١١-٢١٢ بسعيد بن سالم القدَّاح وشيخه.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية كما في «الفروع» ٢/ ٤٥٦: **الصواب في الأقصىٰ بخَمْسِمِئَةِ صلاة.**

ما يُفْعَلُ في المساجدِ الأُخرىٰ مِنَ الطاعاتِ والقُرُباتِ، ما عدا المسجدَ الحرامَ ففيه عبادةٌ لا تكون في غيرِه، وهي الطَّوافُ، فإنّه لا يكون بغيرِ الكعبةِ، وفيه السَّعْيُ ولا يكون في غيرِ المسجدِ الحرامِ، وما عدا هاتينِ العِبادتينِ يوجد في كلِّ مسجدٍ، لكنْ هاتانِ العبادتانِ -وهما الطَّوافُ والسَّعْيُ- محلُّهما مكةُ؛ ومحلُّ الطَّوافِ الكعبةُ فقط، ومحلُّ السَّعْيِ بين الصَّفا والمروةِ، ليس هناك مَحَلٌّ يُسْعَىٰ فيه، أو يُطَافُ به غيرَ الكعبةِ وغيرَ ما بين الصَّفا والمروةِ، فلو طاف بالقبورِ فقد أتىٰ جريمةً عظيمةً، ومنكراً عظيماً، وبِدْعةً شنيعةً، وإنْ كان قَصَدَ بالطواف التقرُّبَ إلىٰ صاحبِ القبرِ صار كُفْراً أكبرَ؛ كَدُعائِه والاستغاثةِ به، نعوذُ بالله من ذلك.

فيجبُ علىٰ أهلِ الإيمانِ أنْ يَحْذَرُوا ما حذَّرَهمُ الله منه، وأنْ يتركوا شَدَّ الرِّحالِ؛ لا لمسجدٍ رابعٍ، ولا لقبرٍ، ولا لصنمٍ، ولا لغيرِ ذلك، بل يجبُ أنْ يتقيَّدوا بما قاله اللهُ ورسولُه، وبما شَرَعَه اللهُ ﷻ.

وإذا كان النبيُّ ﷺ مَنَعَ شَدَّ الرِّحالِ إلى المساجدِ، وهي أفضلُ البِقَاعِ؛ فَمَنْعُ ذلك في غيرِ المساجدِ كالقبورِ من بابِ أَوْلىٰ، ولهذا لَمَّا شَدَّ أبو هريرةَ رضي الله عنه الرَّحْلَ إلى الطُّورِ الذي كَلَّم اللهُ فيه موسىٰ عليه السلام، وقابلَه بَصْرَةُ بنُ أبي بَصْرةَ الغِفاريُّ رضي الله عنه قال له: «لو أدركتُكَ -قبلَ أنْ تخرُجَ إليه- ما خرجتَ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: إلى المسجدِ الحرامِ، وإلىٰ مسجِدِي هذا، وإلىٰ

مسجدِ إيلياءَ، أو بيتِ المقدسِ»[١]، **فجعل بَصْرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَدَّ الرِّحالِ للطُّورِ داخلاً في الحديثِ.**

فقوله: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ» أي: إلىٰ بقعةٍ، كأنه قال: إلىٰ مسجدٍ إلَّا إلىٰ هذه المساجدِ الثلاثةِ، فإذا كانتِ المساجدُ -مع كونها خيرَ بِقاعِ الأرضِ وأفضلَها- لا تُشَدُّ الرِّحالُ إليها إلَّا إلىٰ هذه الثلاثةِ؛ فالبِقاعُ الأخرىٰ مِن بابِ أَولىٰ، كشَدِّ الرَّحلِ إلىٰ مقبرةِ فلانٍ، أوِ المَحَلِّ الذي جلَس فيه فلانٌ للتقرُّبِ، أوِ الطُّورِ الذي كلَّم اللهُ عليه موسىٰ.

وقد تنازعَ الناسُ في شَدِّ الرِّحالِ لقَصْدِ زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ، لا لِقَصْدِ المسجدِ؛ بل لِقَصْدِ الزيارةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ:

فقال قومٌ[٢]: إنما المعنىٰ في الفضيلةِ فقط، ويجوز شَدُّ الرِّحالِ إلىٰ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٧ و٣٩٧، والنسائي ٣/ ١١٣ (١٤٣٠)، ومالك ١/ ١٠٨-١٠٩، وابن حبان ٧/ ٧ (٢٧٧٢).
قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الإخنائية» ص٣٩٣: إن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين علىٰ صحة إسناده.

(٢) وهو قول المتأخِّرين من علماءِ المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٢٧. و«المدخل» لابن الحاج ١/ ٢٥٥، و«الشرح الصغير» ١/ ٣٥٤، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ١٧٣. و«المجموع» ٨/ ٤٧٥، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ٤١٧ و٣/ ١٩٩ و٤/ ١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٩٣. و«كشاف القناع» ٦/ ٣٤٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦٠٠. =

قبورِ الصالحين، وإلىٰ مواضعِ الصالحين.

وهـذا قـولٌ ضعيفٌ ومرجوحٌ، فإنَّ النهيَ واضحٌ في روايةِ مسـلمٍ: «لا تَشُـدُّوا»، ورواية: «لا تُشَدُّ» كذلك خبرٌ بمعنى النهيِ.

وقـال قـومٌ: إنه ممنـوعٌ؛ لأنه داخلٌ فـي النَّهْيِ، **وهذا هـو الصحيحُ** الذي قال به أبو محمدٍ الجُوَينيُّ(١) وجماعةٌ منَ السـلفِ(٢)، وهو اختيارُ

= قال شـيخ الإسـلام بن تيمية في «الإخنائيـة» ص١٥٩: «**والأئمةُ الأربعةُ متفقونَ** علىٰ أنَّ السـفرَ إلىٰ مسـجدٍ غيرِ الثلاثةِ لا يلزم بالنَّذْرِ، ولا يُسَـنُّ، وليس مستحبّاً ولا طاعةً ولا بِرّاً ولا قُرْبةً، وجمهورُهم يقولون: إنه حرامٌ، مع أنَّ قَصْدَ المسـاجدِ للصلاةِ فيها والدُّعاءِ أفضلُ -بسُـنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ واتفـاقِ علمـاءِ أُمَّتِه- مِن قصدِ قبورِ الأنبيـاءِ والصالحينَ والدُّعاءِ عندها، بـل هـذا مُحَرَّمٌ نهىٰ عنه رسـولُ الله ﷺ، ولعـنَ أهلَ الكتابِ علـىٰ فِعلِه؛ تحذيراً لأُمَّتِه».

(١) انظـر: «نهايـة المطلـب» ١٨/ ٤٣٠، و«العزيـز شـرح الوجيـز» ١٢/ ٣٩٢، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩/ ١٠٦.

(٢) قال شـيخ الإسلام بن تيمية في «الإخنائية» ص١٥١: «القول بتحريم السفر إلـى غيـر المسـاجد الثلاثة وإنْ كان قبـر نبيّنا ﷺ؛ هو قـول مالكٍ وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمدَ».
وقـال أيضـاً ص١٦٧: «والمتأخـرون متنازعـون: فأحـد القوليـن: أنَّ ذلك جائـز لا فضيلـة فيـه، والآخر: أنه ينهـى عنه. وعلى هـذا القول دلَّتْ سُـنَّةُ رسولِ الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة».

شيخِ الإسلامِ بن تيميةَ(١) وابنِ القيِّمِ(٢) وجماعةٍ(٣).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٨-٩ و٢٠-٢١ و٢٦-٢٨ و١٨٧-١٨٨ و١٩١.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» ٥/ ١٠-١١، و«المعجم المُختصّ» ص٢٦٩.

(٣) منهم: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي (ت ٢٦٠هـ) وابن المواز (ت ٢٦٩هـ)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، وابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وأبو عبد الله بن بطة (ت ٣٨٧هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، وجمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام ابن البتّي الحنبلي (ت ٧٢٦هـ)، وأبو عمرو بن أبي الوليد المالكي (ت ٧٤٥هـ)، وابن الكتبي الشافعي (ت ٧٥٥هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي (ت ٧٦٧هـ)، والبَركوي الحنفي (ت ٩٨١هـ)، وشاه ولي الله الدِّهْلوي (ت ١١٧٦هـ)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ)، ونعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الألوسي (ت ١٣١٧هـ)، والعظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ).

انظر: «الرد على الإخنائي» ص١٣٨-١٤٢ و١٥٥-١٥٩، و«العقود الدُّرية» ص٤١٣-٤٣٦، و«الفروع» ٢/ ٥٧، و«الإبانة الصغرى» ص٢٧٣ (٥٣٦)، و«إغاثة اللهفان» ١/ ٣٥٣، و«إكمال المُعلِم» ٤/ ٤٤٧-٤٤٩، و«جامع=

وهـذا القولُ هو الصوابُ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ قال: «لا تُشَـدُّ الرِّحالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ»، ولم يَسْتَثْنِ قبرَه، فمَن شَدَّ الرَّحْلَ إلى القبرِ وحدَه قاصداً القبرَ فقط فقد خالفَ السُّنَّةَ.

ثـم إنَّ شَـدَّ الرِّحالِ إلـى القبورِ يَجُرُّ إلى الغلوِّ فيها، فإنَّ الشَّـدَّ إليها لأجـلِ الزيـارةِ الشـرعيَّةِ قد لا يُفعَـلُ، وإنما يَشُـدُّ الرِّحالَ إليهـا ضعفاءُ البصيـرةِ وضعفـاءُ العلمِ، الذين قد يَشُـدُّونَ الرِّحالَ إليهـا للتقرُّبِ هناك بالقراءةِ والصلاةِ عندها، والتمسُّحِ بها، ونحو ذلك.

فمِـن حكمـةِ اللهِ أنْ سَـدَّ البـابَ ومنـعَ مِن هـذا الشـيءِ؛ لِئَلا يقعَ الغلـوُّ والفِتنةُ، أمّا الزيارةُ الشـرعيَّةُ فلا حاجةَ إلىٰ شَـدِّ الرَّحْلِ فيها، بل يزورُ القُبورَ في بلادِه مِن غيرِ شَـدِّ الرَّحْلِ ويكفي؛ لأنَّ الزيارةَ الشـرعيَّةَ المقصودُ منها: ذِكْرُ الموتِ، وذِكْرُ الآخرةِ، والاسـتعدادُ لها، هذا يكفي فيـه أنْ يـزورَ قبـورَ بلادِه، وليس فيه حاجةٌ إلىٰ شَـدِّ الرَّحْـلِ، لكنْ متىٰ شَـدَّ الرَّحْـلَ إلىٰ قبورِ الآخَرين، فإنَّ هذا قد يُفضـي به إلى الغُلُوِّ وعدمِ

= الأصـول» ٩/ ٢٨٣، و«زيـارة القبـور الشـرعية والشـركية» ص٣٩-٤٠، و«الكواكـب الدُّرية في مناقب الإمام المجتهـد ابن تيمية؛ مجموع مؤلفات مرعـي الكرمـي» ٦/ ٣٢١-٣٣٦، و«حجـة الله البالغـة» ١/ ٣٣٥، و«سُـبُل السـلام» ٢/ ٥٩٨، و«الـدُّرر السَّـنية» ٢/ ٩، و«جـلاء العينيـن» ص٥٨٨، و«عون المعبود» ٦/ ٢٥، و«تحفة الأحوذي» ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

الاكتفاءِ بالزيارةِ الشرعيَّةِ.

أمّـا إذا شَـدَّ الرَّحْلَ لزيارةِ المسـجدِ النبـويِّ ومن نِيَّتِه السـلامُ على النبـيِّ ﷺ تَبَعـاً؛ فهذا لا بأسَ به، وإنما الخِلافُ إذا جرَّدَ نِيَّةَ شـدِّ الرَّحْلِ لزيارةِ القبرِ فقط، ولم يقصِدِ المسجدَ النبويَّ.

إلا أنَّ بعـضَ الحُجَّـاجِ لا يقصِـدُ بحَجِّـهِ إلا أنْ يزورَ القبـرَ لجهلِه، وعـدمِ بصيرتِـه، وهـذا لا يُلْتَفَـتُ إليه، ولا يُعَـوَّلُ عليه؛ لأنـه صَدَرَ عن جهلٍ، أمّا المُسلمُ البصيرُ فإنه إذا شَدَّ الرَّحْلَ للمسجدِ النبويِّ فمِن قَصْدِه أنْ يُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ، ويُسَلِّمَ علىٰ صاحبيه، وعلىٰ أهلِ البقيعِ، وعلى الشهداءِ؛ تَبَعاً لهذه الزيارةِ العظيمةِ.

وإذا دخل المسجدَ النبويَّ، وأراد أنْ يزورَ قبرَ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ زيارتَه مثلُ زيارةِ القبورِ الأُخرىٰ، والطريقةُ الصحيحةُ لذلك:

١- أنْ يبدأَ بالمسجدِ النبويِّ فيصلِّيَ فيه ركعتينِ، والأفضلُ أنْ يكونَ فِعلُهمـا في الروضةِ النبويَّةِ إذا تيسَّـر ذلك؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ما بين بيتي ومِنْبَري روضةٌ مِن رياضِ الجَنَّةِ»[1].

---

(١) أخرجـه البخـاري (١١٩٥)، ومسـلم (١٣٩٠)، من حديـث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما.

وأخرجـه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- ثم يأتي القبرَ الشريفَ من قِبَلِ القِبْلةِ، ويَستقبِلُ القبرَ، ولا يستقبِلُ القِبلةَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ استقبالُ القبورِ عند السلامِ عليها[1].

٣- ثم يُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. وإذا دعا له ﷺ فقال: جزاكَ اللهُ عن أُمَّتِكَ خيراً، اللَّهُمَّ آتِهِ الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ المقامَ المحمودَ الذي وَعَدْتَه؛ فلا بأسَ.

٤- ثم يتأخَّرُ عن يمينِه قليلاً، فَيُسَلِّمُ علىٰ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فيقول: السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رضي اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ خيراً، ثم يتأخَّر قليلاً عن يمينِه، ثم يُسَلِّمُ علىٰ عُمرَ مثلَ سلامِه على الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما.

٥- ثم إذا أراد أنْ يدعوَ لنفسِه يذهبُ إلىٰ مكانٍ آخَرَ ويبتعِدُ عنِ القبرِ -حتىٰ لا يُظَنَّ أنَّ له منزلةً خاصَّةً، وحتىٰ لا يُزاحم الناسَ- ويستقبِلُ القِبلةَ ويدعو.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٨٠-١٨١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٨٤. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤/ ١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٨١.

٦- ولا يُشَرَعَ أن يأتيَ القبرَ ويُسلِّمَ على النبيِّ ﷺ كلَّما دخلَ المسجدَ، بل يكفي أنْ يُسَلِّمَ عليه عند الدُّخولِ فقط، ولا يذهبُ للقبرِ.

وأمّا قولُ اللهِ عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، فالمرادُ بهذا المجيءِ: المجيءُ إليه في حياتِه ﷺ.

وأمّا زيارةُ النبيِّ ﷺ لشهداءِ أُحُدٍ[١] فليس فيها شَدُّ رَحْلٍ؛ لأنها في أطرافِ المدينةِ، وليست بعيدةً عنها، فقد زُرْناها على الأقدامِ.

وأمّا إذا نَذَرَ أنْ يعتكفَ في مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ وفيها شَدُّ رحلٍ؛ فإنّه لا يفي بنَذْرِه، وعليه كفَّارةُ يمينٍ[٢].

ولو نَذَرَ أنْ يعتكِفَ مثلاً في المسجدِ الأقصى؛ كفاه الاعتكافُ في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه فقد جاء في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الآتي[٣]: «أنَّ رَجُلاً قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْتُ إنْ فتحَ الله عليكَ مكَّةَ أنْ أُصَلِّي في بيتِ المقدسِ؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٣) في «البلوغ» (١٣٢٨).

صَلِّ هاهنا»؛ لأنه الأفضلُ، فإذا نَذَرَ أنْ يُصلِّيَ في المسجِدِ الأقصىٰ أو مسجِدِ النبيِّ ﷺ كَفَاه أنْ يُصَلِّيَ في المسجِدِ الحرامِ؛ لأنه أفضلُ الثلاثةِ.

ولو سافر للاعتكافِ في مسجدٍ بقصدِ الهدوءِ والبُعدِ عنِ الناسِ وليس عنده قصدٌ آخَرُ؛ فلا يصلُحُ أنْ يَشُدَّ الرِّحالَ إليه؛ لأنه لا تُشَدُّ الرِّحال إلا للمساجد الثلاثة خاصَّةً.

وأمّا السياحةُ في الأرضِ فلا نعلمُ فيها بأساً إنْ كانت في بلادِ المسلمين، وليست في بلادِ الكُفَّارِ؛ وتحفَّظَ مِن مَحَارِمِ الله، فالزيارةُ للاعتبارِ -ليس مِن أجلِ التقرُّبِ- لا بأسَ بها، مثل زيارة بعض الجبال يرى الذي فيها، أو زيارة بعض البِقاعِ لِمَا فيها من آثارِ النُّقوش، أوِ العشب ونحوه، فالأصلُ في هذا الإباحةُ، قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج:٤٦].

لكنْ إذا كان شيءٌ نَهَىٰ عنه الرسولُ ﷺ مثل مدائن صالح؛ فلا ينبغي الدخول عليهم إلا بالخشوعِ والبكاءِ، وإنْ دَعَتِ الحاجةُ فالمرورُ بحَذَرٍ.

فشَدُّ الرِّحالِ إلىٰ مدائنِ صالحٍ لا ينبغي، وأقلُّ أحوالِه الكراهةُ؛ لأنهم إذا شَدُّوا الرِّحالَ إليها فإنهم يدخلونها غيرَ باكينَ وغيرَ خاشعينَ ولا خائفينَ، بل يدخلونها لِلَّعِبِ والمُزَاحِ والأكلِ والشُّربِ، والنبيُّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُوا علىٰ هؤلاء المُعَذَّبينَ، إلا أن

تكونوا باكيـــنَ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تَدْخُلُــوا عليهم؛ لا يُصِيبُكم ما أصابَهم. ثم قَنَّعَ رأسَه وأسرعَ السَّيْرَ حتىٰ أجازَ الواديَ»[١]، والنهيُ أصلُه التحريمُ، فلا ينبغي زيارتُها للفُسْــحَةِ أو للتمتُّعِ والجلوسِ فيها، وإذا مرَّ بها عَجِلاً فلا بأسَ.

وأمّـا زيارةُ الآثارِ عُموماً؛ فالأصلُ أنهـا مِن بابِ المباحاتِ إذا كانت آثاراً غيرَ شِركيَّة، كما إذا كانت آثاراً فيها نقوشٌ وكتاباتٌ قديمةٌ محفوظة فيها؛ فالأصلُ فيها الإباحةُ، أمّا إذا كانت آثاراً شركيَّةً كآثارِ الشِّركِ والتماثيلِ وآثارِ البِدَعِ؛ فلا يجوزُ إحياؤها؛ بل يجبُ أنْ يُنَبَّهَ عليها حتىٰ تُتْلَفَ.

وإذا كان فيها أصنامٌ فهذه الواجبُ إتلافُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بكَسْرِ الأصنامِ وإتلافِها[٢].



---

(١) أخرجـه البخاري (٤٣٣ و٤٤١٩) واللفظُ له، ومسـلم (٢٩٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انتهى المجلد السادس من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد السابع

وأوله «كتاب الحج»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَّلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

فهرس الموضوعات